كتاب الفرائض

بابُ الحَثِّ على تَعليمِ[1] الفَرائضِ

١٢٣٠١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفقيهُ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ. [2]**وأخبرَنا** أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ[2]، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادِ بنِ أنعُمٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ رافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«العِلمُ ثَلاثَةٌ وما سِوَى ذَلِكَ فهو فضلٌ؛ آيَةٌ مُحكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمَةٌ، أو فريضَةٌ عادِلَةٌ»**[3].

١٢٣٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عَوفٍ، عَمَّن حَدَّثَه، عن سُلَيمانَ بنِ جابِرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعلَّموا القُرآنَ وعَلِّموه النّاسَ، وتَعَلَّموا العِلمَ وعَلِّموه النّاسَ، وتَعَلَّموا الفَرائضَ وعَلِّموه النّاسَ؛ فإنَّ العِلمَ سَيَنقَضِي وتَظهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَختَلِفَ الاثنانِ في الفَريضَةِ لا يَجِدانِ مَن يَفصِلُ بَينَهُما»**[4].

وقَد قيلَ: عن عَوفٍ، عن سُلَيمانَ، عن أبي الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ:

---

(١) في س، ز، وحاشية الأصل: «تعلم».

(٢ - ٢) ليس في: ص٦.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٢٨. وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٥).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٢٤٢). وأخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١) من طريق أبي أسامة به.

١٢٣٠٣- أخبرَناه أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا المُثَنَّى بنُ بكرٍ العَطّارُ، حدثنا عَوفٌ، حدثنا سُلَيمانُ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه مَرفوعًا، إلَّا أنَّه قال: «**فإنِّى امرؤٌ مَقبوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ حَتَّى يَختَلِفَ الرَّجُلانِ فى الفَريضَةِ فلا يَجِدانِ مَن يُخبِرُهُما بها**»[(١)].

١٢٣٠٤- وأخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ المالِكِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الضَّحّاكِ أبو عبدِ اللَّهِ / المِصرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى ٢٠٩/٦
أوَيسٍ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ بنِ أبى العَطّافِ مَولَى بَنِى سَهمٍ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ المَكِّيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ المَدَنِيُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَعَلَّموا الفَرائضَ وعَلِّموه النّاسَ؛ فإنَّه نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسَى، وهو أوَّلُ شَىءٍ يُنتَزَعُ مِن أُمَّتِى**»[(٢)]. تَفَرَّدَ به حَفصُ بنُ عُمَرَ ولَيسَ بالقَوِىِّ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٢٨) من طريق محمد بن أبى بكر به. وذكره الدارقطنى ٤/ ٨١ عن المثنى بن بكر به. وينظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) من طريق حفص بن عمر به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦٤): رواه الحاكم فى المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد، وتصحيحه فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخارى: منكر. وينظر معرفة التذكرة لابن طاهر ص١٣٩.

(٣) تقدم فى (٣٢٢٦).

١٢٣٠٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، [٦/٩٨و] حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو عَوانَةَ، عن عاصِمٍ، عن مورِّقٍ قال: قال عُمَرُ: تَعَلَّموا الفَرائضَ واللَّحنَ والسُّنَّةَ كما تَعَلَّمونَ القُرآنَ[١].

١٢٣٠٦- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: تَعَلَّموا الفَرائِضَ؛ فإنَّها مِن دينِكُم[٢].

١٢٣٠٧- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن أبى هِلالٍ، عن قَتادَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ: إذا لَهَوتُم فالهُوا بالرَّمي، وإذا تَحَدَّثتُم فتَحَدَّثوا بالفَرائضِ[٣].

١٢٣٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ، حدثنا محمدُ ابنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ أبا الأحوَصِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، ولا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَه أعرابِيٌّ فقالَ له: يا عبدَ اللَّهِ أأعرابِيٌّ[٤] أم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبى عوانة به. وابن أبى شيبة (٣١٥٦٧) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢)، وابن أبى شيبة (٣١٥٥٧) عن أبى معاوية به.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق أبى هلال عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر.

(٤) فى م: «أعرابى».

مُهاجِرٌ؟ فإن قال: مُهاجِرٌ. قال: إنسانٌ مِن أهلِي ماتَ، فكَيفَ نَقسِمُ[1] ميراثَه؟ فإن عَلِمَ[2] كان خَيرًا أعطاه اللَّهُ إيّاه، وإن قال: لا أدرِي. قال: فما فضلُكُم عَلَينا؟ إنَّكُم تَقرَءونَ القُرآنَ ولا تَعلَمونَ الفَرائضَ[3].

١٢٣٠٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ خَلّادٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي أبو إسحاقَ، عن أبي عُبَيدَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ: مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، فإن لَقيَه أعرابِيٌّ قال: يا مُهاجِرُ أتَقرأُ القُرآنَ؟ قال: نَعَم. قال: وأنا أقرأُ القُرآنَ. فإن قال: تَفرِضُ؟ قال: نَعَم. كان ذَلِكَ، وإن قال: لا. قال: فما فضلُكَ عَلَيَّ[4]؟

١٢٣١٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن أبي إسحاقَ أُرَى، عن أبي عُبَيدَةَ، عن أبيه قال: مَن قرَأ القُرآنَ فليَتَعَلَّمِ الفَرائضَ، ولا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقيَه أعرابِيٌّ فيَقولُ: يا مُهاجِرُ أتَقرأُ القُرآنَ؟ فإن قال: نَعَم. قال: فإنَّ إنسانًا مِن أهلِي ماتَ، فتَفُضُّ[5] فريضَتَه؟ فإن حَدَّثَه فهو عِلمٌ عَلِمَه وزيادَةٌ زادَه اللَّهُ،

---

(١) في ص٦: «يقسم».

(٢) في ز: «علمه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥٥، ٣١٥٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٩٠٠)، والطبراني (٨٧٤٣) من طريق سفيان به. والحاكم ٤/ ٣٣٣ من طريق أبي إسحاق به.

(٥) في س: «فتقضي». وفي م: «فتقض».

وإلا قال: فبِما تَفضُلونَنا يا مَعشَرَ المُهاجِرينَ[1]؟

١٢٣١١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ ابنِ مُصَرِّفٍ، عن القاسِمِ بنِ الوَليدِ قال: قال ابنُ مَسعودٍ: تَعَلَّموا الفَرائضَ والحَجَّ والطَّلاقَ؛ فإنَّه مِن دينِكُم[2].

١٢٣١٢- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن عِكرِمَةَ قال: كان ابنُ عباسٍ يَضَعُ الكَبلَ[3] فى رِجلِى يُعَلِّمُنِى القُرآنَ والفَرائضَ[4].

١٢٣١٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنِى بشرُ بنُ الحَكَمِ قال: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ يقولُ: إنَّما قيلَ: الفَرائضُ نِصفُ العِلمِ. لأنَّه يُبتَلَى به النّاسُ كُلُّهُم.

قال الشيخُ: ويُذكَرُ عن طاوُسٍ وقَتادَةَ: الفَريضَةُ ثُلُثُ العِلمِ[5].

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٣٩) عن زهير أبى خيثمة. بذكر: أبى الأحوص. مكان أبى عبيدة.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٨٩٨) من طريق محمد بن طلحة به.

(٣) الكبل: القيد. المغرب فى ترتيب المعرب ٢/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤١/ ٨٢ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه أحمد فى علله (١١٧) من قول طاوس. وعبد الرزاق (٢١٠١٣) من قول قتادة.

١٢٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ قال: سألتُ عَلقَمَةَ عن الفَرائضِ قال: إذا أرَدتَ أن تَعَلَّمَها فأمِتْ جيرانَكَ ووَرِّثْ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[١].

/بابُ تَرجيحِ قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ على قَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عنهم أجمَعينَ في عِلمِ الفَرائضِ

٦/ ٢١٠

١٢٣١٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ الرزازُ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن خالِدٍ وعاصِمٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أرحَمُ أُمَّتِي**[٢] **أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم في دينِ اللَّهِ عُمَرُ، وأصدَقُهُم حَياءً عثمانُ، وأفرَضُهُم زَيدٌ، وأقرَؤُهُم أُبَيٌّ، وأعلمُهُم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذٌ، وإنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينًا، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ**»[٣].

وكَذَلِكَ رَواه قُطَبَةُ بنُ العَلاءِ عن سُفيانَ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أنَسٍ مَوصولًا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٦)، والدارمي (٢٨٩٧) من طريق الأعمش به.

(٢) بعده في س: «بأمتي».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٠٩) من طريق قبيصة به. وأحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٥) من طريق سفيان عن خالد وحده به.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٣٠) من طريق قطبة به.

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ عن خالِدٍ الحَذّاءِ مَوصولًا:

١٢٣١٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، [٦/ ٩٨ظ] حدثنا عَفّانُ وسَهلُ بنُ بَكّارٍ قالا: حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أرأفُ أُمَّتِى بأُمَّتِى أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم فى دينِ اللَّهِ عُمَرُ، وأصدَقُهُم حَياءً عثمانُ، وأفرَضُهُم زَيدٌ، وأقرَؤُهُم أُبَيٌّ، وأعلمُهُم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذٌ، و لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ**»[٢].

١٢٣١٧- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ خَلّادٍ الباهِلِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا خالِدٌ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أرحَمُ أُمَّتِى بأُمَّتِى أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم فى أمرِ[٣] اللَّهِ عُمَرُ**». ثُمَّ ذَكَرا ما بَعدَه بمَعناه[٤].

---

(١) ليس فى: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٩٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٤٢) من طريق عفان به.

(٣) فى حاشية الأصل، ز، ص٦: «دين».

(٤) الحاكم ٣/ ٤٢٢. وأخرجه الترمذى (٣٧٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١) من طريق عبد الوهاب به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٢٥).

ورَواه بشرُ بنُ المُفَضَّلِ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ومُحَمَّدُ بنُ أبى عَدِيٍّ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا، إلَّا قَولَه فى أبى عُبَيدَةَ، فإنَّهُم وصَلوه فى آخِرِه فجَعَلوه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِىِّ ﷺ[1]. وكُلُّ هَؤُلاءِ الرُّواةِ ثِقاتٌ أثباتٌ، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو صالِحٍ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خَطَبَ النّاسَ بالجابيَةِ فقالَ: مَن أرادَ أن يَسألَ عن القُرآنِ فليأتِ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن الفَرائضِ فليأتِ زَيدَ بنَ ثابِتٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن الفِقهِ فليأتِ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، ومَن أرادَ أن يَسألَ عن المالِ فليأتِنِى؛ فإنَّ اللَّهَ تَعالَى جَعَلَنِى له خازِنًا وقاسِمًا[2].

١٢٣١٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: لَولا أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كَتَبَ الفَرائضَ لَرأيتُ أنَّها سَتَذهَبُ مِنَ النّاسِ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٤٦٧)، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٨٢ من طريق ابن علية به. وعند ابن أبى شيبة بالمرسل فقط.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٦٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٦٢) من طريق موسى بن على به.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٦. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٩/ ٣٢٢ من طريق أبى الحسين ابن الفضل به.

١/٦ **١٢٣٢٠**- / أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانِىُّ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا يوسُفُ بنُ الماجِشونِ قال: سَمِعتُ ابنَ شِهابٍ يقولُ: لَو هَلَكَ عثمانُ بنُ عَفّانَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ ﷺ فى بَعضِ الزَّمانِ لَهَلَكَ عِلمُ الفَرائضِ إلَى يَومِ القيامَةِ، جاءَ على النّاسِ زَمانٌ وما يُحسِنُه غَيرُهُما[1].

١٢٣٢١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ بنِ فارِسٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ قال: سَمِعتُ أنَسًا يقولُ: جَمَعَ القُرآنَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أربَعَةٌ؛ أُبَىُّ بنُ كَعبٍ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو زَيدٍ. قال: قُلتُ لأنَسٍ: مَن أبو زَيدٍ؟ قال: أحَدُ عُمومَتِى[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى موسَى عن أبى داودَ، وأخرَجَه البخارىُّ عن بُندارٍ عن يَحيَى عن شُعبَةَ[3].

١٢٣٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا حَجّاجُ بنُ أبى مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنِى جَدِّى، جَميعًا

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٨٩٤) من طريق محمد بن عيسى عن يوسف به.

(٢) الطيالسى (٢١٣٠). وأخرجه أحمد (١٣٩٤٢)، والترمذى (٣٧٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٠٠) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١١٩/٢٤٦٥)، والبخارى (٣٨١٠).

عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى ابنُ السَّبّاقِ أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ الأنصارِيَّ قال: قال لِى أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه: إنَّك رَجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وكُنتَ تكتُبُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَتَبَّعِ القُرآنَ فاجمَعْه[1].

وقَد مَضَت هذه القِصَّةُ بطولِها فى كِتابِ الصَّلاةِ[2]، وفيها فضيلَةٌ سَنِيَّةٌ لِزَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه.

١٢٣٢٣- أخبرَنا هِلالُ بنُ محمدٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ، حدثنا يَحيَى بنُ السَّرِيِّ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: قال لِى النَّبِيُّ ﷺ: «**تأتِينى كُتُبٌ لا أُحِبُّ أن يَقرأَها أحَدٌ، فتُحسِنُ السُّريانِيَّةَ؟**». قُلتُ: لا. قال: «**فتَعَلَّمْها**». فتَعَلَّمتُها فى سَبعَةَ عَشَرَ يَومًا[3]. لَفظُ حَديثِ ابنِ الفَضلِ.

١٢٣٢٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِيُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ قَزَعَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن [٦/٩٩و] خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه قال: لما قَدِمَ

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥. وأخرجه البخارى (٤٦٧٩) عن أبى اليمان به.

(٢) تقدم فى (٢٤٠٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٣، ٤٨٤. وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص٣ من طريق جرير به.

النَّبِيُّ ﷺ المَدينَةَ أُتِيَ بى إلَيه فقَرأتُ عَلَيه، فقالَ لِى: «**تَعَلَّمْ كِتابَ اليَهودِ؛ فإنِّى لا آمَنُهُم على كِتابِنا**». قال: فما مَرَّ بى خَمسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمتُه، فكُنتُ أكتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأقرأُ كُتُبَهُم إلَيهِ[1].

١٢٣٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ التّاجِرُ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا الأنصارِيُّ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، أن ابنَ عباسٍ أخَذَ بِرِكابِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فقالَ له: تَنَحَّ يا ابنَ عَمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ: إنّا هَكَذا نَفعَلُ بكُبَرائِنا وعُلَمائِنا[2]. وبِمَعناه رَواه الشَّعبِيُّ[3].

١٢٣٢٦- وأخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ قال: لما ماتَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ قَعَدْنا إلَى ابنِ عباسٍ فى ظِلِّ قَصرٍ، فقالَ: هَكَذا ذَهابُ العِلمِ، لَقَد دُفِنَ اليَومَ عِلمٌ كَثيرٌ[4].

١٢٣٢٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) الفاكهى فى فوائده (٧٨). وأخرجه أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذى (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٨): حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٣٣٤ وصححه.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ، عن مَسروقٍ قال: أتَيتُ المَدينَةَ فسألتُ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبَروني أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان مِنَ الرّاسِخينَ فى العِلمِ[1].

٢١٢/٦ **١٢٣٢٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ العَنَزِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعبِيِّ قال: عِلمُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ بخَصلَتَينِ؛ بالقُرآنِ وبِالفَرائضِ[2].

بابُ مَن لا يَرِثُ مِن ذَوِى الأرحامِ

١٢٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مَريضٌ فتَوَضَّأ ونَضَحَ علىَّ مِن وَضوئِه. قال: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ، فكَيفَ الميراثُ؟ فنَزَلَت آيَةُ الفَرْضِ[3]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٩/ ٣٢١ من طريق المصنف به.

(٣) فى س، ص٦، م: «الفرائض».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٢٦٧). وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٩٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٣٠) من طريق وهب به، وتقدم فى (١١٣٤).

عن شُعبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى موسَى عن وهبِ بنِ جَريرٍ[1].

١٢٣٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرٍ قال: عادَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه فى بَنِى سَلِمَةَ، فوَجَدَنِى لا أعقِلُ، فدَعا بماءٍ فتَوَضَّأ، فرَشَّ علىَّ مِنه، فأفَقتُ فقُلتُ: كَيفَ أصنَعُ فى مالِى يا رسولَ اللَّهِ؟ فنَزَلَت فىَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2] [النساء: ١١]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ[3].

١٢٣٣١- وقَد أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا شُرَحبيلُ بنُ مُسلِمٍ الخَوْلانِيُّ، سَمِعَ أبا أُمامَةَ يقولُ: شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ، فسَمِعتُه يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ قَد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[4].

---

(١) البخارى (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦/...).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٨). وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى(٩٥٦)، وأبو عوانة فى مسنده (٥٦٠٢) عن بحر بن نصر به. والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٣، ١١٠٩١) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخارى (٤٥٧٧)، ومسلم (٦/١٦١٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٨)، والمعرفة (٣٩٠٣)، والطيالسى (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل به. وسيأتى فى (١٢٥٣٤، ١٢٦٦٥).

١٢٣٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال: أتَى رَجُلٌ مِن أهلِ العالِيَةِ[1] رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ رَجُلًا هَلَكَ وتَرَكَ عَمَّةً وخالَةً، انطَلِقْ تَقسِمُ ميراثَه. فتَبِعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ على حِمارٍ وقالَ: «**يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً**». ثُمَّ سارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قال: «**يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً؟**». ثُمَّ سارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قال: «**يا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وخالَةً؟**». ثُمَّ قال: «**لا أَرَى يُنزَلُ علىَّ شَىءٌ، لا شَىءَ لَهُما**»[2].

١٢٣٣٣- ورَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أن [٦/٩٩و] رسولَ اللَّهِ ﷺ /رَكِبَ إلَى قُباءٍ يَستَخيرُ فى ميراثِ العَمَّةِ والخالَةِ، فأُنزِلَ عَلَيه: لا ميراثَ لَهُما. **أخبرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[3]. ٦/٢١٣

ورَواه أبو نُعَيمٍ ضِرارُ بنُ صُرَدٍ عن عبدِ العَزيزِ مَوصولًا بذِكرِ أبى سعيدٍ

---

(١) العالية: هى أعلى المدينة من حيث يأتى وادى بطحان، ويطلق على تلك الجهات: العوالى. ينظر المعالم الجغرافية ص٢٠٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٩٦ من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) المراسيل (٣٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز به.

الخُدرِيِّ رضي الله عنه فيه[1]. وروِىَ عن شَرِيك بنِ أبى نَمِرٍ أن الحارِثَ بنَ عبدٍ أخبَرَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن ميراثِ العَمَّةِ والخالَةِ فسَكَتَ، فنَزَلَ عَلَيه جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ فقالَ: «**حَدَّثَنِى جِبريلُ أنْ لا ميراثَ لَهُما**»[2].

١٢٣٣٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفارِسِيُّ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو سعيدٍ إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: لا يَرِثُ ابنُ الأخِ لِلأُمِّ برَحِمِه تِلكَ[3] شَيئًا، ولا تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ أبى الأُمِّ[4]. وأظُنُّه قال: ولا الجَدُّ أبو الأُمِّ، ولا ابنَةُ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ، ولا العَمَّةُ أُختُ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، ولا الخالَةُ، ولا مَن هو أبعَدُ نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَّى مِمَّن سُمِّىَ[5] فى هذا الكِتابِ، لا يَرِثُ أحَدٌ مِنهُم برَحِمِه ذَلِكَ شَيئًا[6].

١٢٣٣٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٣ من طريق ضرار به.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٣ من طريق شريك، وعنده: الحارث بن عبد الله.

(٣) فى م: «ذلك».

(٤) بعده فى م: «ولا الخالة».

(٥) فى م: «هو».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٦٣).

أبو عمرو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَنظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أنَّه أخبَرَه عن مَولًى لِقُرَيشٍ كان قَديمًا يُقالُ له: ابنُ مِرسَا، قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فلَمّا صَلَّى الظُّهرَ قال: يا يَرفا هَلُمَّ الكِتابَ. لِكِتابٍ كان كَتَبَه فى شأنِ العَمَّةِ يَسألُ عَنها ويَستَخيرُ فيها، فأتاه به يَرفا، فدَعا بتَورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمَحا ذَلِكَ الكِتابَ فيه، ثُمَّ قال: (١لَو رَضِيَكِ اللَّهُ لأقَرَّكِ١)، لَو رَضِيَكِ اللَّهُ لأقَرَّكِ[٢].

١٢٣٣٦- وبإسنادِه قال: حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّه سَمِعَ أباه كَثيرًا يقولُ: كان عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: عَجَبًا لِلعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ[٣].

٦/٢١٤ وقَد رُوِىَ عن عُمَرَ بخِلافِه، ورِوايَةُ المَدَنيّينَ أولَى / بالصِّحَّةِ. واللَّهُ أعلمُ.

بابُ مَن قال بتَوريثِ ذَوِى الأرحامِ

١٢٣٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ ابنِ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن حَكيمِ بنِ حَكيمِ بنِ عَبّادِ بنِ حُنَيفٍ، عن

(١ - ١) ليس فى: ز، ص٦.

(٢) مالك ٢/٥١٦. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٣) مالك ٢/٥١٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٩٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

أبى أُمامَةَ ابنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ إلَى أبى عُبَيدَةَ ابنِ الجَرّاحِ ﷺ أن عَلِّموا غِلمانَكُمُ العَومَ، ومُقاتِلَتَكُمُ الرَّمىَ. قال: وكانوا يَختَلِفونَ بَينَ الأغراضِ[1]، فجاءَ سَهمُ غَرْبٍ[2] فأصابَ غُلامًا فقَتَلَه، فى حَجرِ خالٍ له، لا يُعلَمُ له أصلٌ. قال: فكَتَبَ أبو عُبَيدَةَ إلَى عُمَرَ ﷺ يَسألُه إلَى مَن يَدفَعُ عَقلَه؟ قال: فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «**اللَّهُ ورسولُه مَولَى مَن لا مَولَى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له**»[3].

١٢٣٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ[4] ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِىِّ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طَلحَةَ يُحَدِّثُ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى عامِرٍ الهَوْزَنِىِّ، عن المِقدامِ صاحِبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن تَرَكَ كَلًّا فإلَينا** - ورُبَّما قال: **إلَى اللَّهِ ورسولِه - ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له، أعقِلُ عنه**[5]

---

(١) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذى يرمى إليه. ينظر التاج ١٨/ ٤٥١ (غ ر ض).

(٢) سهم غرب: بالإضافة وغير الإضافة، قال الكسائى والأصمعى: سهمُ غَرَبٍ، بفتح الراء، وهو السهم الذى لا يعرف راميه، فإذا عرف راميه فليس بغرب. قال أبو عبيد: والمحدثون يحدثونه بتسكين الراء، والفتح أجود وأكثر فى كلام العرب. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٤٤، ٣٤٥. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩، ٣٢٣)، والترمذى (٢١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من طريق سفيان به. وينظر كلام المصنف عليه عقب (١٢٣٤٠).

(٤) بعده فى س، ز: «أحمد».

(٥) أعقل عنه: أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحملها العاقلة. مرقاة المفاتيح ٦/ ٢١٥.

وأرِثُه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يَعقِلُ عنه ويَرِثُه»[1].

١٢٣٣٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا حَمّادٌ، عن بُدَيلٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى[2] عامِرٍ الهَوْزَنِىِّ، عن المِقدامِ الكِندِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أولَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِه؛ فمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً**[3] **فإلَىَّ، ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا مَولَى مَن لا مَولَى له، أرِثُ مالَه وأفُكُّ عانَه**[4]**، والخالُ مَولَى مَن لا مَولَى له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه»**[5].

قال أبو داودَ: رَواه الزُّبَيدِىُّ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ عن ابنِ عائذٍ عن المِقدامِ، ورَواه مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، قال: سَمِعتُ المِقدامَ[6].

١٢٣٤٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٥، ١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة به. وعند النسائى: «وأنا عصبة من لا عصبة له» «والخال عصبة من لا عصبة له...».

(٢) سقط من: ز، ص٦. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٥.

(٣) قال أبو داود عقب (٢٩٠٠): يقول: الضيعة معناه العيال.

(٤) قال الخطابى: يريد عانيه فحذف الياء، والعانى: الأسير، وكذلك قوله: يفك عُنيه... ومعنى الإسار ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة. معالم السنن ٤/ ٩٨، وينظر اللسان ١٥/ ١٠١ (ع ن ا).

(٥) أبو داود (٢٩٠٠). وأخرجه أحمد (١٧٢٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد بن زيد به. وعند ابن ماجه والنسائى بعجزه دون صدره، وعند ابن ماجه: «أنا وارث من لا وارث له...»، «والخال وارث من لا وارث له...».

(٦) أبو داود عقب (٢٩٠٠).

أبو داودَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ [٦/ ١٠٠و] عَتيقٍ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُبارَكِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن يَزيدَ بنِ حُجرٍ[١]، عن صالِحِ بنِ يَحيَى بنِ المِقدامِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له؛ أفُكُّ عَنِيَّه[٢] وأرِثُ مالَه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له؛ يَفُكُّ عَنِيَّه ويَرِثُ مالَه**»[٣].

/ أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، ٦/ ٥
أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِيُّ قال: كان يَحيَى بنُ مَعينٍ يُبطِلُ حَديثَ: «**الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له**». يَعنِي حَديثَ المِقدامِ، وقالَ: لَيسَ فيه حَديثٌ قَوِيٌّ[٤].

قال الشيخُ: ورُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ أضعَفَ مِن ذَلِكَ:

١٢٣٤١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَريكٌ، عن لَيثٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الخالُ وارِثٌ**»[٥].

---

(١) فى س، ز، ص٦: «حجير». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٠٥، ٣٢/ ١٠٧.

(٢) فى س: «عانيه».

(٣) أبو داود (٢٩٠١)، وعنده: «عانيه». فى الموضعين من الحديث.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٦٠/ ١٨٧ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه الدارمى (٣٠٩٥) عن أبى نعيم به.

١٢٣٤٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى ابنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شَريكٌ، عن لَيثٍ، عن أبى هُبَيرَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الخالُ وارِثٌ**»[١].

هذا مُختَلَفٌ فيه على شَريكٍ كما تَرَى، ولَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ غَيرُ مُحتَجٍّ به[٢]، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن عائشةَ قالَت: اللَّهُ ورسولُه مَولَى مَن لا مَولَى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ لَه[٣]. هذا هو المَحفوظُ، مِن قَولِ عائشةَ مَوقوفًا عَلَيها.

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ مَوقوفًا[٤]، وقَد كان أبو عاصِمٍ يَرفَعُه فى بَعضِ الرِّواياتِ عنه ثُمَّ شَكَّ فيه، فالرَّفعُ غَيرُ مَحفوظٍ، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٤٤- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ الأهوازِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا أبو عاصِمٍ. فذَكَرَه

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/٨٦ من طريق شريك به.

(٢) تقدم فى (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠٢٠) عن أبى عاصم به.

(٤) عبد الرزاق (١٦٢٠٢، ١٩١٢٤).

مَرفوعًا[1]. وكانَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ يَقولانِ: عمرُو بنُ مُسلِمٍ صاحِبُ طاوُسٍ لَيسَ بالقَوِىِّ[2].

ورُوِىَ عن ابنِ طاوُسٍ مُرسَلًا[3].

١٢٣٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن واسِعِ بنِ حَبّانَ، أن ثابِتَ بنَ الدَّحداحِ وكان رَجُلًا أَتِيًّا[4] فى بَنِى أُنَيْفٍ- أو فى بَنِى العَجلانِ- ماتَ، فسألَ النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل له وارِثٌ؟**». فلَم يَجِدوا له وارِثًا، فدَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ ميراثَه إلَى ابنِ أُختِه، وهو أبو لُبابَةَ ابنُ عبدِ المُنذِرِ[5]. لَفظُ حَديثِ الأَرْدَسْتانِىِّ، وحَديثُ أبى عبدُ اللَّهِ مُختَصَرٌ؛ لَم يُسَمِّ الوارِثَ و لا المورِّثَ[6]، وهو مُنقَطِعٌ.

---

(١) ابن عدى ٥/ ١٧٧١. وأخرجه الترمذى (٢١٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٢) من طريق أبى عاصم به.

(٢) ينظر الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٧١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) من طريق ابن طاوس به.

(٤) أتِىٌّ: أى غريبٌ. يقال: رجل أتِىٌّ وأتاوِىٌّ وسيل أتِىٌّ، لا يدرى من أين أتى. ينظر النهاية ١/ ٢١، والتاج ٣٧/ ٣٧ (أ ت ى).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن سفيان الثورى به.

(٦) فى م: «الموروث».

١٢٣٤٦- ورُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن يَعقوبَ بنِ عُتبَةَ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه سألَ عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ الأنصارِىَّ عن ثابِتِ بنِ الدَّحداحِ وتوُفِّىَ: «**هَل تَعلَمونَ له نَسَبًا فيكُم؟**» فقالَ: لا، وإنَّما هو أتِىٌّ فينا. قال: فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بميراثِه لابنِ أُختِهِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، /عن يَعقوبَ بنِ عُتبَةَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ رَفَعَه[1]. وهَذا أيضًا مُنقَطِعٌ. ٢١٦/٦

وقَد أجابَ عنه الشّافِعِىُّ فى القَديمِ فقالَ: ثابِتُ بنُ الدَّحداحَةِ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ قبلَ أن تَنزِلَ الفَرائضُ[2].

قال الشيخُ: قَتلُه فى يَومِ أُحُدٍ فى رِوايَةِ الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وذَلِكَ فيما:

١٢٣٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ[3]، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: فلَم يَلبَثِ ابنُ الدَّحداحَةِ[4] إلا يَسيرًا حَتَّى جاءَ كُفّارُ قُرَيشٍ يَومَ أُحُدٍ، فخَرَجَ مَعَ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٨). وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٧٥) عن أبى عبيد به.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) فى م: «اليرنى». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وهو أحمد بن عبد الله المزنى.

(٤) فى م: «الدحداح».

رسولِ اللَّهِ ﷺ فقاتَلَهُم فقُتِلَ شَهيدًا[1].

قال الشّافِعِيُّ: وإنَّما نَزَلَت آيَةُ الفَرائضِ فيما يُثبِتُ أصحابُنا فى بَناتِ مَحمودِ بنِ مَسلَمَةَ وقُتِلَ يَومَ خَيبَرَ، وقَد قيلَ: نَزَلَت بعدَ أُحُدٍ فى بَناتِ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ. وهَذا كُلُّه بعدَ أمرِ ثابِتِ بنِ الدَّحداحَةِ[2].

قال الشيخُ: فيما ذَكَرنا مِن حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وقَولِه لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ، فكَيفَ الميراثُ؟ فنَزَلَت آيَةُ الفَرضِ - دَلالَةٌ على أنَّها نَزَلَت بعدَ أُحُدٍ؛ فإنَّ قبلَ أُحُدٍ كان أبوه حَيًّا، وإنَّما قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهيدًا، وخَلَّفَ جابِرًا وبَناتٍ له، فحينَ مَرِضَ جابِرٌ كانَت له أخَواتٌ ولَم يَكُنْ له أبٌ ولا ولَدٌ فقالَ: إنَّما يَرِثُنِى كَلالَةٌ. فنَزَلَت آيَةُ الفَرائضِ، وقَد قيلَ: إنَّما نَزَلَت فيه آيَةُ الفَرائضِ التى فى آخِرِ سورَةِ «النِّساءِ»، ونَزَلَتِ التى فى أوَّلِها فى ابنَتَىْ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ كما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ.

١٢٣٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا يَحيَى يَعنِى ابنَ يوسُفَ الزَّمِّىَّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبد اللَّهِ قال: جاءَتِ امرأةُ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنَتَيها مِن سَعدٍ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنَتا سَعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أبوهُما مَعَكَ شَهيدًا[3] يَومَ أُحُدٍ، وإنَّ عَمَّهُما

---

(١) تقدم فى (١٢٠٠٧) بطوله.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) فى ص٦، م: «الفرائض».

(٤) ليس فى: ز.

أخَذَ مالَهُما فسَعَى[1] ولَم يَترُكْ لَهُما مالًا، ولا تُنكَحانِ إلا ولَهُما مالٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقضِى اللَّهُ فى ذَلِكَ». فأنزَلَ اللَّهُ الميراثَ، فأرسَلَ إلَى عَمِّهِما فدَعاه فقالَ: «أعطِ ابنَتَى سَعدِ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، ولَك ما بَقِىَ»[2].

١٢٣٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: أُتِىَ زيادٌ فى رَجُلٍ تُوُفِّىَ وتَرَكَ عَمَّتَه وخالَتَه، فقالَ: هَل تَدرونَ كَيفَ قَضَى عُمَرُ ﷺ فيها؟ قالوا: لا. / فقالَ: واللَّهِ إنِّى ٢١٧/أ
لأعلَمُ النّاسِ بقَضاءِ عُمَرَ فيها، جَعَلَ العَمَّةَ بمَنزِلَةِ الأخِ، والخالَةَ بمَنزِلَةِ الأُختِ، فأعطَى العَمَّةَ الثُّلُثَينِ، والخالَةَ الثُّلُثَ[3].

ورَواه الحَسَنُ وجابِرُ بنُ زَيدٍ وبَكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ وغَيرُهُم، أن عُمَرَ ﷺ جَعَلَ لِلعَمَّةِ الثُّلُثَينِ ولِلخالَةِ الثُّلُثَ[4]. وجَميعُ ذَلِكَ مَراسيلُ، ورِوايَةُ المَدَنيّينَ عن عُمَرَ أولَى أن تكونَ صَحيحَةً، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) فى م: «استفاء»، وضبب فوق المثبت فى الأصل وكتب: «كذا». وينظر ما سيأتى فى (١٢٤٤٢) ففيه: استفاء..

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٩). وأخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذى (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله به. وقال الترمذى: حديث صحيح. وسيأتى فى (١٢٤٤٢، ١٢٤٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٩ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٦٣٧) من طريق داود به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١١٣، ١٩١١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٦٣٨، ٣١٦٤٤)، وشرح المعانى ٤/ ٤٠٠.

١٢٣٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: الخالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ، والعَمَّةُ بمَنزِلَةِ الأبِ، وابنَةُ الأخِ بمَنزِلَةِ الأخِ، وكُلُّ ذِى رَحِمٍ بمَنزِلَةِ الرَّحِمِ التى تَليه إذا لَم يَكُنْ وارِثٌ ذو قَرابَةٍ[1].

ورُوِّينا عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ[2] عن الشَّعبِىِّ عن مَسروقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: أنزِلُوهُم مَنازِلَ آبائِهِم. يقولُ: ورِّثْ كُلَّ إنسانٍ بمَنزِلَةِ أبيهِ[3].

١٢٣٥١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصفَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، كان علىٌّ وعَبدُ اللَّهِ إذا لَم يَجِدوا ذا سَهمٍ أعطَوُا القَرابَةَ؛ أعطَوْا بنتَ البِنتِ المالَ كُلَّه، والخالَ المالَ كُلَّه، وكَذَلِكَ ابنَةُ الأخِ، وابنَةُ الأُختِ لِلأُمِّ، أو لِلأبِ والأُمِّ، أو لِلأبِ، والعَمَّةُ، وابنَةُ العَمِّ، وابنَةُ بنتِ الابنِ، والجَدُّ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وما قَرُبَ أو بعُدَ إذا كان رَحِمًا فلَه المالُ إذا لَم يوجَدْ غَيرُه، فإن وُجِدَ ابنَةُ بنتٍ وابنَةُ أُختٍ فالنِّصفُ والنِّصفُ، وإن كانَت عَمَّةٌ وخالَةٌ فالثُّلُثُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٥)، والدارمى (٣٠٢٤) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) فى م: «السبيعى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٦)، وابن أبى شيبة (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤) من طريق الشيبانى من قول مسروق.

والثُّلُثانِ، وابنَةُ الخالِ وابنَةُ الخالَةِ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ[1].

بابٌ: لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسلِمَ

١٢٣٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنِى أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، [٦/١٠١و] عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، /ولا الكافِرُ المُسلِمَ**»[2]. رَواه البخارِيُّ ٦/٢١٨
فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ[3].

١٢٣٥٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن علىِّ بنِ الحُسَينِ بنِ علىٍّ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدِ بنِ حارِثَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٦٢، ٣٨٦٤) بذكر ميراث العصبات، وليس فيه ذكر ذوى الأرحام.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق الصغانى به. والبزار (٢٥٨٥) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (٢١٨٠٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخارى (٦٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذى (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) من طريق ابن عيينة به. وسيأتى فى (٢١٤٩٦).

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن سُفيان[1].

١٢٣٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عليِّ بنِ حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أينَ تَنزِلُ غَدًا؟ وذَلِكَ فى حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فقالَ: «**وهَل تَرَكَ لَنا عَقيلُ بنُ أبى طالِبٍ شَيئًا؟**». ثُمَّ قال: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**». ثُمَّ قال: «**نَحنُ نازِلونَ غَدًا بخَيفِ بَنِى كِنانَةَ حَيثُ قاسَمَت قُرَيشٌ على الكُفرِ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ مِهرانَ وغَيرِهِما[3]، عن عبدِ الرَّزّاقِ[4].

١٢٣٥٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنى علىُّ بنُ حُسَينٍ أن عمرَو بنَ عثمانَ أخبَرَه عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، أتَنزِلُ فى دارِكَ بمَكَّةَ؟ قال: «**وهَل تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مِن رِباعٍ أو دُورٍ؟**». وكانَ عَقيلٌ ورِثَ أبا طالِبٍ هو وطالِبٌ، ولَم يَرِثْه جَعفَرٌ ولا علىٌّ؛ لأنَّهُما كانا مُسلِمَينِ وكانَ

(١) مسلم (١٦١٤).

(٢) تقدم فى (٩٨٢٠).

(٣) فى م: «وغيرهم».

(٤) البخارى (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٤٠).

عَقيلٌ وطالِبٌ كافِرَينِ، فكانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه مِن أجلِ ذَلِكَ يقولُ: لا يَرِثُ المُؤمِنُ الكافِرَ[1]. رَواه البخاريُّ عن أصبَغَ عن ابنِ وهبٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ[2].

١٢٣٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو العَلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ الكوفِيُّ بمِصرَ، حدثنا الحارِثُ بنُ مِسكينٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ بنِ خالِدٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ مِسكينٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى محمدُ بنُ عمرٍو اليافِعِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ النَّصرانِيَّ إلا أن يَكونَ عبدَه أو أمَتَه**»[3].

١٢٣٥٧- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ وأبو الأزهَرِ قالا:

---

(١) تقدم فى (١١٢٨٩). وسيأتى فى (١٨٣٣١).

(٢) البخارى (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٣٩).

(٣) الدارقطنى ٤/ ٧٤. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٩) عن يونس به. والحاكم ٤/ ٣٤٥ من طريق ابن وهب به، وصححه ووافقه الذهبى.

حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: لا يَرِثُ اليَهودِيُّ ولا النَّصرانِيُّ المُسلِمَ ولا يَرِثُهُم، إلا أن يَكونَ عبدًا لِرَجُلٍ أو أمَتَه[1]. هذا مَوقوفٌ، قال عليٌّ: وهو المَحفوظُ[2].

١٢٣٥٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ العَبْدِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعتُ عِدَّةً مِنهُم يَعقوبُ بنُ عَطاءٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه حَبيبٌ المُعَلِّمُ عن عمرٍو[4].

١٢٣٥٩- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا عبدُ المُتَعالِ[5] بنُ طالِبٍ، حدثَنا ابنُ وهبٍ، حدثنا الخَليلُ بنُ مُرَّةَ، عن قَتادَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن[6] عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٧٥، وعبد الرزاق (٩٨٦٥).

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧٥.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٤) من طريق سفيان به. وابن ماجه (٢٧٣١) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) من طريق حبيب به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٧): حسن صحيح.

(٥) فى م: «المتعالى».

(٦) بعده فى م: «جده».

عمرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ، ولا يَتوارَثونَ أهلُ مِلَّتَينِ**»(١).

١٢٣٦٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أن محمدَ بنَ الأشعَثِ أخبَرَه أن عَمَّةً له يَهوديَّةً أو نَصرانيَّةً تُوُفِّيَت، وأن محمدَ بنَ الأشعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ له: مَن يَرِثُها؟ فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: [٦/ ١٠١ظ] يَرِثُها أهلُ دينِها. ثُمَّ / أتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فسألَه عن ذَلِكَ، فقالَ له عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه: أتُرانِي نَسيتُ ما قال لَكَ عُمَرُ رضي الله عنه؟ ثُمَّ قال: يَرِثُها أهلُ دينِها(٢). ٦/ ٢١٩

١٢٣٦١- وبِهَذا الإسنادِ قال: أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا نَرِثُ أهلَ المِلَلِ ولا يَرِثُونا(٣).

١٢٣٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِيُّ بها قال: حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنِي أبي، عن شُعبَةَ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: تُوُفِّيَت عَمَّةٌ لِلأشعَثِ

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٥ من طريق ابن وهب به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧و-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٩.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧و-مخطوط). وبرواية أبى مصعب ٢/ ٥٤٠ (٣٠٦٣).

وهِيَ يَهوديَّةٌ، فأتَى عُمَرَ فأبَى أن يورِّثَه وقالَ: يَرِثُها أهلُ دينِها[1].

١٢٣٦٣- وبِهَذا الإسنادِ عن شُعبَةَ عن حُصَينٍ قال: رأيتُ شَيخًا يَمشِي على عَصًا فقالوا: هذا وارِثُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ. فكُنّا نَتَحَدَّثُ أنَّها لما ماتَت أسلَمَ مِن أجلِ ميراثِها، فلَم يورَّثْ[2].

بابٌ: لا يَرِثُ المَملوكُ

١٢٣٦٤- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لِلبائعِ، إلا أن يَشتَرِطَه**[3] **المُبتاعُ**»[4].

قال الشّافِعِيُّ: فلَمّا كان بَيِّنًا فى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أن العَبدَ لا يَملِكُ مالًا، وأن ما يَملِكُ العَبدُ فإنَّما يَملِكُه لِسَيِّدِه[5]، ولَم يَكُنِ السَّيِّدُ بأبِى المَيِّتِ ولا وارِثٍ سُمِّيَت له فريضَةٌ، فكُنّا لَو أعطَينا العَبدَ بأنَّه أبٌ إنَّما أعطَينا السَّيِّدَ الَّذِى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٦٤) من طريق شعبة به. والدارمى (٢٩٨٩) من طريق قيس بن مسلم به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٦٢) من طريق شعبة به.

(٣) فى س، ز: «يشترط».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٤٨٤، ٣٨٣٦)، والشافعى ٤/ ٧٢، ٥/ ٤٣. وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، وعنه أبو داود (٣٤٣٣) عن سفيان به. والبخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٩٠، ٤٩٩٢) من طريق الزهرى به. وعند النسائى فى الموضع الأول من مسند عمر. وتقدم فى (١٠٨٦٥) من طريق نافع من مسند عمر، وفى (١٠٨٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) فى م: «سيده».

لا فريضَةَ له فوَرَّثنا غَيرَ مَن ورَّثَ اللَّهُ، فلَم نوَرِّثْ عبدًا لِما وصَفتُ، ولا أحَدًا لَم تَجتَمِعْ فيه الحُرِّيَّةُ والإسلامُ والبَراءَةُ مِنَ القَتلِ[1].

قال الشيخُ: وبِه قال زَيدُ بنُ ثابِتٍ[2].

بابٌ: لا يَرِثُ القاتِلُ

١٢٣٦٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَرِثُ قاتِلٌ مِن دِيَةِ مَن قَتَلَ»**[3].

أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل» عن عيسَى بنِ يونُسَ الطَّرَسوسِيِّ عن حَجّاجٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، إلا أنَّه قال فى مَتنِه: **«لا يَرِثُ قاتِلُ عَمدٍ ولا خَطأً شَيئًا مِنَ الدِّيَةِ»**.

١٢٣٦٦- أخبرَناه محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا الفَسَوِيُّ، حدثنا اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[4].

١٢٣٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ حَرمَلَةَ الأسلَمِيَّ حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِى غَيرُ واحِدٍ، أن عَدِيًّا الجُذامِيَّ كانَت له

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٣٦)، والشافعى ٤/ ٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٧٠). وينظر ما سيأتى فى (١٢٣٩٢).

(٣) موطأ ابن وهب (٤٨١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٢٣) من طريق ابن أبى ذئب به. وسيأتى فى (١٦٥٦٣).

(٤) أبو داود فى المراسيل (٣٦٠).

امرأتانِ اقتَتَلَتا، فرَمَى إحداهما فماتَت مِنها، فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتاه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ له: «**اعقِلْها ولا تَرِثْها**»[1].

١٢٣٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن رَجُلًا مِن بَنِى مُدلِجٍ يُدعَى قَتادَةَ كانَت له أُمُّ ولَدٍ وكانَ له مِنها ابنانِ، فتَزَوَّجَ عَلَيها امرأةً مِنَ العَرَبِ، فقالَت: لا أرضَى عَنكَ حَتَّى تَرعَى علىَّ أُمَّ ولَدِكَ. فأمَرَها أن تَرعَى عَلَيها، فأبَى ابناها ذَلِكَ، فتَناوَلَ قَتادَةُ أحَدَ ابنَيه بالسَّيفِ فماتَ، فقَدِمَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ له: اعدُدْ لِى بقُدَيدٍ- وهِىَ أرضُ بَنِى مُدلِجٍ- عِشرينَ ومِائَةً مِنَ الإبِلِ. فلَمّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أخَذَ ثَلاثينَ جَذَعَةً، وثَلاثينَ حِقَّةً، وأربَعينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قال: أينَ أخُ المَقتولِ؟ سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَيسَ لِلقاتِلِ شَىءٌ**»[2].

هذه مَراسيلُ جَيِّدَةٌ يَقوَى بَعضُها ببَعضٍ.

وقَد رُوِىَ مَوصولًا مِن أوجُهٍ. / مِنها ما: ٦/ ٢٢٠

١٢٣٦٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ

---

(١) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١١٠ (٢٦٩) من طريق حفص بن ميسرة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد (٣٤٧) عن يزيد به بنحوه. وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١٦٠٥٧، ١٦٠٥٨، ١٦٢٢٩).

الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ أبو الشيخِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ، حدثنا شَيبانُ بنُ فرّوخَ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لِقاتِلٍ شَيءٌ، فإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ يَرِثُه أقرَبُ النّاسِ إلَيه، ولا يَرِثُ القاتِلُ شَيئًا**»(١).

١٢٣٧٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ العَلاءِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، [٦/ ١٠٢و] عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لِلقاتِلِ مِنَ الميراثِ شَيءٌ**».

رَواه جَماعَةٌ عن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ(٢).

وقيلَ: عنه عن يَحيَى بنِ سعيدٍ وابنِ جُرَيجٍ والمُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه(٣).

١٢٣٧١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا العباسُ بنُ يَزيدَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٩٣). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨١٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٦، ٢٣٧ من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به. والطبرانى فى الأوسط (٨٨٤) من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن عياش به.

(٣) سيأتى مسندا فى (١٦٨٥٥).

عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن رَجُلٍ - قال عبدُ الرَّزّاقِ: وهو عمرُو بَرقٍ- عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن قَتَلَ قَتيلًا فإنَّه لا يَرِثُه**». وإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ غَيرُه، وإن كان ولَدَه أو والِدَه؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «**لَيسَ لِقاتِلٍ ميراثٌ**»[1].

١٢٣٧٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى فروَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**القاتِلُ لا يَرِثُ**»[2]. إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ لا يُحتَجُّ به[3]، إلا أن شَواهِدَه تُقَوِّيه، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ حَمدُويَه المَروَزِيُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِيِّ، قال عُمَرُ: لا يَرِثُ القاتِلُ خَطأً ولا عَمدًا[4].

١٢٣٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (١٧٧٨٧) من قول ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) من طريق الليث به. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٣) تقدم عقب (٣٨٢٧).

(٤) الدارقطنى ٤/ ١٢٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٢١)، والدارمى (٣١٢٧) من طريق أبى بكر به.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ وزَيدٍ وعَبدِ اللَّهِ قالوا: لا يَرِثُ القاتِلُ عَمدًا ولا خَطأً شَيئًا[1].

١٢٣٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، أن رَجُلًا رَمَى بحَجَرٍ فأصابَ أُمَّه فماتَت مِن ذَلِكَ، فأرادَ نَصيبَه مِن ميراثِها، فقالَ له إخوَتُه: لا حَقَّ لَكَ. فارتَفَعوا إلَى علىٍّ ﷺ، فقالَ له علىٌّ ﷺ: حَظُّكَ مِن ميراثِها الحَجَرُ. وأغرَمَه الدّيَةَ، ولَم يُعطِه مِن ميراثِها شَيئًا[2].

١٢٣٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ قال: أيُّما رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أوِ امرأةً عَمدًا أو خَطأً مِمَّن يَرِثُ فلا ميراثَ له مِنهُما، وأيُّما امرأةٍ قَتَلَت رَجُلًا أوِ امرأةً عَمدًا أو خَطأً فلا ميراثَ لَها مِنهُما، وإن كان القَتلُ عَمدًا فالقَوَدُ إلا أن يَعفوَ أولياءُ المَقتولِ، فإن عَفَوا فلا ميراثَ له مِن عَقلِه ولا مِن مالِه، قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ وعَلِيٌّ ﷺ وشُرَيحٌ وغَيرُهُم مِن قُضاةِ المُسلِمينَ[3].

١٢٣٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) أخرجه الدارمى (٣١٢٥) من طريق محمد بن سالم عن على وحده.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) ذكره فى كنز العمال (٣٠٦٨٠) عن جابر بن زيد، وعزاه للمصنف فى السنن.

حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِيِّ قال: كان فى بَنِى إسرائيلَ عَقيمٌ لا يولَدُ له، وكانَ له مالٌ كَثيرٌ، وكانَ ابنُ أخيه وارِثَه فقَتَلَه، ثُمَّ احتَمَلَه لَيلًا حَتَّى أتَى به حَيًّا آخَرينَ فوَضَعَه على بابِ رَجُلٍ مِنهُم، ثُمَّ أصبَحَ يَدَّعيه عَلَيهِم حَتَّى تَسَلَّحوا ورَكِبَ بَعضُهُم إلَى بَعضٍ، فقالَ ذو[1] الرّأيِ والنُّهَى: علَامَ يَقتُلُ بَعضُكُم بَعضًا وهَذا رسولُ اللَّهِ [2]صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم[2] فيكُم؟! فأتَوه فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. قال: فلَو لَم يَعتَرِضوا / البَقَرَ لأجزأت عَنهُم أدنَى بَقَرَةٍ، ولَكِنَّهُم شَدَّدوا فشُدِّدَ عَلَيهِم، ٦/٢٢١
حَتَّى انتَهَوا إلَى البَقَرَةِ التى أُمِروا بذَبحِها فوَجَدوها عِندَ رَجُلٍ لَيسَ له بَقَرَةٌ غَيرُها، فقالَ: واللَّهِ لا أنقُصُها مِن مِلءِ جِلدِها[3]. فأخَذوها بمِلءِ جِلدِها ذَهَبًا، فذَبَحوها فضَرَبوه ببَعضِها فقامَ، فقالوا: مَن قَتَلَكَ؟ قال: هذا. لابنِ أخيه، ثُمَّ مالَ مَيِّتًا، فلَم يُعْطَ ابنُ أخيه مِن مالِه شَيئًا، ولَم يوَرَّثْ قاتِلٌ بَعدَه[4].

(١) فى م: «ذوو».

(٢ - ٢) ضبب عليها فى: الأصل.

(٣) بعده فى م: «ذهبًا».

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٦٩٠) من طريق يزيد بن هارون به.

بابُ مَن قال: يَرِثُ قاتِلُ الخَطأِ مِنَ المالِ، ولا يَرِثُ[1] مِنَ الدّيَةِ

رُوِيَ ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ومُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ[2].

قال الشّافِعِيُّ: ورُوِيَ ذَلِكَ عن بَعضِ أصحابِنا عن النَّبِيِّ ﷺ بحَديثٍ [٦/١٠٢ظ] لا يُثبِتُه أهلُ العِلمِ بالحَديثِ[3]. يَعنِى ما:

١٢٣٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المَطيرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا حَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ قال: أخبرَنِى أبى، عن جَدِّى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يَومَ فتحِ مَكَّةَ فقالَ: «**لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ، المَرأةُ تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِها ومالِه، وهو يَرِثُ مِن دِيَتِها ومالِها، ما لَم يَقتُلْ أحَدُهُما صاحِبَه عَمدًا، فإن قَتَلَ أحَدُهُما صاحِبَه عَمدًا لَم يَرِثْ مِن دِيَتِه ومالِه شَيئًا، وإن قَتَلَ صاحِبَه خَطأً ورِثَ مِن مالِه ولَم يَرِثْ مِن دِيَتِه**»[4].

١٢٣٧٩- قال: وأخبرَنا علىٌّ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا

---

(١) فى م: «يورث».

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٩٢٥، ٣١٩٢٩، ٣١٩٣٣).

(٣) الأم ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٧٢، ٧٣.

محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّه بنُ موسَى، حدثنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ. بإسنادِه مِثلَه[1]. قال عليٌّ: محمدُ بنُ سعيدٍ الطّائفِيُّ ثِقَةٌ[2].

قال الشيخُ: وقَد رَواه محمدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِيُّ- ولَيسَ بحُجَّةٍ[3]- عن الضَّحّاكِ بنِ عثمانَ عن عمرٍو عن[4] مَخرَمَةَ بنِ بُكَيرٍ عن أبيه عن عمرٍو[5]، والشّافِعِيُّ كالمُتَوَقِّفِ فى رِواياتِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ إذا لَم يَنضَمَّ إلَيها ما يُؤَكِّدُها.

قال الشّافِعِيُّ: لَيسَ فى الفَرقِ بَينَ أن يَرِثَ قاتِلُ الخَطأ ولا يَرِثَ قاتِلُ العَمدِ خَبَرٌ يُتَّبَعُ إلا خَبَرَ رَجُلٍ فإنَّه يَرفَعُه لَو كان ثابِتًا كانَتِ الحُجَّةُ فيه، ولَكِن لا يَجوزُ أن يُثبَتَ له شَىءٌ ويُرَدَّ له آخَرُ لا مُعارِضَ له[6].

قال الشّافِعِيُّ: وإذا لَم يَثبُتِ الحديثُ فلا يَرِثُ عَمدًا ولا خَطأً شَيئًا، أشبَهُ بعُمومِ ألّا يَرِثَ قاتِلٌ مِمَّن قَتَلَ[7].

/بابُ ميراثِ مَن عَمِيَ مَوتُهُ ٦/٢٢٢

١٢٣٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) الدارقطنى ٤/ ٧٣. وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٩٦٧) عن محمد بن يحيى به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٣) تقدم فى (١٦٣).

(٤) كذا بالنسخ. والصواب: «وعن». كما فى الدارقطنى والمهذب ٥/ ٢٣٧٣.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٥، ٧٦ من طريق الواقدى عن الضحاك، وعن مخرمة عن أبيه به.

(٦) الشافعى ٧/ ٣٢٩.

(٧) الشافعى ٧/ ٧٣.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا عَبّادُ بنُ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى أبو الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: أمَرَنِى أبو بكرٍ حَيثُ قُتِلَ أهلُ اليَمامَةِ أن يوَرِّثَ الأحياءُ مِنَ الأمواتِ، ولا أوَرِّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[1].

١٢٣٨١- وبِهَذا الإسنادِ قال: أمَرَنِى عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ لَيالِىَ طاعونِ عَمَواسَ[2]. قال: كانَتِ القَبيلَةُ تَموتُ بأسرِها فيَرِثُهُم قَومٌ آخَرونَ. قال: فأمَرَنِى أن أُوَرِّثَ الأحياءَ مِنَ الأمواتِ، ولا أُوَرِّثَ الأمواتَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ.

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن الشَّعبِىِّ عن عُمَرَ أنَّه ورَّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ مِن تِلادِ أموالِهِم[3]. وفِى رِوايَةٍ أنَّه قال لِعَلِىٍّ ﷺ: ورِّثْ هَؤُلاءِ. فوَرَّثَهُم مِن تِلادِ أموالِهِم. وعن قَتادَةَ أن عُمَرَ ورَّثَ أهلَ طاعونِ عَمَواسَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ، فإذا كانَت يَدُ أحَدِهِما ورِجلُه على الآخَرِ ورَّثَ الأعلَى مِنَ الأسفَلِ ولَم يوَرِّثِ الأسفَلَ مِنَ الأعلَى. وهاتانِ الرِّوايَتانِ مُنقَطِعَتانِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٧) عن عباد بن كثير عن أبى الزناد عن خارجة أن أبا بكر قضى فى أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

(٢) عمواس: بفتح العين والميم.قرية بين الرملة وبيت المقدس. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١/١٠٧، وقيل: بكسر العين وسكون الميم. ينظر معجم البلدان ٣/٧٢٩.

(٣) التلاد: كل مال قديم يرثه عن آبائه، أو مال استخرجه، كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٣٠٩، ٣١٠.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١) من طريق الشعبى به.

وقد قيلَ: عن قَتادَةَ عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ عن عُمَرَ[1]. وهو أيضًا مُنقَطِعٌ، فما رُوِّينا عن عُمَرَ أشبَهُ، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٣٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ قال: حَدَّثَنِى أبى، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال فى قَومٍ مُتَوارِثينَ هَلَكوا فى هَدمٍ أو غَرَقٍ أو غَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَتالِفِ فلَم يُدرَ أيُّهُم ماتَ قبلُ، قال: لا يَتَوارَثونَ[2].

١٢٣٨٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولُون: كُلُّ قَومٍ مُتَوارِثينَ ماتوا فى هَدمٍ أو غَرَقٍ أو حَريقٍ أو غَيرِه فعَمِيَ مَوتُ بَعضِهِم قبلَ بَعضٍ، فإنَّهُم لا يَتَوارَثونَ ولا يَحجُبونَ. وعَلَى ذَلِكَ كان قَولُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وقَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ.

١٢٣٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ زَكَريّا، حدثنا هِشامُ بنُ يونُسَ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٧١) من طريق قتادة عن رجل عن قبيصة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١)، والدارمى (٣٠٨٧)، والدارقطنى ٤/ ١١٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

الدَّراوَردِيُّ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن أُمَّ كُلثومٍ بنتَ عليٍّ وابنَها زَيدًا وقَعا فى يَومٍ واحِدٍ والتَقَتِ الصّائحَتانِ فلَم يُدرَ أيُّهُما هَلَكَ قَبلُ، فلَم تَرِثْه ولَم يَرِثْها، وأَنَّ أهلَ صِفّينَ لَم يَتوارَثوا، وأنَّ أهلَ الحَرَّةِ لَم يَتوارَثوا[1].

١٢٣٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ قال: قال أبو الزِّنادِ: أخبرَنِى الثِّقَةُ، أن أهلَ الحَرَّةِ حينَ أُصيبوا كان القَضاءُ فيهِم على زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وفِى النّاسِ يَومَئذٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ [٦/١٠٣و] ﷺ ومِن أبنائِهِم ناسٌ كَثيرٌ[2].

١٢٣٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا شَيخٌ مِن أهلِ البَصرَةِ، عن عُمارَةَ بنِ حَزْنٍ، عن أبيه، أن عَليًّا رضي الله عنه ورَّثَ قَتلَى الجَمَلِ فوَرَّثَ ورَثَتَهُمُ الأحياءَ.

١٢٣٨٧- قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا نَصرُ بنُ طَريفٍ الباهِلِيُّ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أن قَتلَى الجَمَلِ والحَرَّةِ وُرِّثَ ورَثَتُهُمُ الأحياءُ[3].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٨١. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمى (٣٠٨٩) من طريق الدراوردى به.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٢٦٤) عن أبى الزناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨) من طريق آخر عن يحيى بن سعيد. وعند عبد الرزاق بلفظ: أن أهل الحرة وأهل الجمل لم يتوارثوا. وعند سعيد: «صفين». بدلًا من: «الجمل».

١٢٣٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن حَزْنِ بنِ بَشيرٍ الخَثْعَمِيِّ، عن أبيه، أن عَليًّا ورَّثَ رَجُلًا وابنَه أو أخَوَينِ أُصيبا بصِفّينَ لا يُدرَى أيُّهُما ماتَ قبلَ الآخَرِ، فوَرَّثَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[(١)]. كَذا قال، ونَحنُ إنَّما نأخُذُ بالرِّوايَةِ الأولَى.

١٢٣٨٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن عُلَمائِهِم، أنَّه لَم يَتوارَثْ مَن قُتِلَ يَومَ الجَمَلِ ويَومَ صِفّينَ ويَومَ الحَرَّةِ، ثُمَّ كان يَومُ قُدَيدٍ فلَم يَتوارَثْ أحَدٌ مِمَّن قُتِلَ مِنهُم مِن صاحِبِه شَيئًا إلا مَن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ قبلَ صاحِبِهِ. قال مالكٌ: وذَلِكَ الأمْرُ الَّذِى لا اختِلافَ فيه عِندَنا ولا شَكَّ / عِندَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ ببَلَدِنا[(٢)]. ٦/٢٣

قال[(٣)] الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن إياسِ بنِ عبدٍ المُزَنِيِّ أنَّه قال: يوَرَّثُ بَعضُهُم مِن بَعضٍ[(٤)]. وقَولُ الجَماعَةِ أولَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبى شيبة (٣١٨٧٠)، والدارمى (٣٠٩١) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق وابن أبى شيبة: حريش. وعند الدارمى: حريس. بدلًا من: حزن بن بشير الخثعمى.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٧ظ-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٢٠.

(٣) فى هذا الموضع فى: س، ز، ص٦ الحديث الأول من باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم.... وتكرر فى «س» فقط فى مكانه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وابن أبى شيبة (٣١٨٦٣).

بابٌ: لا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ مِن[1] هَؤُلاءِ

١٢٣٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أنَسُ بنُ سيرينَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى، ولا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ[2].

١٢٣٩١- قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه وزَيدٌ رضي الله عنه: المُشرِكُ لا يَحجُبُ ولا يَرِثُ. وقالَ عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه: يَحجُبُ ولا يَرِثُ[3].

١٢٣٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَلِيمٍ، أخبرَنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعبِىِّ، عن عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ قالا: المَملوكونَ وأهلُ الكِتابِ بمَنزِلَةِ الأمواتِ. قال: وقالَ عبدُ اللَّهِ: يَحجُبونَ ولا يَرِثونَ[4].

---

(١) ليس فى: س، ز، ص٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٧١)، والدارمى (٢٩٩٧)، والبغوى فى الجعديات (١٩٠٣) من طريق حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (١٩١٠٤) من طريق ابن سيرين به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٥). وأخرجه الدارمى (٢٩٤٠)، والبغوى فى الجعديات (٢١٣) من طريق شعبة به، وعند الدارمى والبغوى نحوه. بلفظ: المملوكون وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون. قال عبدالله: يحجبون ولا يرثون. وابن أبى شيبة (٣١٦٦٩) من طريق إبراهيم به عن على وحده بلفظ: أن عليا كان يقول فى المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٩)، والدارمى (٢٩٣٩) من طريق الشعبى بنحوه، وعند ابن أبى شيبة عن على وحده. وينظر ما تقدم عن زيد عقب (١٢٣٦٤).

بابُ حَجبِ الإخوَةِ والأخَواتِ مِن قِبَلِ الأُمِّ بالأبِ والجَدِّ والوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ

١٢٣٩٣- [(١)]أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ بنِ قانِفٍ يقولُ: قَرأتُ على سَعدٍ - يَعنِى ابنَ أبى وقّاصٍ - حَتَّى بَلَغتُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢]. فقالَ سَعدٌ: مِن أُمِّهِ[(١)].

١٢٣٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا عاصِمٌ الأحوَلُ، عن الشَّعبِىِّ قال: سُئِلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عن الكَلالَةِ فقالَ: إنِّى سأقولُ فيها برأيِى، فإن يَكُ صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّى ومِنَ الشَّيطانِ، أُراه ما خَلا الوَلَدَ والوالِدَ. فلَمّا استُخلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه قال: إنِّى لأستَحيِى اللَّهَ أن أرُدَّ شَيئًا قالَه أبو بكرٍ[(٢)].

(١ - ١) تغير موضعه فى ز، ص٦ إلى الموضع المشار إليه منذ قليل.

والحديث أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣ من طريق وهب بن جرير به. وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٣٦) من طريق شعبة به. والدارمى (٣٠١٨)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٣٦) من طريق يعلى بن عطاء به. وسيأتى فى (١٢٤٥٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٦٩). وأخرجه الدارمى (٣٠١٥) عن يزيد به. وابن أبى شيبة (٣٢١٣٠) من طريق عاصم به. وعبد الرزاق (١٩١٩٠) من طريق الشعبى به. وسيأتى فى (١٢٤٠٤).

١٢٣٩٥- أخبرَنا[١] أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: مَن زَعَمَ أن أحَدًا مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ورَّثَ إخوَةً مِن أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فقَد كَذَبَ[٢].

١٢٣٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: ما ورَّثَ أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ الإخوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيئًا قَطُّ[٣].

١٢٣٩٧- قال: وأخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ نَحوَه[٤].

بابُ حَجبِ الإخوَةِ والأخَواتِ مَن كانوا بالأبِ والابنِ وابنِ الابنِ

١٢٣٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو بكرٍ

---

(١) من هنا سقط من: ص٦ حتى آخر الحديث (١٢٦٣٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨) من طريق أبى معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٦٢) من طريق إسماعيل به. وسيأتى قريبًا فى (١٢٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٦٣، ٣١٧٦٤) من طريق سفيان به.

ابنُ خَلَّادٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: مَرِضتُ فأتانِى النَّبِىُّ ﷺ يَعودُنِى فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ أقضِى فى مالِى؟ كَيفَ أصنَعُ فى مالِى؟ فلَم يُحَدِّثْنِى بشَىءٍ حَتَّى نَزَلَت آيَةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1] [النساء: ١٧٦]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ، كِلاهُما عن سُفيانَ[2].

١٢٣٩٩- / وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا ٢٤/٦
أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ ابنَ المُنكَدِرِ[3]، أنَّه سَمِعَ جابِرًا يقولُ: مَرِضتُ فأتانِى النَّبِىُّ ﷺ يَعودُنِى هو وأبو بكرٍ ماشيَينِ وقَد أُغمِىَ علىَّ فلَم أُكَلِّمْه، فتَوَضَّأ وصَبَّه علىَّ فأفَقتُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ أصنَعُ فى مالِى ولِى أخَواتٌ؟ قال: فنَزَلَت آيَةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ مَن كان لَيسَ له ولَدٌ ولَه أخَواتٌ[4].

وفِى رِوايَةِ شُعبَةَ عن ابنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ فى هذا الحديثِ قال: إنَّما تَرِثُنِى كَلالَةٌ. فسَمَّى مَن يَرِثُه كَلالَةً. وقَد مَضَى ذِكرُه[5].

قال الشيخُ: وجابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الَّذِى نَزَلَت فيه آيَةُ الكَلالَةِ لَم يَكُنْ له ولَدٌ

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائى (١٣٨)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخارى (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦/ ٥).

(٣) بعده فى ص٦، م: «يحدث».

(٤) أبو داود (٢٨٨٦)، وأحمد (١٤٢٩٨).

(٥) تقدم فى (١٢٣٢٩).

ولا والِدٌ؛ لأنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وهَذِه الآيَةُ نَزَلَت بَعدَه.

١٢٤٠٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ خَشرَمٍ عن وكيعٍ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى إسحاقَ[2].

١٢٤٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا حامِدُ بنُ محمدِ بنِ شُعَيبٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ أبو خَيثَمَةَ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن مَعدانَ بنِ أبى طَلحَةَ اليَعمَرِيِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه. فذَكَرَ الحديثَ، قال فيه: ما أغلَظَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ -أو: ما نازَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ- فى شَىءٍ أكثَرَ مِن آيَةِ الكَلالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدرِى وقالَ: «**يَكفيكَ مِنها آيَةُ الصَّيفِ التى أُنزِلَت فى آخِرِ سورَةِ النِّساءِ**». ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. وسأقضِى فيها بقَضاءٍ يَعلَمُه مَن يَقرأُ ومَن لا يَقرأُ، وهو ما خَلا الأبَ، كَذا أحسِبُ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الدلائل ٧/ ١٣٦. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٢٧) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١٨٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) مسلم (١٦١٨/ ١٠)، والبخارى (٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى التحفة ٨/ ١٠٩- وابن حبان (٢٠٩١) من طريق شبابة بن سوار به. وسيأتى فى (١٦٦٥٦) من طريق قتادة بذكر القصة بطولها.

زُهَيرِ بنِ حَربٍ[1].

١٢٤٠٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَنصورُ بنُ أبى مُزاحِمٍ، حدثنا أبو بكرٍ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، يَستَفتونَكَ فى الكَلالَةِ، فما الكَلالَةُ؟ قال: «**تَجزيكَ آيَةُ الصَّيفِ**». قُلتُ لأبِى إسحاقَ: هو مَن ماتَ ولَم يَدَعْ ولَدًا ولا والِدًا؟ قال: كَذَلِكَ ظَنُّوا أنَّه كَذَلِكَ[2].

١٢٤٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ الدّاوُدِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ أحمدَ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ السِّجِستانِىُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىِّ بنِ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾. قال: «**مَن لَم يَترُكْ ولَدًا ولا والِدًا فوَرَثَتُه كَلالَةٌ**».

قال أبو داودَ: رَوَى عَمّارٌ عن أبى إسحاقَ عن البَراءِ فى الكَلالَةِ قال: «**تَكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ**»[3].

قال الشيخُ: هذا هو المَشهورُ، وحَديثُ أبى إسحاقَ عن أبى سلَمةَ مُنقَطِعٌ

---

(١) مسلم (٥٦٧/ ...، ١٦١٧/ ...).

(٢) أبو داود (٢٨٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٥٨٩)، والترمذى (٣٠٤٢) من طريق أبى بكر ابن عياش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٢).

(٣) أبو داود فى المراسيل (٣٧١).

ولَيسَ بمَعروفٍ.

١٢٤٠٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعبِيِّ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ. قال أبو بكرٍ: الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ والوالِدَ. فلَمّا طُعِنَ [٦/ ١٠٤و] عُمَرُ قال: إنِّى لأستَحيِى أن أُخالِفَ أبا بكرٍ؛ الكَلالَةُ ما عَدا الوَلَدَ والوالِدَ[(١)].

١٢٤٠٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا حَمّادٌ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن السُّمَيطِ بنِ عُمَيرٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: أتَى علىَّ زَمانٌ وما أدرِى ما الكَلالَةُ، وإذا الكَلالَةُ مَن لا أبَ له ولا ولَدَ[(٢)].

١٢٤٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن سُلَيمِ بنِ عبدٍ السَّلولِيِّ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: الكَلالَةُ الَّذِى لا يَدَعُ ولَدًا ولا والِدًا.

وكَذَلِكَ رَواه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) من طريق ابن عيينة به. وتقدم فى (١٢٣٩٤) من طريق عاصم الأحول.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٣٦) من طريق عمران به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٣٥)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧ من طريق إسرائيل به.

١٢٤٠٧- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ ٥/٦
الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن الحَسَنِ يَعنِى ابنَ محمدٍ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ قال: هو ما عَدا الوالِدَ والوَلَدَ. قال: قُلتُ: فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. قال: فغَضِبَ وانتَهَرَنِى[1].

١٢٤٠٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا سفيانُ قال: قال عمرٌو: سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ فقالَ: مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ. فقُلتُ له: قال اللَّهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾. فغَضِبَ وانتَهَرَنِى، وقالَ: مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ.

١٢٤٠٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنِى أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ الأحوَلُ، عن طاوُسٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كُنتُ آخِرَ النّاسِ عَهدًا بعُمَرَ رضي الله عنه فسَمِعتُه يقولُ: القَولُ ما قُلتُ. قُلتُ: وما قُلتَ؟ قال: الكَلالَةُ مَن لا ولَدَ لَه[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن أبى شيبة (٣٢١٣١) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبى شيبة (٣٢١٢٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

كَذا فى هذه الرِّوايَةِ، والَّذِى رُوِّينا عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ فى تَفسيرِ الكَلالَةِ أشبَهُ بدَلائِلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ مِن هذه الرِّوايَةِ، وأولَى أن يَكونَ صَحيحًا؛ لانفِرادِ هذه الرِّوايَةِ وتَظاهُرِ الرِّواياتِ عَنهُما بخِلافِها، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٤١٠- وقَد أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، سَمِعَ مُرَّةَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: ثَلاثٌ لَأن يَكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أحَبُّ إلَىَّ مِن حُمْرِ النَّعَمِ: الخِلافَةُ، والكَلالَةُ، والرِّبا. فقُلتُ لِمُرَّةَ: ومَن يَشُكُّ فى الكَلالَةِ؟! ما هو دونَ الوَلَدِ والوالِدِ. قال: إنَّهُم يَشُكّونَ فى الوالِدِ[1].

١٢٤١١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ ذَكَرًا كان أو أُنثَى شَيئًا، ولا مَعَ الأبِ ولا مَعَ الجَدِّ أبى الأبِ شَيئًا.

قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ الذَّكَرِ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا.

---

(١) الطيالسى (٦٠)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٢٢٤. وأخرجه وابن ماجه (٢٧٢٧) من طريق عمرو بن مرة به.

قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم أحَدٌ مِن بَنِى الأُمِّ والأبِ كَميراثِ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ سَواءٌ، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةُ مِنَ الأبِ، فكانَ فى بَنِى الأُمِّ والأبِ ذَكَرٌ، فلا ميراثَ مَعَه لأحَدٍ مِنَ الإخوَةِ[1] لِلأبِ[2].

بابٌ: لا يَرِثُ مَعَ الأبِ أبَواهُ

١٢٤١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ، حدثنا عَطاءٌ قال: كان أبو بكرٍ رضي الله عنه يقولُ: الجَدُّ أبٌ ما لَم يَكُنْ دونَه أبٌ، كما أن ابنَ الابنِ ابنٌ ما لَم يَكُنْ دونَه ابنٌ[3].

١٢٤١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ [٦/ ١٠٤ظ] لَم يَكُنْ يَجعَلُ لِلجَدَّةِ مَعَ ابنِها ميراثًا[4].

---

(١) بعده فى ز: «والأخوات».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٣، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٣- ٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٣٦) من طريق الربيع به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٤٠) عن يزيد بن هارون به.

١٢٤١٤- قال: وأخبرَنا يَزيدُ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، أن عَليًّا وزَيدًا ﷺ كانا لا يَجعَلانِ لِلجَدَّةِ مَعَ ابنِها ميراثًا[١].

١٢٤١٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن مُغيرَةَ، عن فُضَيلِ بنِ عمرٍو، عن إبراهيمَ، أن عَليًّا وزَيدًا كانا لا يُوَرِّثانِ الجَدَّةَ مَعَ ابنِها[٢].

١٢٤١٦- قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا/ مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، أن عثمانَ ﷺ كان لا يوَرِّثُ ٢٢٦/ الجَدَّةَ إذا كان ابنُها حَيًّا[٣].

١٢٤١٧- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ فى الجَدَّةِ مَعَ ابنِها أنَّه قال: أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابنِها وابنُها حَيٌّ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٤١) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٠) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠١) عن هشيم به. وابن أبى شيبة (٣١٨٣٨) من طريق فضيل به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٣٧)، والدارمى (٢٩٨٤) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٢)، والبزار فى مسنده (١٩٤٦) من طريق يزيد بن هارون به.

فمُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ يَنفَرِدُ به هَكَذا. رُوِيَ عن يونُسَ عن ابنِ سيرينَ قال: أُنبِئتُ. وعن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ عن ابنِ سيرينَ عن عبدِ اللَّهِ، وعن أشعَثَ بنِ عبدِ المَلِكِ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ عن النَّبِيِّ ﷺ[1]. وحَديثُ يونُسَ وأشعَثَ مُنقَطِعٌ، ومحمدُ بنُ سالِمٍ غَيرُ مُحتَجٍّ به[2]، وإنَّما الرِّوايَةُ الصَّحيحَةُ فيه عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ:

١٢٤١٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ورَّثَ جَدَّةً رَجُلٍ مِن ثَقيفَ مَعَ ابنِها[3].

١٢٤١٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو قُدامَةَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى خالِدٍ، عن أبى عمرٍو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه ورَّثَ جَدَّةً مَعَ ابنِها[4].

١٢٤٢٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥)، وابن أبى شيبة (٣٦٩٩٦) من طريق يونس عن ابن سيرين قال: نبئت... وابن أبى شيبة (٣١٨٢٨) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين به مرسلًا. وسعيد بن منصور (٩٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن به.

(٢) تقدم فى (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، وابن أبى شيبة (٣١٨٢٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (٣١٨٢٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن سلَمةَ بنِ عَلقَمَةَ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن أبى الدَّهماءِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أنَّه كان يوَرِّثُ الجَدَّةَ وابنُها حَيٌّ[1].

بابٌ: لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ

١٢٤٢١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا أبو المُنيبِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ العَتَكِيُّ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أطعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ إذا لَم يَكُنْ أُمٌّ[2].

١٢٤٢٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِيَ هَذِه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الجَدّاتِ أن أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَيئًا، وهِيَ فيما سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَها السُّدُسُ فريضَةً، وأن أُمَّ الأبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا، وهِيَ[3] فيما سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَها السُّدُسُ فريضَةً[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٧) عن ابن علية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٩٩) عن زيد بن الحباب به، وعنده: إذا لم يكن ابن. وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٨) من طريق عبيد الله به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٨).

(٣) ليس فى: ز. وبعده فى س: «ترث».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

جماعُ أبوابِ المَواريثِ

بابُ فرضِ الزَّوجِ والزَّوجَةِ

١٢٤٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قال: كان الميراثُ لِلوَلَدِ، وكانَتِ الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ، فنَسَخَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ ما أحَبَّ، فجَعَلَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجَعَلَ لِلوالِدَينِ السُّدُسَينِ، وجَعَلَ لِلزَّوجِ النِّصفَ أوِ الرُّبُعَ، وجَعَلَ لِلمَرأةِ الرُّبُعَ أوِ الثُّمُنَ[1]. رَواه البخارىُّ عن محمدِ بنِ يوسُفَ/ عن ورقاءَ[2]. ٦/٢٧

١٢٤٢٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، [٦/١٠٥و] قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٠). وتفسير مجاهد ص٢٦٨. وأخرجه الدارمى (٣٣٠٥) من طريق ورقاء به. وسيأتى فى (١٢٦٦١).

(٢) البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

وأُصولَها كُلَّها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنِ امرأتِه إذا هِىَ لَم تَترُكْ ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ النِّصفَ، فإن تَرَكَت ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكرًا أو أُنثَى ورِثَها زَوجُها الرُّبُعَ لا يُنقَصُ مِن ذَلِكَ شَىءٌ، وتَرِثُ المَرأةُ مِن زَوجِها إذا هو لَم يَترُكْ ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ الرُّبُعَ، فإن تَرَكَ ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ورِثَته امرأتُه الثُّمُنَ[1].

بابُ فرضِ الأُمِّ

١٢٤٢٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، [2]عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ[2]، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الأُمِّ مِن ولَدِها إذا توُفِّىَ ابنُها أوِ ابنَتُها فتَرَكَ ولَدًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكَرًا أو أُنثَى، أو تَرَكَ اثنَينِ مِنَ الإخوَةِ فصاعِدًا ذُكورًا أو إناثًا، مِن أبٍ وأُمٍّ، أو مِن أبٍ، أو مِن أُمٍّ - السُّدُسُ، فإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى ولَدًا ولا ولَدَ ابنٍ ولا اثنَينِ مِنَ الإخوَةِ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٥١). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢ - ٢) ليس فى: م.

فصاعِدًا فإن لِلأُمِّ الثُّلُثَ كامِلًا، إلا فى فريضَتَينِ فقَط وهُما: أن يُتَوَفَّى رَجُلٌ ويَترُكَ امرأتَه وأبَوَيه فيَكونُ لامرأتِه الرُّبُعُ ولأُمِّه الثُّلُثُ مِمّا بَقِىَ وهو الرُّبُعُ مِن رأسِ المالِ، وأن تُتوَفَّى امرأةٌ وتَترُكَ زَوجَها وأبَوَيها فيَكونُ لِزَوجِها النِّصفُ ولأُمِّها الثُّلُثُ مِمّا بَقِىَ وهو السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ[1].

١٢٤٢٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه أنَّه كان يَحجُبُ الأُمَّ بالأخوَينِ، فقالوا له: يا أبا سعيدٍ، فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾. وأنتَ تَحجُبُها بأخوَينِ! فقالَ: إنَّ العَرَبَ تُسَمِّى الأخوَينِ إخوَةً. فقالوا له: يا أبا سعيدٍ أوْهَمتَ، إنَّما هِىَ ثَمانيَةُ أزواجٍ، مِنَ الضّأنِ اثنَينِ اثنَينِ، ومِنَ المَعَزِ اثنَينِ اثنَينِ، ومِنَ الإبِلِ اثنَينِ[2]، ومِنَ البَقَرِ اثنَينِ اثنَينِ. فقالَ: لا، إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩]. فهُما زَوجانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما زَوجٌ، يقولُ: الذَّكَرُ زَوجٌ والأُنثَى زَوجٌ[3].

١٢٤٢٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥١)، وفى المعرفة (٣٨٥٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢) بعده فى م: «اثنين». وضبب فى الأصل فوق المثبت.

(٣) عزاه فى الإتقان فى علوم القرآن ٢/ ٣٢٩ لابن أشتة فى المصاحف من طريق يحيى بن آدم به.

نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ، أن رَجُلًا سأل ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّه وأخَوَيه، فقالَ: انطَلِقْ إلَى زَيدٍ فسَلْه ثُمَّ ارجِعْ إلَيَّ فأخبِرْنِى ما يقولُ زَيدٌ. فأتَى زَيدًا فقالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عن الثُّلُثِ، لَها سُدُسُها.

١٢٤٢٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا شَبابَةُ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن شُعبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه دَخَلَ على عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه[1]: إن الأخوَينِ لا يَرُدّانِ الأُمَّ عن الثُّلُثِ، قال اللَّهُ: ﴿إِن[2] كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾. فالأخوانِ بلِسانِ قَومِكَ لَيسا بإخوَةٍ. فقالَ عثمانُ: لا أستَطيعُ أن أرُدَّ ما كان قَبلِى، ومَضَى فى الأمصارِ، وتَوارَثَ به النّاسُ[3].

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى أبَوَينِ وإخوَةٍ أنَّه قال: إنَّما حَجَبَ الإخوَةُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ ليَكونَ السُّدُسُ لَهُم. وهو بخِلافِ قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وغَيرِه:

١٢٤٢٩- أخبرَناه أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ ومحمدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: قال ابنُ عباسٍ فى السُّدُسِ الَّذِى حَجَبَه الإخوَةُ أُمَّه: هو للإخوَةِ ولا يَكونُ لِلأبِ، إنَّما نُقِصَته

---

(١) ضبب عليها فى الأصل.

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، والتلاوة: «فإن».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٥ من طريق شبابة به، وصححه ووافقه الذهبى. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٥ من طريق ابن أبى ذئب به.

الأُمُّ ليَكونَ لِلإخوَةِ. قال ابنُ[1] طاوُسٍ: وبَلَغَنِى أن النَّبِىَّ ﷺ أعطاهُمُ السُّدُسَ، فلَقِيتُ بَعضَ ولَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى أُعطِىَ إخوَتُه السُّدُسَ، فقالَ: بَلَغَنا أنَّها كانَت وصيَّةً لَهُم[2].

١٢٤٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ [٦/١٠٥ظ] بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا رَوحُ / بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا مَنصورٌ وسُلَيمانُ، ٦/٢٢٨ عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: كان عُمَرُ رضي الله عنه إذا سَلَكَ بنا طَرِيقًا وجَدناه سَهلًا، وإنَّه أُتِىَ فى امرأةٍ وأبَوَينِ، فجَعَلَ لِلمَرأةِ الرُّبُعَ، ولِلأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِىَ[3].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن مَنصورٍ، وزادَ فيه: وما بَقِىَ فلِلأبِ[4].

١٢٤٣١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ ووَكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: كان عُمَرُ رضي الله عنه إذا سَلَكَ طَرِيقًا فاتَّبعناه وجَدناه سَهلًا، وإنَّه أُتِىَ فى امرأةٍ

---

(١) ليس فى: ز.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٦٨.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٥، ٣٣٦ من طريق شعبة عن منصور وحده به، وصححه ووافقه الذهبى.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، والدارمى (٢٩١٤) من طريق منصور والأعمش به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبى شيبة (٣١٥٨٠) عن ابن عيينة به.

وأبَوَينِ، فأعطَى المَرأةَ الرُّبُعَ، وأعطَى الأُمَّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وأعطَى الأبَ سَهمَينِ[1].

١٢٤٣٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عثمانَ فى امرأةٍ وأبَوَينِ، أنَّها[2] جَعَلَها مِن أربَعَةِ أسهُمٍ، لِلمَرأةِ الرُّبُعُ سَهمٌ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ سَهمٌ، ولِلأبِ ما يبقى[3].

١٢٤٣٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، عن حَمّادٍ، عن الحَجّاجِ، عن عُمَيرِ[4] بنِ سعيدٍ، عن الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِ ثُلُثُ ما بَقِيَ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٧٧) عن وكيع به. وفى (٣١٥٧٦) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ص٦، م: «أنه».

(٣) فى س، ص٦، م: «بقى».

والأثر أخرجه الدارمى (٢٩٠٩) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٩٠١٦) عن الثورى به. وعبد الرزاق (١٩٠١٦)، وابن أبى شيبة (٣١٥٧٣)، والدارمى (٢٩١٠) من طريق أيوب به.

(٤) فى ص٦، م: «عمرو».

ولِلأبِ سَهمانِ[1].

ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بخِلافِ ذَلِكَ:

١٢٤٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ[2]، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن عليٍّ رضي الله عنه فى زَوجٍ وأبَوَينِ قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأبِ السُّدُسُ. الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مَتروكٌ[3].

ورُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ مُنقَطِعٍ.

١٢٤٣٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ فى امرأةٍ وأبَوَينِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ. قال: وقالَ عليُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: لَها الثُّلُثُ مِن جَميعِ المالِ[4].

١٢٤٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩١١) عن حجاج بن منهال به. وسعيد بن منصور (١٧) من طريق حجاج بن أرطاة به. وعندهما من قول الحارث الأعور. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣) من طريق حجاج بن منهال عن شيخ من همدان عن الحارث به.

(٢) بعده فى س، م: «محمد بن يعقوب».

(٣) تقدم فى (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩١٩) من طريق أبى عوانة به مقتصرًا على قول عليٍّ وحده.

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا الثَّورِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِيِّ، عن عِكرِمَةَ قال: أرسَلَنِى ابنُ عباسٍ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ أسألُه عن زَوجٍ وأبَوَينِ، فقالَ زَيدٌ: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ، ولِلأبِ بَقيَّةُ المالِ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كامِلًا.

لَفظُ حَديثِ يَزيدَ بنِ هارونَ. وفِى رِوايَةِ رَوحٍ: ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ وهو السُّدُسُ. فأرسَلَ إلَيه ابنُ عباسٍ: أفِى كِتابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذا؟ قال: لا، ولَكِن أكرَهُ أن أُفَضِّلَ أُمًّا على أبٍ. قال: وكانَ ابنُ عباسٍ يُعطِى الأُمَّ الثُّلُثَ مِن جَميعِ المالِ[1].

١٢٤٣٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو سعيدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِيِّ، عن عِكرِمَةَ بمِثلِه. قال: فأتَيتُ ابنَ عباسٍ فأخبَرتُه. قال: فقالَ: ارجِعْ إلَيه فقُلْ له: أبِكِتابِ اللَّهِ قُلتَ أم برأيِكَ؟ قال: فأتَيتُه، فقالَ: برأيِى. فرَجَعتُ إلَى ابنِ عباسٍ فأخبَرتُه، فقالَ ابنُ عباسٍ: وأنا أقولُ برأيِى، لِلأُمِّ الثُّلُثُ كامِلًا[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبى شيبة (٣١٥٨٦) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٩١٧) من طريق الحكم بن عتيبة عن عكرمة.

١٢٤٣٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن رَجُلٍ، عن فُضَيلٍ، عن إبراهيمَ قال: خالَفَ ابنُ عباسٍ فيها النّاسَ[١].

١٢٤٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قَبيصَةُ[٢]، حدثنا سفيانُ، عن أبى عبدِ اللَّهِ، عن فُضَيلٍ، عن [٦/١٠٦و] إبراهيمَ قال: خالَفَ ابنُ عباسٍ جميعَ أهلِ الصَّلاةِ فى زَوجٍ وأبَوَينِ[٣].

١٢٤٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن يَزيدَ الرِّشْكِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن رَجُلٍ ماتَ وتَرَكَ امرأةً وأبَوَينِ قال: قَسَمَها زَيدٌ مِن أربَعَةِ أسهُمٍ: لِلمَرأةِ سَهمٌ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، ولِلأبِ بَقيَّةُ المالِ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٨١)، والدارمى (٢٩٢٠) من طريق إدريس الأودى عن فضيل به.

(٢) فى ز: «شعبة».

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/١٠٩ وفيه: ابن عبد الله. بدلًا من: أبى عبد الله. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٧/١١٩ من طريق سفيان به. وعند أبى نعيم: «عن أبى عبد الله وهو إدريس الأودى». قلنا: وهو أبو عبد الله إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى. وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٩٩.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٠٨) عن يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٥٧٤) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب.

٦/٢٢٩

/بابُ فرضِ الابنَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

١٢٤٤١- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا أبو قَيسٍ قال: سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحبيلٍ يقولُ: سُئِلَ أبو موسَى الأشعَرِىُّ عن ابنَةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُختٍ، فقالَ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِلأُختِ النِّصفُ. قال: وائتِ ابنَ مَسعودٍ فسَيُتابِعُنِى. فسُئِلَ عَنها ابنُ مَسعودٍ وأُخبِرَ بقَولِ أبى موسَى فقالَ: لَقَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، أقضِى فيه بما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، للابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ فلِلأُختِ. قال: فأتَينا أبا موسَى الأشعَرِىَّ فأخبَرناه بقَولِ ابنِ مَسعودٍ، فقالَ: لا تَسألونِى عن شَىءٍ ما دامَ هذا الحَبرُ فيكُم[1]. [2]رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ[2].

بابُ فرضِ الابنَتَينِ فصاعِدًا

١٢٤٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشرُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٢). وأخرجه أحمد (٤٤٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٠) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٢٤٤٨).

(٢ - ٢) ليس فى: م.

والحديث عند البخارى (٦٧٣٦).

المُفَضَّلِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئنا امرأةً مِنَ الأنصارِ فى الأسواف[1] وهِىَ جَدَّةُ خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الحديثَ. قال: فجاءَتِ المَرأةُ بابنَتَينِ لَها فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنَتا ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ قُتِلَ مَعَكَ يومَ أُحُدٍ، وقَدِ استَفاءَ عَمُّهُما مالَهُما وميراثَهُما كُلَّه فلَم يَدَعْ مالًا إلا أخَذَه، فما تَرَى يا رسولَ اللَّهِ، فواللَّهِ لا تُنكَحانِ أبَدًا إلا ولَهُما مالٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقضِى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذَلِكَ**». ونَزَلَت سورَةُ «النِّساءِ» ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. الآيَة. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادعُ لِى المَرأةَ وصاحِبَها**». فقالَ لِعَمِّهِما: «**أعطِهِما الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِىَ فلَكَ**»[2].

قَولُه: استَفاءَ مالَهما. مَعناه: استَرَدَّ واستَرجَعَ حَقَّهُما مِنَ الميراثِ. وأصلُه مِنَ الفَيءِ وهو الرُّجوعُ. قَولُه: ثابِتِ بنِ قَيسٍ. خَطأٌ، إنَّما هو سَعدُ بنُ الرَّبيعِ.

١٢٤٤٣- أخبرَناه أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ السَّرحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى داودُ بنُ قَيسٍ وغَيرُه مِن أهلِ العِلمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، أن امرأةَ سَعدِ بنِ

(١) فى ص٦، م: «الأسواق».

والأسواف اسم حرم المدينة. وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع. وهو موضع صدقة زيد بن ثابت ﷺ. معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) عن مسدد به. والدارقطنى ٤/ ٧٨ من طريق بشر بن المفضل به، وعنده: أو قالت: سعد بن الربيع.

الرَّبيعِ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ سَعدًا هَلَكَ وتَرَكَ ابنَتَينِ. قال: وساقَ الحديثَ. قال أبو داودَ: هذا هو الصَّوابُ[1].

بابُ ميراثِ أولادِ الابنِ

١٢٤٤٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الوَلَدِ أنَّه إذا توُفِّىَ رَجُلٌ أوِ امرأةٌ فتَرَكَ ابنَةً واحِدَةً فلَها النِّصفُ، فإن كانَتا اثنَتَينِ فما فوقَ ذَلِكَ مِنَ الإناثِ كان لَهُنَّ الثُّلُثانِ، فإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فإنَّه لا فريضَةَ لأحَدٍ مِنهُم، ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَهُم بفَريضَةٍ فيُعطَى فريضَتَه، فما بَقِىَ بعدَ ذَلِكَ فهو بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

قال: ومَنزِلَةُ ولَدِ الأبناءِ إذا لَم يَكُنْ دونَهُم ولَدٌ كَمَنزِلَةِ الوَلَدِ سَواءٌ؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وأُنثاهُم كأُنثاهُم، يَرِثونَ كما يَرِثونَ، ويَحجُبونَ كما يَحجُبونَ، فإنِ اجتَمَعَ الوَلَدُ ووَلَدُ الابنِ فكانَ فى الوَلَدِ ذَكَرٌ فإنَّه لا ميراثَ

(١) أبو داود (٢٨٩٢). وفيه: «وهذا هو أصح». وتقدم فى (١٢٣٤٨) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

مَعَه لأحَدٍ مِن ولَدِ الابنِ، وإن لَم يَكُنْ الوَلَدُ ذَكَرًا وكانَتا اثنَتَينِ[1] فأكثَرَ مِنَ البَناتِ فإنَّه لا ميراثَ لِبَناتِ الابنِ مَعَهُنَّ، إلا أن يَكونَ مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكَرٌ هو مِنَ المُتَوَفَّى / بمَنزِلَتِهِنَّ أو هو [٦/١٠٦ظ] أطرَفُ[2] مِنهُنَّ فيَرُدُّ على مَن بمَنزِلَتِه ٦/٢٣٠
ومَن فوقَه مِن بَناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضَلَ، فيَقسِمونَه لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَيءٌ فلا شَيءَ لَهُم، وإن لَم يَكُنِ الوَلَدُ إلا ابنَةً واحِدَةً فتَرَكَ ابنَةَ ابنٍ فأكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن بَناتِ الابنِ بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ فلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فإن كان مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكَرٌ هو بمَنزِلَتِهِنَّ فلا سُدُسَ لَهُنَّ ولا فريضَةَ، ولَكِنْ إن فضَلَ فضلٌ بعدَ فريضَةِ أهلِ الفَرائضِ كان ذَلِكَ الفَضلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ولِمَن بمَنزِلَتِه مِنَ الإناثِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، ولَيسَ لِمَن هو أطرَفُ مِنهُنَّ شَيءٌ، وإن لَم يَفضُلْ شَيءٌ فلا شَيءَ لَهُم[3].

١٢٤٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن مَعبَدِ بنِ خالِدٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ فى ابنَتَينِ وبَناتِ ابنٍ وبَنِى ابنٍ، وأُختَينِ لأبٍ وأُمٍّ، وإخوَةٍ وأخَواتٍ لأبٍ، أنَّها أشرَكَت بَينَ بَناتِ الابنِ وبَنِى الابنِ وبَينَ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأبِ

(١) فى س، ز: «ابنتين».

(٢) قال اللحيانى: هو أطرفهم: أبعدهم من الجد الأكبر. التاج ٢٤/٨٧ (ط ر ف).

(٣) فى م: «لهن».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٢٥٥)، والمعرفة (٣٨٥٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

فيما بَقِىَ، يَعنِى لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ لا يُشرِكُ بَينَهُم. يَعنِى يَجعَلُ ما بَقِىَ لِلذُّكوَرِ[1] دونَ الإناثِ[2].

١٢٤٤٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: قَدِمَ مَسروقٌ مِنَ المَدينَةِ وهو يُشرِكُ بَينَهُم، فقالَ له عَلقَمَةُ: أكانَ أحَدٌ أثبَتَ عِندَكَ مِن عبدِ اللَّهِ؟ قال: لا، ولَكِنّى قَدِمتُ المَدينَةَ فرأيتُ زَيدَ بنَ ثابِتٍ وأهلَ المَدينَةِ يُشرِكونَ بَينَهُم فى رَجُلٍ تَرَكَ أخَواتٍ لأبٍ وأُمٍّ وإخوَةً وأخَواتٍ لأبٍ، وتَرَكَ بَناتٍ وبَناتِ ابنٍ وبَنِى ابنٍ[3].

١٢٤٤٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، وعن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ، [4]وعَن إبراهيمَ والشَّعبِىِّ[4]: هذا ما اختَلَفَ فيه علىٌّ وعَبدُ اللَّهِ وزَيدٌ: ابنَتانِ وابنُ ابنٍ وابنَةُ ابنٍ، فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: للابنَتَينِ الثُّلُثانِ

---

(١) فى م: «للذكر».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٤ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٣١٦٠٢)، والدارمى (٢٩٣٥) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٠٥)، والدارمى (٢٩٣٧) من طريق سفيان به.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى ص٦: «عن الشعبى». وسيأتى السند نفسه فى (١٢٤٥٨) كالمثبت من غير فروق بين النسخ.

وما بَقِىَ لابنِ الابنِ وابنَةِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ: لِلابنَتَينِ الثُّلُثانِ وما بَقِىَ لِلذَّكَرِ دونَ الأُنثَى. لأنَّه لَم يَكُنْ يَزيدُ البَناتِ على الثُّلُثَينِ.

ابنَةٌ وابنَةُ ابنٍ وابنُ ابنٍ؛ فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلابنَةِ النِّصفُ وما بَقِىَ فلابنِ الابنِ ولِبَناتِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. [٦/١٠٧و] وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِبَناتِ الابنِ تكمِلَةُ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ فلابنِ الابنِ[1].

بابُ فرضِ ابنَةِ الابنِ مَعَ ابنَةِ الصُّلبِ لَيسَ مَعَهُما ذَكَرٌ

١٢٤٤٨- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أبو عمرٍو أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى وقَبيصَةُ، عن سُفيانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى قَيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى أبى موسَى وسَلمانَ بنِ رَبيعَةَ فسألَهُما عن ابنَةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُختٍ لأبٍ وأُمٍّ، فقالا: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ ما بَقِىَ. وقالا له: انطَلِقْ إلَى عبدِ اللَّهِ فسَلْه فإنَّه سَيُتابِعُنا. قال: فأتَى عبدَ اللَّهِ فذَكَرَ ذَلِكَ له فقالَ: قَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، ولَكِن أقضِى فيها كما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابنَةِ النِّصفُ،

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٦٠٧، ٣١٦٠٨).

ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولِلأُختِ ما بَقِيَ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ[1]، وفِى رِوايَةِ جَناحٍ: بما قَضَى النَّبِىُّ ﷺ. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ عن سُفيانَ[2].

١٢٤٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بمَعناه: لأقضيَنَّ فيها بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. أو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ -كَذا قال سفيانُ- لِلابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بَقِىَ فلِلأُختِ[3].

بابُ مَن لَم يوَرِّثِ ابنَ الأخِ مَعَ الجَدِّ شَيئًا

١٢٤٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، / أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن المُغيرَةِ والأعمَشِ، عن ٦/٢٣١
إبراهيمَ، أن عَليًّا وعَبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ كانا لا يوَرِّثانِ ابنَ الأخِ مَعَ الجَدِّ[4].

١٢٤٥١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٣) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٣٦٩١)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق سفيان الثورى به. وتقدم فى (١٢٤٤١) من طريق أبى قيس.

(٢) البخارى (٦٧٤٢).

(٣) أحمد (٤١٩٥). وعنده: «قضاء رسول الله». مكان «قال رسول الله».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٥٨) من طريق فضيل عن إبراهيم به بنحوه.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: ما ورَّثَ أحَدٌ مِنَ النّاسِ أخًا لأُمٍّ ولا ابنَ أخٍ مَعَ جَدٍّ شَيئًا[1].

١٢٤٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: حُدِّثتُ أن عَليًّا رضي الله عنه كان يُنَزِّلُ بَنِى الأخِ مَعَ الجَدِّ مَنازِلَ آبائِهِم، ولَم يَكُنْ أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفعَلُه غَيرُه[2].

بابُ فرضِ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأمِّ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

١٢٤٥٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا هُشَيمٌ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَبيعَةَ بنِ قانِفٍ، أن سَعدًا كان يَقرَؤُها: (وَإن كَانَ رجُلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وَلَه أخٌ أو أختٌ مِن أُمٍّ)[3].

١٢٤٥٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) تقدم فى (١٢٣٩٥، ١٢٣٩٦) من طرق غير هذا عن الشعبى بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢- تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣ من طريق هشيم به. وتقدم فى (١٢٣٩٣).

نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا رَوحٌ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، أن أبا بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ قال فى خُطبَتِه: أَلَا إنَّ هذه الآيَةَ التى فى أوَّلِ سورَةِ «النِّساءِ» فى شأنِ[1] الفَرائضِ أنزَلَها اللهُ فى الوَلَدِ والوالِدِ، والآيَةَ الثّانيَةَ مِن سورَةِ «النِّساءِ» أنزَلَها اللَّهُ فى الزَّوجِ والزَّوجَةِ والإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، والآيَةَ التى خَتَمَ بها سورَةَ «النِّساءِ» أنزَلَها اللَّهُ فى الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والأبِ[2].

١٢٤٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ[3] الخَلَّالِيُّ، حدثنا أبو يَعلَى قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا [٦/١٠٧ظ] عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ، عن أبيه، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ ذَكَرًا كان أو أُنثَى شَيئًا، ولا مَعَ الأبِ ولا مَعَ الجَدِّ أبِ[4] الأبِ شَيئًا، وهُم فى كُلِّ ما سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لِلواحِدِ مِنهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كان أو

---

(١) فى م: «بيان».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٧١٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) فى الأصل، ز: «إبراهيم». وكتب بعده فى الأصل «أحمد» وضرب عليها، وفى حاشية الأصل: «كذا وقع فى الأصل، وإنما هو ابن أحمد، وكذا هو نسخةٍ: إبراهيمُ». ا.هـ وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر الأنساب ٢/ ٤٢٣.

(٤) كذا فى النسخ، وهى لغة نادرة فى أب وأخ وحم بالنقص، والإعراب بالحركات. ينظر شرح ابن عقيل ١/ ٥٠.

أُنثَى، فإن كانوا اثنَينِ فصاعِدًا ذُكورًا أو إناثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقتَسِمونَه بالسَّواءِ[1].

بابُ فرضِ الأُختِ والأُختَينِ فصاعِدًا لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٦٧] الآيَة.

١٢٤٥٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائيُّ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وهبُ بنُ جَريرٍ، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللَّهِ صاحِبِ الدَّستُوائيِّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: اشتَكَيتُ وعِندِى سَبعُ أخَواتٍ لِى، فدَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فنَضَحَ فى وجهِى فأفَقتُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُوصِى لأخَواتِى بالثُّلُثَينِ؟ فقالَ: «**أحسِنْ**[2]». فقُلتُ: بالشَّطرِ؟ قال: «**أحسِنْ**[2]». ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: «**يا جابِرُ ما أُراكَ إلا مَيِّتًا** -أو قال: **ما أُراكَ مَيِّتًا- مِن هذا الوَجَعِ، وقَد أنزَلَ اللَّهُ فى أخَواتِكَ فبَيَّنَ فجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَينِ**». فكانَ جابِرٌ يقولُ: نَزَلَنَ[3] هَؤُلاءِ الآياتُ فىَّ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٣)، والمعرفة (٣٨٤٧).وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

(٢) فى س، ز، ص٦، وحاشية الأصل: «احبس».

(٣) فى م: «نزلت».

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. إلَى آخِرِها. لَفظُ حَديثِ وهبِ بنِ جَريرٍ، وحَديثُ الطَّيالِسِيِّ مُختَصَرٌ[1].

ورَواه كَثيرُ بنُ هِشامٍ عن هِشامٍ نَحوَ رِوايَةِ وهبٍ، إلا أنَّه قال: فقالَ: «**يا جابِرُ، لا أُراكَ مَيِّتًا مِن وجَعِكَ هذا**»[2].

/بابُ ميراثِ الإخوَةِ والأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ

٦/ ٢٣٢

١٢٤٥٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أنَّهُم لا يَرِثونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ ولا مَعَ ولَدِ الابنِ الذَّكَرِ ولا مَعَ الأبِ شَيئًا، وهُم مَعَ البَناتِ وبَناتِ الأبناءِ[3] - ما لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى جَدًّا أبا أبٍ - يُخلَّفونَ ويُبدأُ بمَن كانَت له فريضَةٌ فيُعطَونَ فرائضَهُم،

---

(١) الطيالسى (١٨٤٨). وفيه: «إنى لأراك ميتًا». من غير شك. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طريق هشام به، وفيه: «إنى لا أراك ميتًا». من غير شك.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٨٨٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٠).

(٣) فى م: «الابن».

فإن فضَلَ [1]بعدَ ذَلِك فضلٌ[1] كان لِلإخوَةِ لِلأُمِّ والأبِ بَينَهُم على كِتابِ اللَّهِ إناثًا كانوا أو ذُكورًا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم، وإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أبًا ولا جَدًّا أبا أبٍ[2] ولا ابنًا ذَكَرًا ولا أُنثَى فإنَّه يُفرَضُ لِلأُختِ الواحِدَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، فإن كانَتا اثنَتَينِ فأكثَرَ مِن ذَلِك مِنَ الأخَواتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، فإن كان مَعَهُنَّ أخٌ ذَكَرٌ فإنَّه لا فريضَةَ لأحَدٍ مِنَ الأخَواتِ، ويُبدأُ بمَن شَرِكَهُم مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فما فضَلَ بعدَ ذَلِك كان بَينَ الإخوَةِ والأخواتِ لِلأبِ والأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، إلا فى فريضَةٍ واحِدَةٍ قَطْ لَم يَفضُلْ لَهُم فيها شَىءٌ فاشتَرَكوا مَعَ بَنِى أُمِّهِم، وهِىَ امرأةٌ توُفِّيَت وتَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وأخَوَيها[3] لأُمِّها وإخوَتَها[4] لأبيها وأُمِّها، فكانَ لِزَوجِها النِّصفُ، ولأُمِّها السُّدُسُ، ولابنَىْ أُمِّها الثُّلُثُ، فلَم يَفضُلْ شَىءٌ؛ يُشَرِّكُ[5] بَنِى الأُمِّ والأبِ فى هذه الفَريضَةِ مَعَ بَنِى الأُمِّ فى ثُلُثِهِم فيَكونُ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى[6]، مِن أجلِ أنَّهُم كُلَّهُم بَنو أُمِّ المُتَوَفَّى[7].

(١ - ١) فى م: «فضل بعد ذلك».

(٢) بعده فى م، وحاشية الأصل: «ولا ابنًا ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا ولا أنثى».

(٣) فى الأصل، س: «وإخوتها».

(٤) فى الأصل: «وأخويها».

(٥) فى م: «يشترك».

(٦) فى س، م: «الأنثيين». وهو خطأ قطعًا.

(٧) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٦)، والمعرفة (٣٨٥٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

قال: ميراثُ الإخوَةِ مِنَ الأبِ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم أحَدٌ مِن بَنِى الأُمِّ والأبِ كَميراثِ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ سَواءٌ؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وأُنثاهُم كأُنثاهُم إلا أنَّهُم لا يُشَرَّكونَ[1] مَعَ بَنِى الأُمِّ فى هذه الفَريضَةِ التى شَرِكَهُم بَنو الأبِ والأُمِّ، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأُمِّ والأبِ والإخوَةُ مِنَ الأبِ وكانَ فى بَنِى الأبِ والأُمِّ ذَكَرٌ فلا ميراثَ مَعَه لأحَدٍ مِنَ الإخوَةِ لِلأبِ، وإن لَم يَكُنْ بَنو الأُمِّ والأبِ إلا امرأةً واحِدَةً وكانَ بَنو الأبِ امرأةً واحِدَةً أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ [٦/١٠٨و] مِنَ الإناثِ لا ذَكَرَ فيهِنَّ فإنَّه يُفرَضُ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ويُفرَضُ لِبَناتِ الأبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فإن كان مَعَ بَناتِ الأبِ أخٌ ذَكَرٌ فلا فريضَةَ لَهُم ويُبدأُ بأهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فإن فضَلَ بعدَ ذَلِكَ فضلٌ كان بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم، فإن كان بَنو الأُمِّ والأبِ امرأتَينِ فأكثَرَ مِن ذَلِكَ مِنَ الإناثِ فُرِضَ[2] لَهُنَّ الثُّلُثانِ، ولا ميراثَ مَعَهُنَّ لِبَناتِ الأبِ إلا أن يَكونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِن أبٍ، فإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بفَرائضِ مَن كانَت له فريضَةٌ فأُعطُوها، فإن فضَلَ بعدَ ذَلِكَ فضلٌ كان بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم[3].

١٢٤٥٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ

(١) فى ص٦، م: «يشتركون».

(٢) فى س،م: «فيفرض».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

عبدِ اللَّهِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه، وعن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، وعن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ: أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأخَواتٌ لأبٍ: فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ لِلأخَواتِ والأخِ مِنَ الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ولِلأخَواتِ مِنَ الأبِ[1] تكمِلَةُ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لِلأخِ مِنَ الأبِ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ: فى قَولِ علىٍّ وزَيدٍ: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ بَينَ الأُختِ والأخِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختَينِ لِلأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ لِلذَّكَرِ دونَ الأُنثَى. لأنَّه لَم يَكُنْ يَرَى أن يَزيدَ الأخَواتِ على الثُّلُثَينِ[2].

١٢٤٥٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذَبٍ المُقرِئُ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الدَّينَ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنتُم تَقرَءونَها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وإنَّ أعيانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوارَثونَ دونَ بَنِى العَلَّاتِ[3]؛

(١) بعده فى م: «السدس».

(٢) تقدم فى (١٢٤٤٧).

(٣) بنو العلات: إذا كان أبوهم واحدًا وأمهاتهم شتى، وأولاد الأعيان: أولاد الأبوين، وأولاد الأخياف: عكس العلات. المصباح المنير (ع ل ل).

٦/ ٢٣٣ يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأُمِّه/ دونَ إخوَتِه لأبيهِ[١].

بابٌ: الأخَواتُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ

١٢٤٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن هُزَيلٍ قال: أتَى أبا موسَى رَجُلٌ يَسألُه عن امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَتَها وابنَةَ ابنِها وأُختَها فقالَ: لابنَتِها النِّصفُ، ولأُختِها النِّصفُ، ولَيسَ لابنَةِ ابنِها شَيءٌ، وائتِ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فإنَّه سَيَقولُ لَكَ مِثلَ الَّذِى قُلتُ لَكَ. فأتَى عبدَ اللَّهِ فسألَه فحَدَّثَه بالَّذِى قال أبو موسَى، قال: قَد ضَلَلتُ إذن وما أنا مِنَ المُهتَدينَ، لا بَل أقضِى فيها بما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ لابنَتِها النِّصفُ ولابنَةِ ابنِها السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لأُختِها. فرَجَعَ إلَى أبى موسَى فأخبَرَه، فقالَ: لا تَسألونا عن شَىءٍ ما دامَ هذا الحَبرُ بَينَ أظهُرِكُم[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَم عن شُعبَةَ[٣].

١٢٤٦١- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا بِشرٌ هو ابنُ خالِدٍ، حدثنا محمدٌ هو ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قال: قَضَى فينا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١)، والترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق سفيان الثورى به. وسيأتى فى (١٢٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٢٤٤١).

(٣) البخارى (٦٧٣٦).

مُعاذُ بنُ جَبَلٍ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَتَها وأُختَها: النِّصفُ لِلابنَةِ والنِّصفُ لِلأُختِ. قال سُلَيمانُ بَعدُ: قَضَى فينا. ولَم يَذكُرْ: على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بِشرِ بنِ خالِدٍ العَسكَرِىِّ[2].

١٢٤٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأشعَثِ بنِ أبى الشَّعثاءِ قال: سَمِعتُ الأسوَدَ بنَ يَزيدَ يقولُ: قَضَى فينا مُعاذٌ باليَمَنِ فى رَجُلٍ تَرَكَ ابنَتَه وأُختَه، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى الأُختَ النِّصفَ[3].

١٢٤٦٣- قال أبو داودَ: قال شُعبَةُ: وأخبَرَنِى الأعمَشُ قال: سَمِعتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ قال: قَضَى فينا مُعاذٌ باليَمَنِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جِىءَ فى رَجُلٍ تَرَكَ ابنَتَه وأُختَه، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ والأُختَ النِّصفَ[4]. كَذا رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، ورِوايَةُ غُندَرٍ أصَحُّ، وقَد أخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شَيبانَ عن أشعَثَ مَوقوفًا[5].

---

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٢/ ٢٥ للإسماعيلى. وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى(٩٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٦٧٤١).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣ عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى٤/ ٣٩٣ عن إبراهيم بن مرزوق به بنحوه.

(٥) البخارى (٦٧٣٤).

١٢٤٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا [٦/١٠٨ظ] يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ، عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ قال: قَضَى ابنُ الزُّبَيرِ فى ابنَةٍ وأُختٍ فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى العَصَبَةَ سائرَ المالِ، فقُلتُ له: إنَّ مُعاذًا قَضَى فيها باليَمَنِ فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ، وأعطَى الأُختَ النِّصفَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: فأنتَ رسولِى إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ فتُحَدِّثُه بهَذا الحديثِ. وكانَ قاضيًا على الكوفَةِ[1].

١٢٤٦٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى الإمامُ أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وفَيّاضُ بنُ زُهَيرٍ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: جاءَ ابنَ عباسٍ رَجُلٌ فقالَ: رَجُلٌ توُفِّىَ وتَرَكَ ابنَتَه وأُختَه لأبيه وأُمِّه. فقالَ: لِلابنَةِ النِّصفُ، ولَيسَ لِلأُختِ شَىءٌ، ما بَقِىَ فهو لِعَصَبَتِه. فقالَ له رَجُلٌ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَد قَضَى بغَيرِ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لِلابنَةِ النِّصفَ، ولِلأُختِ النِّصفَ. قال ابنُ عباسٍ: أنتُم أعلمُ أمِ اللهُ؟ قال مَعمَرٌ: فلَم أدرِ ما وجهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ طاوُسٍ فذَكَرتُ له حَديثَ الزُّهرِيِّ، فقال: أخبرَنى أبى أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٢/ ١٦ ليزيد بن هارون فى كتاب «الفرائض». وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٥)، والدارمى (٢٩٢١) من طريق سفيان به.

ابنُ عباسٍ: فقُلتُم أنتُم: لَها نِصفٌ وإن كان له ولَدٌ[1].

قال الشيخُ: المَرادُ بالوَلَدِ هٰهُنا الابنُ بدَليلِ ما مَضَى عن النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَمَّن بَعدَه.

بابُ ميراثِ الأبِ

١٢٤٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، /عن أبيه، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن ٦/٤٠
زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الأبِ مِنَ ابنِه أوِ ابنَتِه إذا[2] توُفِّى أنَّه إن تَرَكَ المُتَوَفَّى ولَدًا ذَكَرًا أو ولَدَ ابنٍ ذَكَرٍ فإنَّه يُفرَضُ لِلأبِ السُّدُسُ، وإن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى ولَدًا ذَكَرًا ولا ولَدَ ابنٍ ذَكَرٍ فإنَّ الأبَ يُخَلَّفُ ويُبدأُ بمَن شَرِكَه مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَونَ فرائضَهُم، فإن فضَلَ مِنَ المالِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه كان لِلأبِ، وإن لَم يَفضُلْ عَنهُمُ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه فُرِضَ لِلأبِ السُّدُسُ فريضَةً[3].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٢٣)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٣٩ وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) فى ز، ص٦: «إن».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٤)، والمعرفة (٣٨٥٦). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

١٢٤٦٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لابنِ طاوُسٍ: تَرَكَ أباه وأُمَّه وابنَتَه، كَيفَ؟ قال: لابنَتِه النِّصفُ لا تُزادُ، والسُّدُسُ لِلأُمِّ، والسُّدُسُ لِلأبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأبِ. ثُمَّ أخبرَنِى عن أبيه[1] أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ألحِقوا المالَ بالفَرائضِ، فما تَرَكَتِ الفَرائضُ فلأدنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

١٢٤٦٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِمىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما بَقِىَ فهو لأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ وموسَى بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ عن وُهَيبٍ[4].

---

(١) يعنى ابنُ جريج أن ابن طاوس أخبره عن أبيه طاوس.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣٧) وعنده: عن أبيه أنه قال: ألحقوا...

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٧، ٢٩٩٣)، والترمذى (٢٠٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣١) من طريق وهيب به. وسيأتى فى (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨، ١٢٦٢٠، ٢١٥٣٥).

(٤) البخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٧)، ومسلم (٢/١٦١٥).

بابُ فرضِ الجَدَّةِ والجَدَّتَينِ

١٢٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ فيما قرأ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قال: جاءَتِ الجَدَّةُ إلَى أبى بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه تَسألُه ميراثَها، فقالَ لَها أبو بكرٍ رضي الله عنه: ما لَكِ فى كِتابِ اللَّهِ شَىءٌ، وما عَلِمتُ لَكِ فى سُنَّةِ [٦/١٠٩و] رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيئًا، فارجِعِى حَتَّى أسألَ النّاسَ. فقالَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقالَ أبو بكرٍ: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فقامَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ الأنصارِيُّ، فقالَ مِثلَ ما قال المُغيرَةُ، فأنفَذَه لَها أبو بكرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرَى إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه تَسألُه ميراثَها، فقالَ: ما لَكِ فى كِتابِ اللَّهِ شَىءٌ، وما كان القَضاءُ الَّذِى قُضِىَ به إلا لِغَيرِكِ، وما أنا بزائدٍ فى الفَرائضِ شَيئًا، ولَكِن هو ذَلِكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتَمَعتُما فيه فهو بَينَكُما، وأيَّتُكُما خَلَت به فهو لَها[1].

١٢٤٧٠- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ

(١) مالك ٢/٥١٣، ومن طريقه أحمد (١٧٩٨٠)، والترمذى (٢١٠١)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٠٣١)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) عن القعنبى به، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٧).

آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ورَّثَ جَدَّةً سُدُسًا[1].

١٢٤٧١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا/ عُبَيدُ اللَّهِ العَتَكِيُّ أبو المُنيبِ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، [2]عن أبيه[2]، ٦/ ٢٣٥
أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أطعَمَ السُّدُسَ الجَدَّةَ إذا لَم تَكُنْ أُمٌّ[3].

١٢٤٧٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ[4].

١٢٤٧٣- ورُوِيَ عن شُعبَةَ عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ: أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ أخو خَطّابٍ، حدثنا ابنُ حُمَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُختارِ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه بمِثلِهِ[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق شريك به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبى سليم وتدليسه.

(٢ - ٢) ليس فى: ز. وينظر تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٣) تقدم فى (١٢٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣) من طريق يونس به بنحوه، وقال الذهبى ٥/ ٢٣٨٩: لم يصح.

(٥) أخرجه ابن المظفر فى حديث شعبة (١١٦) من طريق ابن حميد الرازى به.

وكَذَلِكَ رَواه أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ عن محمدِ بنِ حُمَيدٍ[1]. تَفَرَّدَ به محمدُ بنُ حُمَيدٍ ولَيسَ بالقَوِيِّ[2]، والمَحفوظُ حَديثُ مَعقِلٍ فى الجَدِّ[3]، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٤٧٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه قال: أتَتِ الجَدَّتانِ إلَى أبى بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه، فأرادَ أن يَجعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِى مِن قِبَلِ الأُمِّ، فقالَ له رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: أما إنَّكَ تَترُكُ التى لَو ماتت وهو حَيٌّ كان إيّاها يَرِثُ، فجَعَلَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ السُّدُسَ بَينَهُما[4].

١٢٤٧٥- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: قُرِئَ على ابنِ صاعِدٍ: حَدَّثَكُم أبو عُبَيدِ اللَّهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أن جَدَّتَينِ أتَتا أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه أُمَّ الأُمِّ وأُمَّ الأبِ، فأعطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ، فقالَ له عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ أخو بَنِى

(١) البغوى فى الجعديات (١٣٥٦)، وعنه الدارقطنى ٤/ ٩١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمى الرازى، ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٥٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٦: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه.

(٣) سيأتى فى (١٢٥٣٨).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٤ظ-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٣، ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٩٥.

حارِثَةَ: يا خَليفَةَ رسولِ اللَّهِ، قَد أعطَيتَ التى لَو أنَّها ماتَت لَم يَرِثْها. فجَعَلَه أبو بكرٍ بَينَهُما. يَعنِى السُّدُسَ[1].

وقَد رُوِىَ هذا عن النَّبِىِّ ﷺ فى إسنادٍ مُرسَلٍ:

١٢٤٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى لِلجَدَّتَينِ مِنَ الميراثِ بَينَهُما السُّدُسَ سَواءً[2]. إسحاقُ عن عُبادَةَ مُرسَلٌ.

بابُ مَن لَم يوَرِّثْ أكثَرَ مِن جَدَّتَينِ

١٢٤٧٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ كان لا يَفرِضُ إلا لِلجَدَّتَينِ[3].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٩١. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وابن بشكوال فى الغوامض ٥/ ٥٩٦ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، وعنه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق فضيل بن سليمان به، وعنده: الفضل، وهو خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧١.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٤ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥١٤. ورواية ابن بكير: لجدتين. والمثبت عندنا موافق لرواية الليثى.

١٢٤٧٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ قال: لا نَعلَمُه وُرِّثَ فى الإسلامِ إلا جَدَّتَينِ[(١)]. وهَذا قَولُ رَبيعَةَ أيضًا[(٢)].

ورُوِىَ عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أنَّه قال لابنِ مَسعودٍ: أنتُمُ الَّذينَ تَفرِضونَ لِثَلاثِ جَدّاتٍ! كأنَّه يُنكِرُ ذَلِكَ. وفِى رِوايَةٍ أُخرَى: [٦/١٠٩ظ] وَرِّثْ حَوّاءَ مِن بَنيها[(٣)]. وإسنادُه لَيسَ بذاكَ.

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ قال: قال محمدُ بنُ نَصرٍ: جاءَتِ الأخبارُ عن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ وجَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ أنَّهُم ورَّثوا ثلاثَ جَدّاتٍ، مَعَ الحديثِ المُنقَطِعِ الَّذِى رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه ورَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ، ولا نَعلَمُ عن أحَدٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ خِلافَ ذَلِكَ، إلا ما رُوِّينا عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، مِمّا لا يُثبِتُ أهلُ المَعرِفَةِ بالحَديثِ إسنادَه.

/بابُ تَوريثِ ثَلاثِ جَدّاتٍ مُتَحاذياتٍ أو أكثَرَ ٦/٢٣٦

١٢٤٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ

(١) ينظر التمهيد ٦/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥١)، ومن طريقه الطبرانى (٩٤٢٣).

(٣) ينظر تنقيح التحقيق ٤/ ٢٧٠.

وسُفيانُ وشَريكٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: أطعَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ جَدّاتٍ سُدُسًا. قُلتُ لِإبراهيمَ: ما هُنَّ؟ قال: جَدَّتاكَ مِن قِبَلِ أبيكَ وجَدَّةُ أُمِّكَ[1]. هذا مُرسَلٌ.

١٢٤٨٠- وقَد رُوِىَ عن خارِجَةَ بنِ مُصعَبٍ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عن النَّبِىِّ ﷺ، وهو أيضًا مُرسَلٌ. **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا موسَى بنُ عيسَى بنِ المُنذِرِ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِىُّ، حدثنا خارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ قال. فذَكَرَه[2].

١٢٤٨١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، [3]أخبرَنا وكيعٌ[3]، عن الفَضلِ بنِ دَلهَمٍ، عن الحَسَنِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ[4]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ، وفيه تأكيدٌ لِلأوَّلِ.

وهو المَروِىُّ عن جَماعَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩٧٧)، وأبو داود فى المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبى شيبة (٣١٨٠١) من طريق سفيان به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٩٠.

(٣ - ٣) ليس فى: ز. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٣٥٩) من طريق وكيع به.

١٢٤٨٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا مُعتَمِرٌ قال: سَمِعتُ ابنَ عَونٍ يُحَدِّثُ عن محمدٍ فى الجَدّاتِ الأربَعِ أن عُمَرَ رضي الله عنه أطعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

١٢٤٨٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ، أن زَيدَ بنَ ثابتٍ وعَلِيًّا رضي الله عنهما كانا يوَرِّثانِ ثلاثَ جَدّاتٍ؛ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ[1].

١٢٤٨٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: فإن تَرَكَ المُتَوَفَّى ثلاثَ جَدّاتٍ بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ لَيسَ دونَهُنَّ أُمٌّ ولا أبٌ فالسُّدُسُ بَينَهُنَّ ثَلاثَتِهِنَّ؛ وهُنَّ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ وأُمُّ أُمِّ الأبِ وأُمُّ أبِ الأبِ[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤) من طريق هشيم به. والدارمى (٢٩٨٢) من طريق آخر عن الشعبى به وفيه زيادة.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٥٠)، والصغرى (٢٢٦١) بنحوه. وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به مطولًا.

١٢٤٨٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا شَيبانُ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا حُمَيدٌ وداودُ أن زَيدَ بنَ ثابتٍ قال: تَرِثُ ثَلاثُ جَدّاتٍ؛ جَدَّتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ.

١٢٤٨٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: تَرِثُ ثَلاثُ جَدّاتٍ؛ جَدَّتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ(١).

١٢٤٨٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: تَرِثُ الجَدّاتُ الأربَعُ جُمَعُ(٢).

١٢٤٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: جِئنَ أربَعُ جَدّاتٍ يَتَساوَقنَ(٣) إلَى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٠٤) عن وكيع به.

(٢) جُمَعُ: من ألفاظ التوكيد. ينظر التاج ٢٠/ ٤٦٠ (ج م ع).
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) يتساوقن: يتتابعن، أو يتزاحمن. ينظر التاج ٢٥/ ٤٨١ (س و ق).

مَسروقٍ، فألقَى أُمَّ أبِ الأُمِّ، ووَرَّثَ ثلاثَ جَدّاتٍ[1].

١٢٤٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى وشَيبانُ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ وحُمَيدٍ، عن الحَسَنِ قالا فى أُمِّ أبِ الأُمِّ: لا تَرِثُ. وقالَ داودُ عن الشَّعبِىِّ: ابنُها[2] الَّذِى تُدلِى به لا يَرِثُ، فكَيفَ تَرِثُ هِىَ؟![3].

بابُ تَوريثِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ دونَ البُعدَى

١٢٤٩٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ، أن عَلِيًّا وزَيدًا رضي الله عنهما كانا يورِّثانِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ.

١٢٤٩١- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِىِّ قال: / كان علىٌّ وزَيدٌ رضي الله عنهما يورِّثانِ مِنَ الجَدّاتِ الأقرَبَ فالأقرَبَ. ٦/٣٧

١٢٤٩٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٩٨٧) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٠٨١)، وابن أبى شيبة (٣١٨١٣) من طريق أشعث به.

(٢) فى م: «إنما».

(٣) أخرجه الدارمى (٢٩٧٩) من طريق حماد بن سلمة دون ذكر حميد والحسن.

يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان عليٌّ وزَيدٌ ﷺ يُطعِمانِ الجَدَّةَ أوِ الثِّنتَينِ أوِ الثَّلاثَ السُّدُسَ - لا يُنقَصْنَ مِنه ولا يُزَدْنَ عَلَيه - إذا كانَت قَرابَتُهُنَّ إلَى المَيِّتِ سَواءً، فإن كانَت إحداهُنَّ أقرَبَ فالسُّدُسُ لَها دونَهُنَّ، وكانَ عبدُ اللَّهِ يُشرِكُ بَينَ أقرَبِهِنَّ وأبعدِهِنَّ فى السُّدُسِ إن كُنَّ بمَكانٍ شَتَّى، ولا يَحجُبُ الجَدّاتِ مِنَ السُّدُسِ إلا الأُمُّ[1].

١٢٤٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ الأسوَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان عليٌّ وزَيدٌ ﷺ يورِّثانِ القُربَى مِنَ الجَدّاتِ السُّدُسَ، وإن يَكُنَّ سَواءً فهو بَينَهُنَّ، وكانَ عبدُ اللَّهِ يقولُ: لا يَحجُبُ الجَدّاتِ إلا الأُمُّ. ويورِّثُهُنَّ وإن كان بَعضُهُنَّ أقرَبَ مِن بَعضٍ، إلا أن تكونَ إحداهُنَّ أُمَّ الأُخرَى فيورِّثُ الابنَةَ[2].

ورَواه أبو عمرٍو الشَّيبانِيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ بمَعناه.

ورُوِيَ عن أبى إسحاقَ عن الحارِثِ عن عليٍّ وزَيدٍ ﷺ بمَعناه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٩١، ٩٢) من طريق محمد بن سالم أبى سهل به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٢)، وسعيد بن منصور (٨٥) من طريق الأعمش به، مقتصرين على قول ابن مسعود.

بابُ تَوريثِ القُربَى مِنهُنَّ إذا كانَت مِن قِبَلِ الأُمِّ، والإشراكِ بَينَهُنَّ إذا كانَتِ القُربَى مِن قِبَلِ الأبِ

وهو الصَّحيحُ مِن مَذهَبِ زَيدٍ.

١٢٤٩٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: إذا اجتَمَعَت جَدَّتانِ فبَينَهُما السُّدُسُ، وإذا كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأُمِّ أقرَبَ مِنَ الأُخرَى فالسُّدُسُ لَها، وإذا كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ أقرَبَ فهو بَينَهُما[1].

١٢٤٩٥- أخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه قال: فإنّا قَد سَمِعنا أنَّها إن كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأُمِّ هِىَ أقعَدَهُما[2] كان لَها السُّدُسُ دونَ التى مِن قِبَلِ الأبِ، وإن كانَتا مِنَ المُتَوَفَّى بمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ أو كانَتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ هِىَ أقعَدَهُما فإنَّ السُّدُسَ يُقسَمُ بَينَهُما نِصفَينِ[3].

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٥٧) عن سعيد بن المسيب به.

(٢) الأقعد: القريب الآباء من الجد الأكبر. القاموس المحيط (ق ع د).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

١٢٤٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أبو أُمَيَّةَ ابنُ يَعلَى الثَّقَفِيُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن عمرِو بنِ وُهَيبٍ، عن أبيه، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِن قِبَلِ الأبِ، فهِيَ أحَقُّ بالسُّدُسِ، وإذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ أقعَدَ، أشرَكتُ بَينَها وبَينَ جَدَّةِ الأُمِّ. قيلَ: وكَيفَ صارَت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ بهَذِه المَنزِلَةِ؟ قال: لأنَّ الجَدّاتِ إنَّما أُطعِمنَ السُّدُسَ مِن قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

١٢٤٩٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبى الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ قال: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ، أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِن قِبَلِ الأبِ، كان لَها السُّدُسُ، وإذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ هِيَ أقعَدَ مِنَ الجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ، جُعِلَ السُّدُسُ بَينَهُما[1].

١٢٤٩٨- قال: وأخبرَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن فِطرٍ، عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ ذَلِكَ[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٥) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (٣١٨١٩) من طريق أبى الزناد به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٠) عن وكيع به.

١٢٤٩٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، أخبرَنا خالِدٌ، عن حُمَيدٍ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ أقعَدَ فهِىَ أحَقُّ بالسُّدُسِ[١].

/بابُ العَصَبَةِ ٦/٢٣٨

١٢٥٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ الصّائغُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِىُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيه، عن هِلالِ بنِ علىٍّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى عَمْرَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن مُؤمِنٍ إلا أنا أولَى النّاسِ به فى الدُّنيا والآخِرَةِ، اقرَءوا إن شِئتُم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، **وأيُّما امرِئٍ تَرَكَ مالًا فلتَرِثْه عَصَبَتُه مَن كانوا، وإن تَرَكَ دَينًا أو ضَياعًا فليأتِنِى فأنا مَولاه**»[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ[٣].

١٢٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا شَبابَةُ، حَدَّثَنِى ورقاءُ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٢٣) من طريق حميد به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) من طريق فليح بن سليمان به. وسيأتى فى (١٣٤٩٤).

(٣) البخارى (٤٧٨١).

عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**والَّذِى نَفسُ محمدٍ بيَدِه إنْ على الأرضِ مِن مُؤمِنٍ إلَّا أنا أولَى النّاسِ به، فأيُّكُم ما تَرَكَ دَينًا أو ضَياعًا فلأُدعَ إلَيه فأنا مَولاه، وأيُّكُم ما تَرَكَ مالًا فإلَى العَصَبَةِ مَن كان**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[2].

١٢٥٠٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنا أولَى بالمُؤمِنينَ مِن أنفُسِهِم، مَن تَرَكَ مالًا فمالُه لِمَوالِى العَصَبَةِ، ومَن تَرَكَ كَلًّا[3] أو ضَياعًا فأنا وليُّه**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى عن إسرائيلَ[5]. اسمُ المَوالِى يَقَعُ على [6]بَنِى الأعمامِ[6].

بابُ تَرتيبِ العَصَبَةِ

١٢٥٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ العَدلُ وأبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٨٣)، وأبو يعلى (٦٣١٢) من طريق أبى الزناد به.

(٢) مسلم (١٦١٩/ ١٥).

(٣) الكَلُّ: العيال. النهاية ٤/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٧٣) عن محمد بن سابق به. وسيأتى فى (٢١٥١٣).

(٥) البخارى (٦٧٤٥).

(٦ - ٦) فى م: «ذوى الأرحام».

السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ وإبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ قالا: حدثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ألحِقوا المالَ بالفَرائضِ، فما أبقَتِ الفَرائضُ فلِأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». وفِى رِوايَةِ موسَى: «**ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما بَقِىَ فهو لِأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ(٢).

١٢٥٠٤- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه فى قَولِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وعَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهم: إذا تَرَكَ المُتَوَفَّى ابنًا فالمالُ له، فإن تَرَكَ ابنَينِ فالمالُ بَينَهُما، فإن تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنينَ فالمالُ بَينَهُم بالسَّوِيَّةِ، فإن تَرَكَ بَنينَ وبَناتٍ فالمالُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَترُكْ ولَدًا لِلصُّلبِ وتَرَكَ بَنِى ابنٍ وبَناتِ ابنٍ نَسَبُهُم إلَى المَيِّتِ واحِدٌ فالمالُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وهُم بمَنزِلَةِ الوَلَدِ إذا لَم يَكُنْ ولَدٌ، وإذا تَرَكَ ابنًا وابنَ ابنٍ فلَيسَ لابنِ الابنِ شَىءٌ، وكَذَلِكَ[٣] إذا تَرَكَ[٣] ابنَ ابنٍ وأسفَلَ مِنه ابنُ ابنٍ

---

(١) تقدم فى (١٢٤٦٨).

(٢) البخارى (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/ ٢).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

وبَناتُ ابنٍ أسفَلَ فلَيسَ لِلَّذِى أسفَلَ مِنَ ابنِ الابنِ مَعَ الأعلَى شَىءٌ، كما أنَّه لَيسَ لابنِ الابنِ مَعَ الابنِ شَىءٌ. قال: وإن تَرَكَ أباه ولَم يَتْرُكْ أحَدًا غَيرَه فلَه المالُ، وإن تَرَكَ أباه وتَرَكَ ابنًا فلِلأبِ السُّدُسُ وما بَقِىَ فلِلابنِ، وإن تَرَكَ ابنَ ابنٍ ولَم يَترُكِ ابنًا فابنُ الابنِ بمَنزِلَةِ الابنِ[1].

١٢٥٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الخَلَّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادُ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: الأخُ لِلأُمِّ والأبِ أولَى بالميراثِ مِنَ الأخِ لِلأبِ، والأخُ لِلأبِ أولَى بالميرَاثِ / مِن ابنِ الأخِ ٦/٢٣٩
لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ أولَى[2] مِن ابنِ الأخِ لِلأبِ، وابنُ الأخِ لِلأبِ أولَى مِن ابنِ ابنِ الأخِ لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ الأخِ لِلأبِ أولَى مِنَ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، والعَمُّ أخُ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ [٦/ ١١١و] أولَى مِنَ العَمِّ أخِى الأبِ لِلأبِ، والعَمُّ أخُ الأبِ لِلأبِ أولَى مِن ابنِ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأبِ والأُمِّ، وابنُ العَمِّ لِلأبِ أولَى مِن عَمِّ الأبِ أخِ أبى الأبِ لِلأُمِّ والأبِ، وكُلُّ شَىءٍ تُسألُ عنه مِن ميراثِ العَصَبَةِ فإنَّه على نَحوِ هذا، فما سُئلتَ عنه مِن ذَلِكَ فانسُبِ المُتَوَفَّى وانسُبْ مَن يُنازِعُ فى الوِلايَةِ مِن عَصَبَتِه، فإن وجَدتَ أحَدًا

(١) المصنف فى المعرفة (١٢٥٧٨).

(٢) بعده فى ص٦: «بالميراث».

مِنهُم يَلقَى المُتَوَفَّى إلَى أبٍ لا يَلقاه مَن سِواه مِنهُم إلا إلَى أبٍ فوقَ ذَلِكَ فاجعَلِ الميراثَ للَّذِى[1] يَلقاه إلَى الأبِ الأدنَى دونَ الآخَرينَ، وإذا وجَدتَهُم كُلَّهُم يَلقَونَه إلَى أبٍ واحِدٍ يَجمَعُهُم فانظُرْ أقعَدَهُم فى النَّسَبِ، فإن كان ابنَ ابنٍ فقَط فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرَفِ[2]، فإن كان الأطرَفُ ابنَ أُمٍّ وأبٍ، فإن وجَدتَهُم مُستَوِيينَ يتناسبون[3] فى عَدَدِ الآباءِ إلَى عَدَدٍ واحِدٍ حَتَّى يَلقَوا نَسَبَ المُتَوَفَّى وكانوا كُلُّهُم بَنِى أبٍ [4]أو بَنِى أبٍ[4] وأُمٍّ، فاجعَلِ الميراثَ بَينَهُم بالسَّواءِ، وإن كان والِدُ بَعضِهِم أخا والِدِ ذَلِكَ المُتَوَفَّى لأبيه وأُمِّه وكانَ والِدُ مَن سِواه إنَّما هو أخو والِدِ ذَلِكَ المُتَوَفَّى لأبيه قَطْ[5]، فإنَّ الميراثَ لِبَنِى الأبِ والأُمِّ دونَ بَنِى الأبِ، والجَدُّ أبُ الأبِ أولَى مِن ابنِ الأخِ لِلأُمِّ والأبِ، وأولَى مِنَ العَمِّ أخِ الأبِ لِلأُمِّ والأبِ[6].

١٢٥٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: كُنتُ عِندَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ -وكانَ قاضيًا- فأتاه قَومٌ يَختَصِمونَ فى ميراثِ امرأةٍ يُقالُ لَها: فُكَيهَةُ بنتُ سِمعانَ، فجَعَلَ هذا يقولُ: أنا فُلانُ بنُ فُلانِ بنِ

(١) فى س، ز، ص٦: «الذى».

(٢) الأطرف: هو الأبعد من الجد الأكبر. اللسان ٩/٢١٣ (ط ر ف).

(٣) فى الأصل: «يتسايون»، وفى ز: «ينسابون».

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

(٥) فى م: «فقط».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٢٦٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

سِمعانَ. ويَقولُ هذا: أنا فُلانُ بنُ فُلانِ بنِ سِمعانَ. فلَم يَفهَمْ، فقامَ رَجُلٌ فكَتَبَ قِصَّتَهُم فى صَحيفَةٍ، ثُمَّ جاءَ بها إلَيه فقَرأها فقالَ: نَعَم قَد فهِمتُ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ بنُ قَيسٍ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى فى أهلِ طاعونِ عَمَواسَ[1] أنَّهُم إذا كانوا مِن قِبَلِ الأبِ سَواءً فبَنو الأُمِّ أحَقُّ بالمالِ، فإن كان أحَدُهُم أقرَبَهُم بأبٍ فهو أحَقُّ بالمالِ[2].

١٢٥٠٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيم، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، أخبرَنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنتُم تَقرَءونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. وإنَّ أعيانَ بَنِى الأُمِّ يَتوارَثُونَ دونَ بَنِى العَلَّاتِ؛ الإخوَةُ والأخَواتُ لِلأبِ والأُمِّ دونَ الإخوَةِ والأخَواتِ لِلأبِ[3].

بابُ ميراثِ ابنَى عَمٍّ أحَدُهُما زَوجٌ أو[4] أخٌ لأُمٍّ

١٢٥٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

(١) عمواس: تقدم التعريف به فى (١٢٣٨١).

(٢) أخرجه الدارمى (٣٠٢٥) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٣٩، ١٩١٣٦) من طريق ابن سيرين به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٢٤٥٩)، وسيأتى فى (١٢٦٨٨).

(٤) فى م: «والآخر».

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عيسَى وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ألحِقوا الفَرائضَ بأهلِها، فما تَرَكَتِ الفَرائضُ فلأولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١). رَواه البخارىُّ ومسلمٌ فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ(٢).

١٢٥٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أوسِ بنِ ثابِتٍ، عن حَكيمِ بنِ عِقالٍ قال: أُتِىَ شُرَيحٌ فى امرأةٍ تَرَكَتِ ابنَى عَمَّيها(٣) أحَدُهُما زَوجُها والآخَرُ أخوها لأُمِّها، فأعطَى الزَّوجَ النِّصفَ وأعطَى الأخَ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ، فبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فأرسَلَ إلَيه فقالَ: ادعُوا لِى العَبدَ الأبظَرَ(٤). فدُعِىَ /شُرَيحٌ فقالَ: ما قَضَيتَ؟ فقالَ: ٦/٢٤٠

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٦٠٠)، والطبرانى (١٠٩٠٣) وفيه: «بكتاب الله» بدلًا من: «أهلها»، والدارقطنى ٤/ ٧١ من طريق معاذ بن المثنى به. وتقدم فى (١٢٤٦٨)، وسيأتى فى (١٢٦٢٠، ٢١٥٣٥).

(٢) البخارى (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٣).

(٣) فى م: «عمها».

(٤) فى م: «الأبطر». =

أعطَيتُ الزَّوجَ النِّصفَ والأخَ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ. فقالَ علىٌّ ﷺ: أبِكِتابِ اللَّهِ أم بسُنَّةٍ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: بَل بكِتابِ اللَّهِ. فقالَ: أينَ؟ قال شُرَيحٌ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]. فقالَ علىٌّ ﷺ: هَل قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِهَذا ما بَقِىَ؟ ثُمَّ أعطَى علىٌّ ﷺ الزَّوجَ النِّصفَ والأخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ [1] قَسَمَ ما بَقِىَ بَينهما [1].

ورَواه أيضًا شُعبَةُ عن أوسٍ الأنصارِىِّ [2].

١٢٥١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، [٦/ ١١١ظ] أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ قال: أُتِىَ علىٌّ بابنَى عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لأُمٍّ، فقيلَ له: إنَّ عبدَ اللَّهِ كان يُعطِى الأخَ لِلأُمِّ المالَ كُلَّه. قال: يَرحَمُه اللَّهُ، إن كان لَفَقيهًا، ولَو كُنتُ أنا لأعطَيتُ الأخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمتُ ما بَقِىَ بَينَهُما [3].

١٢٥١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا

= والأبظر: هو الذى فى شفته العليا طول ونتوء فى وسطها محاذى الأنف. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٤٨٣.

(١ - ١) فى م: «ما بقى قسمه بينهما».

والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٥ من طريق حماد به. وسعيد بن منصور (١٣٠) من طريق أوس به، وليس عنده: «ادعوا لى العبد الأبظر».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦١٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٥ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨)، وابن أبى شيبة (٣١٦١٠)، والدارمى (٢٩٣١)، والدارقطنى ٤/ ٨٧ من طريق سفيان به. والطبرانى (٨٤٧٩) من طريق أبى إسحاق به.

يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ: امرأةٌ تَرَكَت ابنَىْ عَمِّها أحَدُهُما زَوجُها والآخَرُ أخوها لأُمِّها: فى قَولِ عليٍّ وزَيدٍ رضي الله عنهما: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وهُما شَريكانِ فيما يَبقَى[1]. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأخِ مِنَ الأُمِّ ما بَقِىَ. قال يَزيدُ: بقَولِ عليٍّ وزَيدٍ يُؤخَذُ[2].

بابُ الميراثِ بالوَلاءِ

١٢٥١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليٍّ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسائىُّ بمِصرَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن عائشةَ رضي الله عنها أرادَت أن تَشتَرِىَ جاريَةً تُعتِقُها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِها على أن الوَلاءَ لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ، فإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعتَقَ**»[3]. رَواه البخارىُّ عن قُتَيبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[4].

١٢٥١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ

---

(١) فى م: «بقى».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٩) من طريق محمد بن سالم به. وابن أبى شيبة (٣١٦٠٩) من طريق الشعبى به، وليس فيهما قول يزيد.

(٣) النسائى (٤٦٥٨). وتقدم فى (١٠٩٤٧).

(٤) البخارى (٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤/٥).

حَسّانَ، عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ**[1] **كَلُحمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يوهَبُ**»[2].

ورُوِيَ هذا مَوصولًا مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عُمَرَ، ولَيسَ بصَحيحٍ، ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِّ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما مِن قَولِهِما، وكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فى كِتابِ الوَلاءِ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٢٥١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الحَسَنِ، أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلَى البَقيعِ فرأى رَجُلًا يُباعُ، فساوَمَ به ثُمَّ تَرَكَه، فاشتَراه رَجُلٌ فأعتَقَه، ثُمَّ أتَى به النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إنِّى اشتَرَيتُ هذا فأعتَقتُه، فما تَرَى فيهِ؟ قال: «**أخوكَ ومَولاكَ**». قال: ما تَرَى فى صُحبَتِهِ؟ قال: «**إن شَكَرَكَ فهو خَيرٌ له وشَرٌّ لَكَ، وإن كَفَرَكَ فهو خَيرٌ لَكَ وشَرٌّ له**». قال: ما تَرَى فى مالِهِ؟ قال: «**إن ماتَ ولَم يَدَعْ وارِثًا فلَكَ مالُه**»[4]. هَكَذا جاءَ مُرسَلًا.

١٢٥١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) اللُّحمة بالضم: القرابة، والفتح لغة، والمعنى: قرابة كقرابة النسب. ينظر المصباح المنير ص٢١٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٩)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص٢٠٨. وسيأتى فى (٢١٤٦٢).

(٣) سيأتى فى (٢١٤٦١، ٢١٤٦٣- ٢١٤٦٧).

(٤) أخرجه الدارمى (٣٠٥٥) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٦٢١٤) من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّصرِيِّ، عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُحرِزُ**[1] **المَرأةُ ثلاثَ مَواريثَ: لَقيطَها وعَتيقَها ووَلَدَها الَّذِى لاعَنَت عَلَيه**»[2]. هذا غَيرُ ثابِتٍ.

قال البخارِيُّ: عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ التَّغلِبِيُّ[3] عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِيِّ فيه نَظَرٌ.

/ **أخبرَناه** أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ قال: سَمِعتُ ابنَ ١/٦
حَمّادٍ يَذكُرُه عن البُخارِيِّ. قال أبو أحمدَ: أنكَروا عَلَيه أحاديثَه عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِيِّ[4].

١٢٥١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ شَدّادِ بنِ الهادِ، أن ابنَةَ حَمزَةَ أعتَقَت غُلامًا لَها، فتوُفِّىَ وتَرَكَ ابنَةً[5] وابنَةَ

(١) فى ص٦، م: «تحوز».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢) من طريق محمد بن حرب به.

(٣) فى الأصل، س، ز، ص٦: «الثعلبى». وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٥٥، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٣. وسيأتى فى (١٢٦٢٧) كالمثبت.

(٤) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٦، والتاريخ الكبير ٦/ ١٥٥.

(٥) فى م: «ابنته».

حَمزَةَ، فزَعَمَ أن النَّبِىَّ ﷺ قَسَمَ لَها النِّصفَ ولابنَتِه النِّصفَ[1].

١٢٥١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورِ بنِ حَيّانَ الأسَدِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ قال: ماتَ مَولًى لابنَةِ حَمزَةَ وتَرَكَ ابنَةً[2] وابنَةَ حَمزَةَ، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لابنَتِه النِّصفَ ولابنَةِ حَمزَةَ النِّصفَ[3].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سلمةَ والشَّعبِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ[4]، وابنُ شَدّادٍ أخو بنتِ حَمزَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، والحَديثُ مُنقَطِعٌ.

وقَد قيلَ: عن الشَّعبِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن أبيه[5]. ولَيسَ بمَحفوظٍ.

ورَواه ابنُ أبى لَيلَى عن الحَكَمِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن ابنَةِ حَمزَةَ[6].

وكُلُّ هَؤُلاءِ الرّواةِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ [٦/ ١١٢و] أجمَعوا على أن ابنَةَ حَمزَةَ هِىَ المُعتِقَةُ، وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِىُّ: تُوُفِّىَ مَولًى لِحَمزَةَ بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٠)، والطبرانى ٢٤/ ٣٥٥ (٨٨٠) من طريق شعبة به.

(٢) فى م: «ابنته».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٦٨)، والطبرانى ٢٤/ ٣٥٦ (٨٨٥) من طريق سفيان به.

(٤) سيأتى مسندا فى (٢١٥١٥) من طريق سلمة به.

(٥) ينظر علل الدارقطنى ١٥/ ٣٩٢.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق ابن أبى ليلى به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٢١٠).

عبدِ المُطَّلِبِ، فأعطَى النَّبِيُّ ﷺ ابنَةَ حَمزَةَ النِّصفَ طُعمَةً وقَبَضَ النِّصفَ[1]. وهَذا غَلَطٌ، وقَد قال شَريكٌ: تَقَحَّمَ[2] إبراهيمُ هذا القَولَ تَقَحُّمًا إلا أن يَكونَ سَمِعَ شَيئًا فرَواه.

١٢٥١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَسَنِ بنِ صالِحٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى بُردَةَ أن رَجُلًا ماتَ وتَرَكَ ابنَةً[3] ومَواليَه الَّذينَ أعتَقوه، فأعطَى النَّبِيُّ ﷺ ابنَتَه النِّصفَ ومَواليَه النِّصفَ[4]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ.

١٢٥١٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِه قالوا: كان زَيدٌ إذا لَم يَجِدْ أحَدًا مِن هَؤُلاءِ -يَعنِى العَصَبَةَ- لَم يَرُدَّ على ذِى سَهمٍ، ولَكِن يَرُدُّ على المَوالِى، فإن لَم يَكُنْ مَوالِى[5] فعَلَى بَيتِ المالِ[6].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥)، وابن أبى شيبة (٣١٦٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه. إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت. النهاية ٤/ ١٩.

(٣) فى م: «ابنته».

(٤) ابن أبى شيبة (٣١٦٦١).

(٥) كذا فى النسخ بالياء، وكتبت فى الأصل هكذا: موالي.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٨٦٤).

١٢٥٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدٌ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان عبدُ اللَّهِ لا يُوَرِّثُ مَوالِيَ مَعَ ذِى رَحِمٍ شَيئًا، وكانَ عليٌّ وزَيدٌ رضي الله عنهما يَقولانِ: إذا كان ذو رَحِمٍ ذو سَهمٍ فلَه سَهمُه، وما بَقِيَ فلِلمَوالِى، هُم كَلالَةٌ.

١٢٥٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال: رأيتُ المَرأةَ التى ورَّثَها عليٌّ رضي الله عنه، فأعطَى الابنَةَ النِّصفَ والمَوالِيَ النِّصفَ[1].

٦/٢٤٢ الرِّوايَةُ فى هذا عن عليٍّ مُختَلِفَةٌ، فرُوِيَ عنه هَكَذا/ ورُوِيَ كما:

١٢٥٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن حَيّانَ بَيّاعِ الأنماطِ قال: كُنتُ جالِسًا مَعَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ - قال يَعقوبُ: وحَدَّثَنِى يَحيَى بنُ[2] عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سُفيانَ، عن حَيّانَ الجُعفِيِّ قال: كُنتُ عِندَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ - فأُتِيَ فى ابنَةٍ وامرأةٍ ومَولًى، فقالَ: كان عليٌّ رضي الله عنه يُعطِى الابنَةَ النِّصفَ والمَرأةَ الثُّمُنَ، ويَرُدُّ ما بَقِيَ على الابنَةِ[3].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٢ من طريق سفيان به.

(٢) بعده فى س، ز: «سعيد».

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٩١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق ابن المبارك به. وابن أبى شيبة (٣١٦٨٥) من طريق سفيان به.

١٢٥٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ وشُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن فُضَيلِ بنِ عمرٍو، عن إبراهيمَ قال: كان عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ رضي الله عنهما يورِّثانِ الأرحامَ دونَ المَوالِى. فقُلتُ له: أفكانَ علىٌّ رضي الله عنه يَفعَلُ ذَلِكَ؟ فقالَ: كان علىٌّ رضي الله عنه أشَدَّهُم فى ذَلِكَ[1].

بابُ ما جاءَ فى المَولَى مِن أسفَلَ

١٢٥٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عَوسَجَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رَجُلًا توُفِّىَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**انظُروا هَل له وارِثٌ؟**». فقالوا: لا، إلا غُلامًا كان له فأعتَقَه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادفَعوا إلَيه ميراثَه**»[2].

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ عُيَينَةَ عن عمرٍو:

١٢٥٢٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد به. وابن أبى شيبة (٣١٦٨٢) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) من طريق حماد به. والنسائى فى الكبرى (٦٤١٠) من طريق عمرو به.

سفيانُ، عن عمرٍو، عن عَوسَجَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: ماتَ رَجُلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَترُكْ وارِثًا إلا عبدًا له هو أعتَقَه، فأعطاه رسولُ اللَّهِ ﷺ ميراثَه[1].

وخالَفَهُما حَمّادُ بنُ زَيدٍ فرَواه عن عمرِو بنِ دينارٍ مُرسَلًا:

١٢٥٢٦- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ وعارِمٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو، عن عَوسَجَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، أن رَجُلًا ماتَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَدَعْ وارِثًا إلا مَولًى له هو أعتَقَه، فأعطاه النَّبِىُّ ﷺ ميراثَه. قال القاضِى[2]: هَكَذا رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ مُرسَلًا لَم يَبلُغْ به ابنَ عباسٍ[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ رَواه رَوحُ بنُ القاسِمِ عن [٦/ ١١٢ظ] عمرِو بنِ دينارٍ مُرسَلًا:

١٢٥٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عَوسَجَةَ، أن رَجُلًا أعتَقَ رَجُلًا، فماتَ الَّذِى أَعتَقَ ولَم يَكُنْ له

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، والترمذى (٢١٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١) من طريق سفيان به.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضى.

(٣) ينظر علل ابن أبى حاتم (١٦٤٣).

وارِثٌ، فأعطَى ميراثَه رسولُ اللَّهِ ﷺ المُعتَقَ.

وقَد أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ قال: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخاريُّ: عَوسَجَةُ مَولَى ابنِ عباسٍ رَوَى عنه عمرُو بنُ دينارٍ، ولَم يَصِحَّ حَديثُه[1].

قال الشيخُ: ورَواه بَعضُ الرّواةِ عن عمرٍو عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ[2]. وهو غَلَطٌ لا شَكَّ فيهِ.

/بابُ مَن جَعَلَ ميراثَ مَن لَم يَدَعْ وارِثًا ولا مَولًى فى بَيتِ المالِ ٦/٣

١٢٥٢٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن بُدَيلِ بنِ مَيسَرَةَ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى عامِرٍ الهَوزَنِيِّ، عن المِقدامِ الكِندِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أولَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِه، فمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً فإلَينا، ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه، وأنا مَولَى مَن لا مَولَى له، أرِثُ مالَه وأفُكُّ عانَه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه»**[3].

---

(١) الكامل لابن عدى ٥/ ٢٠٢٠، والتاريخ الكبير ٧/ ٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٦ من طريق عمرو به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٧٢٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٠): حسن صحيح.

١٢٥٢٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ بنَيسابورَ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن ابنِ الأصبَهانِىِّ، عن مُجاهِدِ بنِ وردانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن رَجُلًا وقَعَ مِن نَخلَةٍ فماتَ فترَكَ شَيئًا ولَم يَدَعْ ولَدًا ولا حَميمًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أعطوا ميراثَه رَجُلًا مِن أهلِ قَريَتِه**»[(١)].

١٢٥٣٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأصبَهانِىِّ، عن مُجاهِدِ بنِ وَردانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن مَولًى لِرسولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّىَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هـلْهُنا أحَدٌ مِن أهلِ قَريَتِه؟**». فقالوا: نَعَم. فأعطاه النَّبِىُّ ﷺ ميراثَه[(٢)]. وهَذا يَحتَمِلُ أن[(٣)] كان مَولًى له بغَيرِ العَتاقِ، فلَم يأخُذْ ميراثَه، وجَعَلَه فى أهلِ قَريَتِه على طَريقِ المَصلَحَةِ.

١٢٥٣١- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شَريكٌ، أخبرَنِى أبو بكرٍ الأحمَرِىُّ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن رَجُلًا تُوُفِّىَ مِن خُزاعَةَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأُتِىَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣) من طريق وكيع به. والترمذى (٢١٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٣) من طريق سفيان به. وعندهم جميعًا أن هذا الرجل كان مولًى لرسول الله ﷺ كما فى الحديث التالى. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٢).

(٢) الطيالسى (١٥٦٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٠)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩١) من طريق شعبة به.

(٣) فى م: «أنه».

النَّبِيُّ ﷺ بميراثِه فقالَ: «**انظُروا هَل مِن وارِثٍ**». فالتَمَسوه فلَم يَجِدوا له وارِثًا، فأُخبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادفَعوه إلَى أكبَرِ خُزاعَةَ**»[1].

١٢٥٣٢- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِندِيُّ، حدثنا المُحارِبِيُّ، عن جِبريلَ بنِ أحمَرَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قال: إنَّ عِندِى ميراثَ رَجُلٍ مِنَ الأزدِ، ولَستُ أجِدُ أزديًّا أدفَعُه إلَيه. قال: «**فاذهَبْ فالتَمِسْ**[2] **أزديًّا حَولًا**». قال: فأتاه بعدَ الحَولِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لَم أجِدْ أزديًّا أدفَعُه إلَيه. قال: «**فانطَلِقْ فانظُرْ أوَّلَ خُزاعِيٍّ تَلقاه فادفَعْه إلَيه**». فلَمّا ولَّى قال: «**علَيَّ بالرَّجُلِ**». فلَمّا جاءَ قال: «**انظُر كُبْرَ**[3] **خُزاعَةَ** [4]**فادفَعْه إلَيه**[4]»[5].

جِبريلُ بنُ أحمَرَ هو أبو بكرٍ الأحمَرِيُّ.

١٢٥٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا

---

(١) الطيالسى (٨٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٤) من طريق شريك به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢١).

(٢) بعده فى م: «رجلًا».

(٣) فى س، م: «أكبر».

والكُبْرُ: يقال: فلان كبر قومه: إذا كان أقعدهم فى النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقى عشيرته. النهاية ٤/ ١٤١.

(٤ - ٤) ليس فى: م.

(٥) أبو داود (٢٩٠٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٩٦) من طريق المحاربى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٠).

يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن محمدِ بنِ المُنتَشِرِ، عن مَسروقٍ قال: أتَيتُ عبدَ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ فقُلتُ: إنَّ رَجُلًا كان فينا نازِلًا فخَرَجَ إلَى الجَبَلِ فماتَ وتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرهَمٍ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: هَل تَرَكَ وارِثًا أو لأحَدٍ مِنكُم عَلَيه عَقدُ ولاءٍ؟ قُلتُ: لا. قال: له هٰهُنا ورَثَةٌ كَثيرٌ. فجَعَلَ مالَه فى بَيتِ المالِ[1].

٦/٢٤٤ **/بابُ مَن جَعَلَ ما فضَلَ عن أهلِ الفَرائضِ** [٦/١١٣و] **ولَم يُخَلِّفْ عَصَبَةً ولا مَولًى فى بَيتِ المالِ، ولَم يَرُدَّ على ذِى فرضٍ شَيئًا**

١٢٥٣٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا عبدُ الجَبّارِ بنُ عاصِمٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحبيلِ بنِ مُسلِمٍ، عن أبى أُمامَةَ الباهِلِيِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى خُطبَتِه فى حَجَّةِ الوَداعِ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه، لا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[2].

١٢٥٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ قال: رأيتُ أبى يَجعَلُ فُضولَ المالِ فى بَيتِ المالِ، ولا يَرُدُّ على وارِثٍ شَيئًا[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١١٠) من طريق سفيان به.

(٢) تقدم فى (١٢٣٣١)، وسيأتى فى (١٢٦٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩١٣٢) من طريق محمد بن سالم به بنحوه.

١٢٥٣٦- قال: وأخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان عليٌّ ﷺ يَرُدُّ على كُلِّ وارِثٍ الفَضلَ بحِصَّةِ ما ورِثَ غَيرَ المَرأةِ والزَّوجِ، وكانَ عبدُ اللَّهِ لا يَرُدُّ على امرأةٍ ولا زَوجٍ ولا ابنَةِ ابنٍ مَعَ ابنَةِ الصُّلبِ، ولا على أُختٍ لأبٍ مَعَ أُختٍ لأبٍ وأُمٍّ، ولا على إخوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، ولا على جَدَّةٍ إلا أَلَّا يَكونَ وارِثٌ غَيرُها، وكانَ زَيدٌ لا يَرُدُّ على وارِثٍ شَيئًا ويَجعَلُه فى بَيتِ المالِ[1].

جماعُ أبوابِ الجَدِّ

بابُ ميراثِ الجَدِّ

١٢٥٣٧- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَمّامٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ[2] ابنِى ماتَ، فما لِى مِن ميراثِهِ؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**». فلَمّا ولَّى دَعاه فقالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**». فلَمّا ولَّى دَعاه فقالَ: «**إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ**»[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦) عن يزيد به دون ذكر زيد. وعبد الرزاق (١٩١٢٨)، والدارمى (٢٩٩١) من طريق محمد بن سالم به دون ذكر زيد. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٣) من طريق الشعبى به مقتصرًا على ذكر زيد.

(٢) ليس فى: ز.

(٣) الطيالسى (٨٧٣). وأخرجه أحمد (١٩٩١٥)، والترمذى (٢٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٨٩٦) من طريق همام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٩).

١٢٥٣٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ سَوّارٍ أبو سَوّارٍ القاضِى، حدثنا وُهَيبٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه سألَ النّاسَ: مَن عَلِمَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الجَدِّ شَيئًا؟ قال مَعقِلٌ: أعطاه السُّدُسَ. قال: مَعَ مَن؟ ويلَكَ! قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ[1].

وفِى رِوايَةِ يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ عن أبى إسحاقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: حَجَجتُ مَعَ عُمَرَ فأنشَدَ النّاسَ: مَن كان سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ فى/ الجَدِّ شَيئًا؟ فقامَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنِىُّ فقالَ: أنا سَمِعتُ ٢٤٥/
رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بفَريضَةٍ فيها جَدٌّ فأعطاه ثُلُثًا أو سُدُسًا. فقالَ عُمَرُ: ما الفَريضَةُ؟ قال: لا أدرِى. قال: فرَكَلَه عُمَرُ وقالَ: لا دَرَيتَ، ما مَنَعَكَ أن تَدرِىَ؟[2]

وفِى رِوايَةٍ أُخرَى عن يونُسَ فى هذا الحديثِ قال: فجَمَعَ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجَعَلَ لِلجَدِّ نَصيبًا.

ورَواه محمدُ بنُ يَحيَى عن أحمدَ بنِ خالِدٍ الوَهبِىِّ عن يونُسَ، ورَواه ابنُ خُزَيمَةَ عن الزَّعفَرانِىِّ عن شَبابَةَ عن يونُسَ[3].

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٣٥) من طريق عبد الله بن سوار به. وأحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٣) من طريق يونس به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٠٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣٣) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢) من طريق شبابة به.

١٢٥٣٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ[1] الخَلَّالِيُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ، عن أبيه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن مَعانِيَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدٍ، قال: وميراثُ الجَدِّ أبى الأبِ أنَّه لا يَرِثُ مَعَ أبٍ دِنْيًا[2] شَيئًا، وهو مَعَ الوَلَدِ الذَّكرِ ومَعَ ابنِ الابنِ يُفرَضُ له السُّدُسُ، وفيما سِوَى ذَلِكَ - ما لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أخًا أو أُختًا مِن أبيه - يُخَلَّفُ الجَدُّ ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَه مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَى فريضَتَه، فإن فضَلَ مِنَ المالِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه كان لِلجَدِّ، وإن لَم يَفضُلِ السُّدُسُ فأكثَرُ مِنه فلِلجَدِّ السُّدُسُ[3].

بابُ التَّشديدِ فى الكَلامِ فى مَسألَةِ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ أو لِلأبِ مِن غَيرِ اجتِهادٍ، وكَثرَةِ الاختِلافِ فيها

١٢٥٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ،

---

(١) فى الأصل، س: «إبراهيم». وفى حاشية الأصل كالمثبت. وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر ما تقدم فى (١٢٤٥٥).

(٢) دنيا: أى قربا. ينظر شرح الزرقانى ٣/ ١٣٩، ١٤٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٨)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) من طريق عبد الرحمن به.

أخبرَنا [٦/١١٣ظ] أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ ويَحيَى بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى غَنيَّةَ، عن أبى حَيّانَ وهو يَحيَى بنُ سعيدٍ التَّيمِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عُمَرَ على مِنبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: أمّا بَعدُ، يا أيُّها النّاسُ إنَّه نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وهِىَ مِنَ الخَمسَةِ؛ مِنَ العِنَبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ، وثَلاثٌ أيُّها النّاسُ ودِدتُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُفارِقْنا حَتَّى يَعهَدَ إلَينا فيهِنَّ عَهدًا نَنتَهِى إلَيه؛ الكَلالَةُ والجَدُّ وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبا[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

١٢٥٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ قال: إنِّى لأحفَظُ عن عُمَرَ فى الجَدِّ مِائَةَ قَضيَّةٍ، كُلُّها يَنقُضُ بَعضُها بَعضًا[3].

١٢٥٤٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٥٩) من طريق إسحاق به. وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائى (٥٥٩٤، ٥٥٩٥) من طريق أبى حيان به، وليس عند النسائى ذكر آخر الحديث: «وثلاث أيها الناس...».

(٢) البخارى (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٣).

(٣) عزاه ابن حجر فى تغليق التعليق ٥/ ٢١٩ ليزيد بن هارون فى كتاب «الفرائض»، وقال ابن حجر عقب الأثر: هذا إسناد صحيح غريب جدًّا. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٤) عن هشام به. وابن أبى شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين به.

قال: سَمِعتُ ابنَ عَونٍ يُحَدِّثُ عن محمدٍ، عن عَبيدَةَ قال: حَفِظتُ عن عُمَرَ مِائَةَ قَضيَّةٍ فى الجَدِّ. قال: وقالَ: إنِّى قَد قَضَيتُ فى الجَدِّ قَضايا مُختَلِفَةً كُلُّها لا آلو فيه عن الحَقِّ، ولَئن عِشتُ إن شاءَ اللَّهُ إلَى الصَّيفِ لأقضيَنَّ فيها بقَضيَّةٍ تَقضِى به[1] المَرأةُ وهِىَ على ذَيلِها[2].

١٢٥٤٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: أخَذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كَتِفًا وجَمَعَ أصحابَ محمدٍ ﷺ ليَكتُبَ الجَدَّ وهُم يَرَونَ أنَّه يَجعَلُه أبًا، فخَرَجَت عَلَيه حَيَّةٌ فتَفَرَّقوا، فقالَ: لَو أن اللَّهَ أرادَ أن يُمضيَه لأمضاه[3].

١٢٥٤٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ القافُلائىُّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأودِىِّ قال: شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه حينَ طُعِنَ. فذَكَرَ القِصَّةَ، وفيها: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا عبدَ اللَّهِ ائتِنِى بالكَتِفِ التى كَتَبتُ فيها شأنَ الجَدِّ بالأمسِ. وقالَ: لَو أرادَ اللَّهُ أن يُتِمَّ هذا الأمرَ لأتَمَّه. فقالَ عبدُ اللَّهِ: نَحنُ نَكفيكَ هذا الأمرَ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: لا. فأخَذَها فمَحاها بيَدِهِ[4].

---

(١) كذا فى النسخ، وضبب عليها فى الأصل.

(٢) أخرجه ابن البخترى فى مجموع مصنفاته (٦٦٩) من طريق ابن عون به. وعبد الرزاق (١٩٠٤٣)، وابن أبى شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين بطرفه الأول.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٧٢١ من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ٣٤٠ عن معاوية بن عمرو به.

١٢٥٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن رَجُلٍ مِن مُرادٍ أنَّه سَمِعَ عَليًّا رضي الله عنه يقولُ: مَن سَرَّه أن يَقْتَحِمَ[1] جَراثيمَ / جَهَنَّمَ[2]؛ فليَقضِ بَيْنَ ٢٤٦/٦
الجَدِّ والإخوَةِ[3].

بابُ مَن لَم يوَرِّثِ الإخوَةَ مَعَ الجَدِّ

١٢٥٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو سلَمةَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جَعَلَه الَّذِى قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا لاتَّخَذتُه خَليلًا**». يَعنِى أبا بكرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الجَدَّ أبًا[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى سَلَمَةَ[5].

١٢٥٤٧- أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ شَبّانَ العَطّارُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أن ابنَ الزُّبَيرِ كَتَبَ إلَى أهلِ العِراقِ:

---

(١) فى ز، م، وحاشية الأصل: «يتقحم».

(٢) جراثيم جهنم: أى أصولها، والجراثيم جمع جرثومة، وهى الأصل. ينظر النهاية ١/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧)، وابن أبى شيبة (٣١٧٩٢)، والدارمى (٢٩٤٤) من طريق الثورى به. وعبد الرزاق (١٩٠٤٨) من طريق أيوب به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨٥) من طريق أيوب به.

(٥) البخارى (٣٦٥٧).

إنَّ الَّذِى قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا لاتَّخَذتُ أبا بكرٍ خَليلًا**». جَعَلَ الجَدَّ أبًا[1].

١٢٥٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أن أهلَ الكوفَةِ كَتَبوا إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ يَسألونَه عن الجَدِّ؟ فقالَ: أمّا الَّذِى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو أتَّخِذُ أحَدًا خَليلًا لاتَّخَذتُه**». فإنَّه أنزَلَه أبًا. يَعنِى أبا بكرٍ رضي الله عنه[2].

١٢٥٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن الشَّيبانِىِّ، عن أبى بُردَةَ، عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الجَدَّ أبًا[3].

١٢٥٥٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو بكرٍ[٦/ ١١٤و] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُغيرَةِ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ، عن عَمِّه موسَى بنِ عُقبَةَ، حدثنا عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَه، أن

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٥٨) عن سليمان به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣) عن خالد بن عبد الله به. والدارمى (٢٩٤٩، ٢٩٥١) من طريق أبى بردة به.

عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه حينَ طُعِنَ قال: إنِّى قَد رأيتُ فى الجَدِّ رأيًا، فإن رأيتُم أن تَتَّبِعوه فاتَّبِعوه. فقالَ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه: إن نَتَّبِعْ رأيَكَ فإنَّه رُشدٌ، وإن نَتَّبِعْ رأىَ الشيخِ قَبلَكَ فنِعمَ ذو الرّأيِ كانَ[1].

١٢٥٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسَى، حدثنا هُشَيمٌ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ، عن أبى المُتَوَكِّلِ النّاجِيِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُنزِلُ الجَدَّ بمَنزِلَةِ الأبِ[2].

١٢٥٥٢- أخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: الجَدُّ أبٌ. وقالَ: لَو عَلِمَتِ الجِنُّ أن فى النّاسِ جُدودًا ما قالوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣]. وقَرأ سفيانُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾[3] [يوسف:٣٨].

١٢٥٥٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق ابن أبى أويس به. وعبد الرزاق (١٩٠٥١)، والدارمى (٢٩٥٩) من طريق عروة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠) عن هشيم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩) عن سفيان به.

نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ مِن كِتابِه، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ خالِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعقِلٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ له: كَيفَ تَقولُ فى الجَدِّ؟ قال: إنَّه لا جَدَّ، أىُّ أبٍ لَكَ أكبَرُ؟ فسَكَتَ الرَّجُلُ فلَم يُجِبْه، وكأنَّه عَيِىَ عن جَوابِه، فقُلتُ أنا: آدَمُ. قال: أفَلا تَسمَعُ إلَى قَولِ اللَّهِ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[1] [الأعراف: ٢٦]؟.

١٢٥٥٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن لَيثٍ، عن أبى عمرٍو العَبدِىِّ، عن علىٍّ قال: الدِّيَةُ لِمَن أحرَزَ الميراثَ، والجَدُّ أبٌ[2].

١٢٥٥٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ مِن كِتابِه، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى عَطاءٌ، أن عَلِيًّا كان يَجعَلُ الجَدَّ أبًا، فأنكَرَ قَولَ عَطاءٍ ذَلِكَ عن علىٍّ بَعضُ أهلِ العِراقِ[3].

الصَّحيحُ عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يُشَرِّكُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ[4]، ولَعَلَّه جَعَلَه أبًا فى حُكمٍ آخَرَ، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٣٢)، والدارمى (٢٩٦٦) من طريق عبد الله بن خالد به.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩/ ٥٤ من طريق حفص به مختصرًا.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٥٧).

(٤) سيأتى قريبًا فى (١٢٥٦٠، ١٢٥٦٦، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٩، ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢).

بابُ مَن ورَّثَ الإخوَةَ لِلأبِ والأمِّ أوِ الأبِ مَعَ الجَدِّ

١٢٥٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا/ الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا عاصِمٌ، عن ٢٤٧/١ الشَّعبِيِّ، أن أوَّلَ جَدٍّ ورِثَ فى الإسلامِ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ، ماتَ ابنُ فُلانِ بنِ عُمَرَ، فأرادَ عُمَرُ أن يأخُذَ المالَ دونَ إخوَتِه، فقالَ له عليٌّ وزيدٌ: لَيسَ لَكَ ذَلِكَ. فقالَ عُمَرُ: لَولا أن رأيَكُما اجتَمَعَ لَم أرَ أن يَكونَ ابنى ولا أكونَ أباه[1]. هذا مُرسَلٌ؛ الشَّعبِيُّ لَم يُدرِكْ أيّامَ عُمَرَ، غَيرَ أنَّه مُرسَلٌ جَيِّدٌ.

١٢٥٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ ويَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ، أن سعيدَ بنَ سُلَيمانَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ حَدَّثَه، عن أبيه، عن جَدِّه زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ استأذَنَ عَلَيه يَومًا فأذِنَ له ورأسُه فى يَدِ جارِيَةٍ له تُرَجِّلُه، فنَزَعَ رأسَه، فقالَ له عُمَرُ: دَعْها تُرَجِّلُكَ. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو أرسَلتَ إلَيَّ جِئتُكَ، فقالَ عُمَرُ: إنَّما الحاجَةُ لِى، إنِّى جِئتُكَ لِتَنظُرَ فى أمرِ الجَدِّ. فقالَ زَيدٌ: لا واللَّهِ ما نَقولُ[2] فيهِ. فقالَ عُمَرُ: لَيسَ[3]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمى (٢٩٥٦، ٢٩٥٧) من طريق عاصم به.

(٢) فى م: «يقول».

(٣) بعده فى م: «هو».

بوَحيٍ حَتَّى نَزيدَ فيه ونَنقُصَ فيه[1]؛ إنَّما هو شَىءٌ نَراه، فإن رأيتُه وافَقَنِى تَبِعتُه وإلا لَم يَكُنْ عَلَيكَ فيه شَىءٌ. فأبَى زَيدٌ، فخَرَجَ مُغضَبًا قال: قَد جِئتُكَ وأنا أظُنُّكَ سَتَفرُغُ مِن حاجَتِى. ثُمَّ أتاه مَرَّةً أُخرَى فى السّاعَةِ التى أتاه المَرَّةَ الأولَى، فلَم يَزَلْ به حَتَّى قال: فسأكتُبُ لَكَ فيه. فكَتَبَه فى قِطعَةِ قَتَبٍ[2] وضَرَبَ له مَثَلًا، إنَّما مَثَلُه مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَت على ساقٍ واحِدٍ فخَرَجَ فيها غُصنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فى الغُصنِ غُصنٌ آخَرُ، فالسّاقُ يَسقِى الغُصنَ، فإن قَطَعتَ[3] الغُصنَ الأوَّلَ رَجَعَ الماءُ إلَى الغُصنِ يَعنِى الثّانِىَ، وإن قَطَعتَ الثّانِى رَجَعَ الماءُ إلَى الأوَّلِ. فأتَى به، فخَطَبَ النّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قرأ قِطعَةَ القَتَبِ عَلَيهِم، ثُمَّ قال: إنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قَد قال فى الجَدِّ قَولًا وقَد أمضَيتُه. قال: وكانَ أوَّلُ جَدٍّ كان، فأرادَ أن يأخُذَ المالَ [٦/ ١١٤ظ] كُلَّه، مالَ ابنِ ابنِه دونَ إخوَتِه، فقَسَمَه بعدَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[4].

١٢٥٥٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو الطاهرِ[5] أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى

(١) فى م: «منه».

(٢) القتب: الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. فتح البارى ٩/ ١٤.

(٣) فى م: «قطع».

(٤) الدارقطنى ٤/ ٩٣. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٢) من طريق ابن وهب به مقتصرًا على ذكر أول الأثر دون باقيه.

(٥) فى النسخ عدا الأصل: «طاهر».

الزِّنادِ قال: أخَذَ أبو الزِّنادِ هذه الرِّسالَةَ مِن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ ومِن كُبَراءِ آلِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، لِعَبدِ اللَّهِ مُعاوِيَةَ أميرِ المُؤمِنينَ مِن زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الرِّسالَةَ بطولِها، وفيها: ولَقَد كُنتُ كَلَّمتُ أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ فى شأنِ الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ كَلامًا شَديدًا، وأنا يَومَئِذٍ أحسِبُ أن الإخوَةَ أقرَبُ حَقًّا فى أخيهِم مِنَ الجَدِّ، ويَرَى هو يَومَئِذٍ أن الجَدَّ هو أقرَبُ مِنَ الإخوَةِ، فطالَ تَحاوُرُنا فيه حَتَّى ضَرَبتُ له بَعضَ بَنيه مَثَلًا بميراثِ بَعضِهِم دونَ بَعضٍ، فأقبَلَ علىَّ كالمُغتاظِ فقالَ: واللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلا هو لَو أنِّى قَضَيتُه[1] اليَومَ لِبَعضِهِم دونَ بَعضٍ لَقَضَيتُه لِلجَدِّ ولَرأيتُ أنَّه أولَى به، ولَكِن لَعَلَّهُم أن يَكونوا ذَوِى حَقٍّ، ولَعَلِّى لا أُخَيِّبُ سَهمَ أحَدٍ مِنهُم، وسَوفَ أقضِى بَينَهُم إن شاءَ اللَّهُ نَحوَ الَّذِى أرَى يَومَئِذٍ. فحَسِبتُه - وأستَغفِرُ اللَّهَ - أن ذَلِكَ مِن آخِرِ كَلامٍ حاوَرتُ فيه أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ فى شأنِ الجَدِّ والإخوَةِ، ثُمَّ حَسِبتُ أنَّه كان يَقسِمُ بَعدَهُم، ثُمَّ أميرُ المُؤمِنينَ عثمانُ بنُ عَفّانَ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ نَحوَ الَّذِى كَتَبتُ به إلَيكَ فى هذه الصَّحيفَةِ، وحَسِبتُ[2] أنِّى قَد وعَيتُ ذَلِكَ فيما حَضَرتُ مِن قَضائِهِما[3].

١٢٥٥٩- وزادَ فيه غَيرُه عن ابنِ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ

(١) فى م: «قضيت».

(٢) فى س: «وخشيت».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبرانى (٤٨٦٠) من طريق ابن أبى الزناد به مختصرًا بنحوه.

زَيدٍ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمّا استَشارَهُم فى ميراثِ الجَدِّ والإخوَةِ قال زَيدٌ: وكانَ رأيِى يَومَئذٍ أن الإخوَةَ هُم أولَى بميراثِ أخيهِم مِنَ الجَدِّ، وعُمَرُ بنُ الخطابِ يَرَى يَومَئذٍ أن الجَدَّ أولَى بميراثِ ابنِ ابنِه مِن إخوَتِه. قال زَيدٌ: فضَرَبتُ لِعُمَرَ فى ذَلِكَ مَثَلًا فقُلتُ له: لَو أن شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِن أصلِها غُصنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِن ذَلِكَ الغُصنِ خُوطانِ[1]، ذَلِكَ الغُصنُ يَجمَعُ ذَينِكَ الخُوطَينِ دونَ الأصلِ ويَغذوهُما، ألا تَرَى يا أميرَ المُؤمِنينَ أن أحَدَ الخُوطَينِ أقرَبُ إلَى أخيه مِنه إلَى الأصلِ؟ قال زَيدٌ: اضرِبْ له أصلَ الشَّجَرَةِ مَثَلًا لِلجَدِّ، واضرِبِ الغُصنَ الَّذِى تَشَعَّبَ مِنَ الأصلِ مَثَلًا لِلأبِ، واضرِبِ الخُوطَينِ اللَّذَينِ تَشَعَّبا مِنَ الغُصنِ مَثَلًا لِلإخوَةِ[2].

١٢٥٦٠- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن عيسَى المَدَنِىِّ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان مِن رأيِ أبى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أن يَجعَلا الجَدَّ أولَى مِنَ الأخِ، وكانَ عُمَرُ يَكرَهُ الكَلامَ فيه، فلَمّا صارَ عُمَرُ جَدًّا قال: هذا أمرٌ قَد وقَعَ لا بُدَّ لِلنّاسِ مِن مَعرِفَتِه، فأرسَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسألَه، فقالَ: كان مِن[3] رأيِ أبى بكرٍ رضي الله عنه أن نَجعَلَ الجَدَّ أولَى مِنَ الأخِ. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا تَجعَلْ شَجَرَةً

(١) الخوط: الغصن الناعم. التاج ١٩/ ٢٧٦ (خ و ط).

(٢) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٧/ ٤٥٨ من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن ابن أبى الزناد به.

(٣) بعده فى ز، ص٦: «رأيى و».

٢٤٨/٦ نَبَتَت/ فانشَعَبَ مِنها غُصنٌ، فانشَعَبَ فى الغُصنِ غُصنٌ، (١فما يَجعَلُ١) الغُصنَ الأوَّلَ أولَى مِنَ الغُصنِ الثّانى، وقَد خَرَجَ الغُصنُ مِنَ الغُصنِ؟ قال: فأرسَلَ إلَى علىٍّ ﷺ فسألَه، فقالَ له كما قال زَيدٌ إلا أنَّه جَعَلَه(٢) سَيلًا سالَ فانشَعَبَ مِنه شُعبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَ مِنه شُعبَتانِ، فقالَ: أرأيتَ لَو أن هذه الشُّعبَةَ الوُسطَى رَجَعَ، أليسَ إلَى الشُّعبَتَينِ جَميعًا؟ فقامَ عُمَرُ ﷺ فخَطَبَ النّاسَ فقالَ: هَل مِنكُم مِن أحَدٍ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ الجَدَّ فى فريضَةٍ؟ فقامَ رَجُلٌ فقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَت له فريضَةٌ فيها ذِكرُ الجَدِّ، فأعطاه الثُّلُثَ. فقالَ: مَن كان مَعَه مِنَ الوَرَثَةِ؟ قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ. ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ فقالَ: هَل أحَدٌ مِنكُم سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الجَدَّ فى فريضَةٍ؟ فقامَ رَجُلٌ فقالَ: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ ذُكِرَت له فريضَةٌ فيها ذِكرُ الجَدِّ، فأعطاه رسولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قال: مَن كان مَعَه مِنَ الوَرَثَةِ؟ قال: لا أدرِى. قال: لا دَرَيتَ. قال الشَّعبِىُّ: وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يَجعَلُه [٦/ ١١٥و] أخًا حَتَّى يَبلُغَ ثَلاثَةً هو ثالِثُهُم، فإذا زادوا على ذَلِكَ أعطاه الثُّلُثَ، وكانَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ يَجعَلُه أخًا حَتَّى يَبلُغَ سِتَّةً هو سادِسُهُم، فإذا زادوا على ذَلِكَ أعطاه السُّدُسَ(٣).

١٢٥٦١- ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِىُّ عن سُفيانَ بمَعناه، إلا أنَّه

(١ - ١) فى ز: «فلا تجعل».

(٢) فى م: «جعل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨) عن الثورى به. وتقدم قولُ علىٍّ عقب (١٢٥٥٥).

قال: فقالَ زَيدٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لا تَجعَلْ شَجَرَةً نَبَتَت فانشَعَبَ مِنها غُصنٌ، فانشَعَبَ فى الغُصنِ غُصنانِ، فما جَعَلَ الأوَّلَ أولَى مِنَ الثّانِى وقَد خَرَجَ الغُصنانِ مِنَ الغُصنِ الأوَّلِ؟ فأرسَلَ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فسألَه فقالَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه كما قال لِزَيدٍ، فقالَ علىٌّ كما قال زَيدٌ، إلا أن عَليًّا جَعَلَه سَيلًا سالَ فانشَعَبَ مِنه شُعبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَت مِنه شُعبَتانِ، فقالَ: أرأيتَ لَو أن ماءَ هذه الشُّعبَةِ الوُسطَى يَبِسَ، أكانَ يَرجِعُ إلَى الشُّعبَتَينِ جَميعًا؟ **أخبرَناه** أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ. فذَكَرَه.

قال الشيخُ: وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ يُشرِكُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ والأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ[1].

بابُ كَيفيَّةِ المُقاسَمَةِ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ والأخَواتِ

١٢٥٦٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ (ح) وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيبٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه

(١) سيأتى فى (١٢٥٧٣).

قَضَى أن الجَدَّ يُقاسِمُ الإخوَةَ لِلأبِ والأُمِّ والإخوَةَ لِلأبِ ما كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن ثُلُثِ المالِ، فإن كَثُرَ[1] الإخوَةُ أُعطِيَ الجَدُّ الثُّلُثَ وكانَ لِلإخوَةِ ما بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وقَضَى أن بَنِي الأبِ والأُمِّ أولَى بذَلِكَ مِن بَنِي الأبِ ذُكورُهُم وإناثُهُم، غَيرَ أن بَنِي الأبِ يُقاسِمونَ الجَدَّ لِبَنِي الأبِ والأُمِّ فيُرَدّونَ عَلَيهِم، ولا يَكونُ لِبَنِي الأبِ مَعَ بَنِي الأبِ والأُمِّ شَيءٌ، إلا أن يَكونَ بَنو الأبِ يُرَدّونَ على بَناتِ الأبِ والأُمِّ، فإن بَقِيَ شَيءٌ بعدَ فرائضِ بَناتِ الأبِ والأُمِّ فهو لِلإخوَةِ لِلأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ[2].

١٢٥٦٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِي أبوالطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ قال: أخَذَ أبو الزِّنادِ هذه الرِّسالَةَ مِن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ ومِن كُبَراءِ آلِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: بسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، لِعَبدِ اللَّهِ مُعاويَةَ أميرِ المُؤمِنينَ مِن زَيدِ بنِ ثابِتٍ. فذَكَرَ الرِّسالَةَ بطولِها، وفيها: إنِّي رأيتُ مِن نَحوِ قَسْمِ أميرِ المُؤمِنينِ يَعنِي عُمَرَ رضي الله عنه بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ إذا كان أخًا واحِدًا ذَكَرًا مَعَ الجَدِّ قُسِمَ ما ورِثا بَينَهُما شَطرَينِ، فإن كان مَعَ الجَدِّ أُختٌ واحِدَةٌ قُسِمَ لَها الثُّلُثُ، فإن كانَتا أُختَينِ مَعَ الجَدِّ قُسِمَ لَهُما الشَّطرُ، ولِلجَدِّ الشَّطرُ، فإن كان مَعَ الجَدِّ أخوانِ فإنَّه يُقسَمُ لِلجَدِّ الثُّلُثُ، فإن كانوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فإنِّي لَم أرَه حَسِبتُ

(١) في م: «كثرت».

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٤ من طريق يونس به.

يَنقُصُ الجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيئًا، ثُمَّ ما خَلَصَ لِلإخوَةِ مِن ميراثِ أخيهِم بعدَ الجَدِّ فإنَّ بَنِى الأبِ والأُمِّ هُم أولَى بَعضُهُم مِن بَعضٍ بما فرَضَ اللَّهُ لَهُم دونَ بَنِى العَلَّةِ، فلِذَلِكَ/ حَسِبتُ نَحوًا مِنَ الَّذِى كان عُمَرُ أميرُ المُؤمِنينَ يَقسِمُ بَينَ ٦/ ٢٤٩
الجَدِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ، ولَم يَكُنْ يورِّثُ الإخوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذينَ لَيسوا مِنَ الأبِ مَعَ الجَدِّ شَيئًا. قال: ثُمَّ حَسِبتُ أميرَ المُؤمِنينَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه كان يَقسِمُ بَينَ الجَدِّ والإخوَةِ نَحوَ الَّذِى كَتَبتُ به إلَيكَ فى هذه الصَّحيفَةِ[1].

١٢٥٦٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه بَلَغَه أن مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ كَتَبَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ يَسألُه عن الجَدِّ، فكَتَبَ إلَيه زَيدُ بنُ ثابِتٍ: إنَّكَ كَتَبتَ إلَىَّ تَسألُنِى عن الجَدِّ - واللَّهُ أعلمُ - وذَلِكَ ما لَم يَكُنْ يَقضِى فيه إلا الأُمَراءُ - يَعنِى الخُلَفاءَ - وقَد حَضَرتُ الخَليفَتَينِ قَبلَكَ يُعطيانِه النِّصفَ مَعَ الأخِ الواحِدِ، والثُّلُثَ مَعَ الاثنَينِ، فإن كَثُرَ الإخوَةُ لَم يَنقُصاه مِنَ الثُّلُثِ[2].

١٢٥٦٥- قال: وأخبرَنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّه قال: فرَضَ عُمَرُ بنُ الخطابِ وعُثمانُ بنُ عَفّانَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ [٦/ ١١٥ظ] رضي الله عنهم لِلجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإخوَةِ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبرانى (٤٨٦٠) من طريق ابن أبى الزناد به مختصرًا.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥١٠.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥١١.

١٢٥٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ مِن كِتابِه، أخبرَنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِيِّ قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يُعطِى الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ الثُّلُثَ، وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعطيه السُّدُسَ، وكَتَبَ عُمَرُ إلَى عبدِ اللَّهِ: إنّا نَخافُ أن نَكونَ قَد أجحَفنا بالجَدِّ فأعطِه الثُّلُثَ. فلَمّا قَدِمَ علىٌّ رضي الله عنه هٰهُنا أعطاه السُّدُسَ، فقالَ عَبيدَةُ: فرأيُهُما فى الجَماعَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن رأيِ أحَدِهِما فى الفُرقَةِ.

١٢٥٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيدِ بنِ نُضَيلَةَ[1]، أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه كان يُعطِى الجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلَى السُّدُسِ، وأن عبدَ اللَّهِ كان يُعطيه السُّدُسَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلَى الثُّلُثِ.

١٢٥٦٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيدِ بنِ نُضَيلَةَ قال: كان عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ يُقاسِمانِ بالجَدِّ مَعَ الإخوَةِ ما بَينَه وبَينَ أن يَكونَ السُّدُسُ خَيرًا له مِن مُقاسَمَتِهِم، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى عبدِ اللَّهِ: ما أُرانا إلا قَد أجحَفنا بالجَدِّ، فإذا جاءَكَ كِتابِى هذا

(١) فى م: «نضلة». وقيل فيه الاسمان. ينظر الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٨، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٣٩، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٢٢.

فقاسِمْ به مَعَ الإخوَةِ ما بَينَه وبَينَ أن يَكونَ الثُّلُثُ خَيرًا له مِن مُقاسَمَتِهِم. فأخَذَ بذَلِكَ عبدُ اللهِ[1].

١٢٥٦٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كَتَبَ ابنُ عباسٍ إلَى علىٍّ رضي الله عنهما يَسألُه عن سِتَّةِ إخوَةٍ وجَدٍّ، فكَتَبَ إلَيه: اجعَلْه كأحَدِهِم، وامحُ كِتابِى[2].

١٢٥٧٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن الشَّعبِيِّ قال: كَتَبَ ابنُ عباسٍ إلَى علىٍّ رضي الله عنهما مِنَ البَصرَةِ فى سِتَّةِ إخوَةٍ وجَدٍّ، فكَتَبَ إلَيه علىٌّ رضي الله عنه أن أعطِه سُبُعَ المالِ[3].

١٢٥٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلِمةَ يُحَدِّثُ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه أنَّه كان يَجعَلُ الجَدَّ أخًا حَتَّى يَكونَ سادِسًا[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩)، وابن أبى شيبة (٣١٧٤٣) عن أبى معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٤٧) عن وكيع به.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٩٦٠) من طريق الشيبانى به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٤٥)، والدارمى (٢٩٦٢، ٢٩٦٤) من طريق شعبة به.

١٢٥٧٢- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانيُّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، أن عَليًّا رضي الله عنه كان يُشرِكُ الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ إلَى سِتَّةٍ هو سادِسُهُم، فإذا كَثُروا أعطاه السُّدُسَ، ويُعطِي كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، ولا يوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخًا لأبٍ وأُمٍّ، ولا يَزيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ على السُّدُسِ إلا ألَّا يَكونَ غَيرُه، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ أعطَى الأُختَ النِّصفَ وجَعَلَ النِّصفَ بَينَ الجَدِّ والأخِ، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ جَعَلَها مِن عَشرَةٍ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ خَمسَةُ أسهُمٍ، ولِلجَدِّ سَهمانِ، ولِلأخِ لِلأبِ سَهمانِ، ولِلأُختِ/ لِلأبِ سَهمٌ[1]. ٦/٢٥٠

١٢٥٧٣- وأخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ، أخبرَنا إسماعيلُ، حدثنا الحَسَنُ، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان عبدُ اللَّهِ يُشرِكُ الجَدَّ مَعَ الإخوَةِ إلَى الثُّلُثِ، فإن كان الثُّلُثُ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه الثُّلُثَ، ويُعطِي كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، ولا يُوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخًا لأبٍ وأُمٍّ، ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧٦٠)، والدارمي (٢٩٦٥) من طريق سفيان الثوري به.

يُوَرِّثُ ابنَ أخٍ[1] مَعَ الجَدِّ، وإذا كانَت أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ أعطَى الأُختَ لِلأبِ والأُمِّ النِّصفَ، وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ، ولا يُعطِي الأخَ شَيئًا، وإذا كان له إخوَةٌ وأخَواتٌ وجَدٌّ ومَن له مَعَهُم فريضَةٌ أعطَى كُلَّ صاحِبِ فريضَةٍ فريضَتَه، فإن كان ثُلُثُ ما يَبقَى خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه ثُلُثَ ما بَقِيَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له قاسَمَ، وإن كان سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه السُّدُسَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن سُدُسِ جَميعِ المالِ قاسَمَ[2].

١٢٥٧٤- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، [٦/١١٦و] حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، وعن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، فى ابنَةٍ وأُختٍ وجَدٍّ، فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلابنَةِ النِّصفُ ولِلجَدِّ السُّدُسُ ولِلأُختِ ما بَقِيَ، وكَذا قال فى ابنَةٍ وأُختَينِ وجَدٍّ، وفِى ابنَةٍ وأخَواتٍ وجَدٍّ.

١٢٥٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ فى ابنَةٍ وأُختٍ وجَدٍّ قال: مِن أربَعَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ سَهمانِ، ولِلجَدِّ سَهمٌ، ولِلأُختِ سَهمٌ، وإن

(١) فى م: «الأخ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، وابن أبى شيبة (٣١٧٦٠) من طريق الثورى به.

كانَت[1] أُختَينِ فمِن ثَمانيَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ أربَعَةٌ، وللجَدِّ سَهمانِ، ولِلأُختَينِ سَهمٌ سَهمٌ، فإن كانَت ثَلاثَ أخَواتٍ فمِن عَشرَةٍ؛ لِلابنَةِ النِّصفُ خَمسَةٌ، ولِلجَدِّ سَهمانِ وهو خُمسا ما بَقِيَ، ولِلأخَواتِ سَهمٌ سَهمٌ[2].

١٢٥٧٦- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان يُشرِكُ الجَدَّ إلَى الثُّلُثِ مَعَ الإخوَةِ والأخَواتِ، فإذا بَلَغَ الثُّلُثَ أعطاه الثُّلُثَ وكانَ لِلإخوَةِ والأخَواتِ ما بَقِيَ، ولا يوَرِّثُ أخًا لأُمٍّ ولا أُختًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيئًا ولا يُقاسِمُ بهِم، وكانَ يُقاسِمُ لِلإخوَةِ مِنَ الأبِ مَعَ الإخوَةِ لِلأبِ والأُمِّ ولا يوَرِّثُهُم شَيئًا، وإذا كان أخًا لأبٍ وأُمٍّ وجَدًّا[3] أعطاه النِّصفَ وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ، وإذا كانا أخَوَينِ وجَدًّا[4] أعطاه الثُّلُثَ، وإن زادوا أعطاه الثُّلُثَ وما بَقِيَ كان لِلإخوَةِ، وإذا كانَت أُختٌ وجَدٌّ أعطاها الثُّلُثَ وأعطَى الجَدَّ الثُّلُثَينِ، وإذا كانَت أُختانِ وجَدٌّ أعطاهُما النِّصفَ وأعطَى الجَدَّ النِّصفَ ما بَينَه وبَينَ أن يَبلُغنَ خَمسًا، فإذا بَلَغنَ خَمسًا أعطاه الثُّلُثَ وما بَقِيَ فلِلأخَواتِ، فإن لَحِقَت فرائضُ امرأةٍ أو زَوجٍ أو أُمٍّ أعطَى أهلَ الفَرائضِ فرائضَهُم وما بَقِيَ قاسَمَ الإخوَةَ والأخَواتِ، فإن كان ثُلُثُ ما بَقِيَ خَيرًا له مِنَ

---

(١) في م: «كانتا».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣ من طريق يزيد بن هارون به مختصرًا.

(٣) فى النسخ: «جد». بغير ألف.

(٤) فى م: «وجد».

المُقاسَمَةِ أعطاه ثُلُثَ ما بَقِىَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن ثُلُثِ ما بَقِىَ قاسَمَ، وإن كان سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيرًا له مِنَ المُقاسَمَةِ أعطاه السُّدُسَ، وإن كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيرًا له مِن سُدُسِ جَميعِ المالِ قاسَمَ، وفِى الأكدَرِيَّةِ إذا كان زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ وجَدٌّ جَعَلَها مِن تِسعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَها فى ثَلاثَةٍ فكانَ مِن سَبعَةٍ وعِشرينَ، فأعطَى الزَّوجَ تِسعَةَ أسهُمٍ وأعطَى الأُمَّ سِتَّةَ أسهُمٍ، وأعطَى الجَدَّ ثَمانيَةَ أسهُمٍ وأعطَى الأُختَ أربَعَةَ أسهُمٍ[1].

١٢٥٧٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الخَلّالِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن مَعانِىَ هذه الفَرائضِ وأُصولَها عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وأمّا التَّفسيرُ فتَفسيرُ أبى الزِّنادِ على مَعانِى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، قال: وميراثُ الجَدِّ أبى الأبِ مَعَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ أنَّهُم يُخَلَّفونَ ويُبدأُ بأحَدٍ إن شَرِكَهُم مِن أهلِ الفَرائضِ فيُعطَى فريضَتَه، فما بَقِىَ لِلجَدِّ والإخوَةِ مِن شَىءٍ فإنَّه يُنظَرُ فى ذَلِكَ ويُحسَبُ أنَّه أفضَلُ لِحَظِّ الجَدِّ الثُّلُثُ مِمّا يَحصُلُ له ولِلإخوَةِ، أم يَكونَ أخًا ويُقاسِمُ الإخوَةَ فيما حَصَلَ[2] لَهُم ولَه، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، أوِ السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ كُلِّه فارِغًا، فأىُّ ذَلِكَ ما كان أفضَلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، وابن أبى شيبة (٣١٧٨٧) من طريق الثورى به. والدارمى (٢٩٧١) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ز: «فضل».

لِحَظِّ الجَدِّ أُعطِيَه، وكانَ ما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ بَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ والأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، إلا فى فريضَةٍ واحِدَةٍ تكونُ قِسمَتُهُم فيها على غَيرِ ذَلِكَ، وهِيَ امرأةٌ توُفِّيَت وتَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وجَدَّها وأُختَها لأبيها، فيُفرَضُ لِلزَّوجِ النِّصفُ/ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلجَدِّ السُّدُسُ ولِلأُختِ النِّصفُ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ ٢٥١/
الجَدِّ ونِصفُ الأُختِ فيُقسَمُ أثلاثًا؛ لِلجَدِّ مِنه الثُّلُثانِ ولِلأُختِ الثُّلُثُ، وميراثُ الإخوَةِ مِنَ الأبِ مَعَ الجَدِّ إذا لَم يَكُنْ مَعَهُم إخوَةٌ لأُمٍّ وأبٍ، كَميراثِ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والأبِ سَواءٌ، ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم وأُنثاهُم كأُنثاهُم، فإذا اجتَمَعَ الإخوَةُ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةُ مِنَ الأبِ فإنَّ بَنِى الأُمِّ والأبِ يُعادُّونَ الجَدَّ[1] [٦/١١٦ظ] بَنِى أبيهِم فيَمنَعوه[2] بِهِم كَثرَةَ الميراثِ، فما حَصَلَ لِلإخوَةِ بعدَ حَظِّ الجَدِّ مِن شَىءٍ فإنَّه يَكونُ لِبَنِى الأُمِّ والأبِ خاصَّةً دونَ بَنِى الأبِ، ولا يَكونُ لِبَنِى الأبِ مِنه شَىءٌ إلا أن يَكونَ بَنو الأُمِّ والأبِ إنَّما هِيَ امرأةٌ واحِدَةٌ، فإن كانَتِ امرأةٌ واحِدَةٌ فإنَّها تُعادُّ الجَدَّ ببَنِى أبيها ما كانوا، فما حَصَلَ لَها ولَهُم مِن شَىءٍ كان لَها دونَهُم ما بَينَها وبَينَ أن تَستَكمِلَ نِصفَ المالِ كُلِّه، فإن كان فيما يُحازُ لَها ولَهُم فضلٌ عن نِصفِ المالِ كُلِّه فإن ذَلِكَ الفَضلَ يَكونُ بَينَ بَنِى الأبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإن لَم يَفضُلْ شَىءٌ فلا شَىءَ لَهُم[3].

(١) بعده فى س: «إذا». ويعادُّون الجد ببنى أبيهم: يحاسبونه بهم. والمُعادَّة بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة: الذين يُعادُّ بعضهم بعضا فى الميراث. تهذيب اللغة ١/ ١٣، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ٢/ ٥٠٩.

(٢) فى م: «فيمنعونه».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٩)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

بابُ الاختِلافِ فى مَسألَةِ الأكدَريَةِ

١٢٥٧٨- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ وإبراهيمَ والشَّعبِىِّ: أُمٌّ وأُختٌ وزَوجٌ وجَدٌّ؛ فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلأُختِ النِّصفُ، ولِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ مِن تِسعَةٍ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ النِّصفُ، ولِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ مِن تِسعَةِ أسهُمٍ، ويُقاسِمُ الجَدُّ الأُختَ بسُدُسِه ونِصفِها فيَكونُ له ثُلُثاه ولَها ثُلُثُه؛ تُضرَبُ التِّسعَةُ فى ثَلاثَةٍ فتَكونُ سَبعَةً وعِشرونَ؛ لِلأُمِّ سِتَّةٌ ولِلزَّوجِ تِسعَةٌ، ويَبقَى اثنا عَشَرَ؛ لِلجَدِّ ثَمانيَةٌ، ولِلأُختِ أربَعَةٌ، وهِىَ الأكدَريَّةُ أُمُّ الفُروخِ[1].

بابُ بَيانِ الاختِلافِ فى مَسألَةِ المُعادَّةِ

١٢٥٧٩- أخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ وإبراهيمَ والشَّعبِىِّ: أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ

(١) فى س، ص٦، م: «الفروج». وسبب تسميتها بأم الفروخ كثرة الاختلاف فيها كما فى المغرب ٢/٢١٩، والمصباح المنير ص١٧٧ (ف ر خ)، أو لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام كما فى المجموع ١٦/٩٣.
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥، ٦٦) من طريق المغيرة عن إبراهيم به.

النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ وما بَقِىَ لِلجَدِّ. وفِى قَولِ زَيدٍ: لِلأُختَينِ النِّصفُ، ولِلجَدِّ النِّصفُ، وتَرُدُّ الأُختُ مِنَ الأبِ نَصيبَها على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ.

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأُختانِ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ولِلأُختَينِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ، وإن كُنَّ أخَواتٍ مِنَ الأبِ أكثَرَ مِنَ اثنَتَينِ لَم يُزَدنَ على هذا. وفِى قَولِ زَيدٍ: لِلجَدِّ خُمُسانِ، ولِلأخَواتِ سَهمٌ سَهمٌ مِن خَمسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُختانِ مِنَ الأبِ على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ حَتَّى تَستَكمِلَ النِّصفَ، ولَهُما ما[1] فَضَلَ، فإن كُنَّ ثلاثَ أخَواتٍ أو أربَعَ أخَواتٍ لأبٍ مَعَ أُختٍ لأبٍ وأُمٍّ وجَدٍّ لَم يُنقَصِ الجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَيئًا، وكانَ لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخَواتِ لِلأبِ.

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والجَدِّ نِصفانِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه: لِلجَدِّ النِّصفُ، ولِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، ويَبقَى[2] الأخُ مِنَ الأبِ ولا يَجعَلُ له شَيئًا. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن عَشَرَةِ أسهُمٍ؛ أربَعَةُ أسهُمٍ لِلجَدِّ، وأربَعَةٌ لِلأخِ، وسَهمانِ لِلأُختِ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ على الأُختِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ فتَستَكمِلُ النِّصفَ، ويَبقَى له سَهمٌ.

---

(١) سقط من النسخ، والمثبت من حاشية الأصل فقد كتب فى الحاشية: «صوابه: ما فضل».

(٢) فى م: «ويلغى».

أُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ بَينَ الجَدِّ والأخِ والأُختِ أخماسًا فى القِسمَةِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ النِّصفُ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ لَيسَ لِلأُختِ والأخِ مِنَ الأبِ شَىءٌ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَمانيَةَ عَشَرَ سَهمًا؛ لِلجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أسهُمٍ، ولِلأخِ سِتَّةٌ، ولِلأُختَينِ[1] لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما ثَلاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ والأُختُ مِنَ الأبِ على الأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ حَتَّى تَستَكمِلَ النِّصفَ تِسعَةَ أسهُمٍ، ويَبقَى بَينَهُما ثَلاثَةُ أسهُمٍ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلأُختَينِ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والجَدِّ نِصفانِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: / لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ ٦/ ٢٥٢
والأُمِّ الثُّلُثانِ وما بَقِىَ لِلجَدِّ، ويُطرَحُ الأخُ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَلاثَةِ أسهُمٍ؛ لِلجَدِّ سَهمٌ، ولِلأُختَينِ سَهمٌ، ولِلأخِ سَهمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأخُ سَهمَه على [٦/ ١١٧و] الأُختَينِ فاستَكمَلَتا الثُّلُثَينِ، ولَم يَبقَ له شَىءٌ.

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ وعَبدِ اللَّه رضي الله عنهما جَميعًا: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، ولِلجَدِّ ما بَقِىَ، وسَقَطَتِ الأُختُ مِنَ الأبِ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن عَشَرَةِ أسهُمٍ؛ لِلجَدِّ أربَعَةُ أسهُمٍ، ولِلأخَواتِ سَهمانِ سَهمانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُختُ مِنَ الأبِ عَلَيهِما سَهمَينِ، ولَم يَبقَ لَها شَىءٌ قاسَمَتا بها ولَم تَرِثْ شَيئًا.

---

(١) بعده فى م: «ستة».

أُختانِ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأُختٌ لأبٍ وجَدٌّ: فى قَولِ علىٍّ رضي الله عنه: لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ، وما بَقِىَ بَينَ الأخِ والأُختِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. وفِى قَولِ عبدِ اللَّهِ: لِلأُختَينِ الثُّلُثانِ، وما بَقِىَ لِلجَدِّ، وسَقَطَ الأخُ والأختُ مِنَ الأبِ. وفِى قَولِ زَيدٍ: مِن ثَلاثَةٍ؛ لِلجَدِّ الثُّلُثُ وهو سَهمٌ، وسَهمانِ لِلأُختَينِ مِنَ الأبِ والأُمِّ؛ قاسَمَتا ولَم يَرِثا شَيئًا[1].

بابُ الاختِلافِ فى مَسألَةِ الخَرقاءِ

١٢٥٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا الشَّعبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن عَبّادِ بنِ موسَى، عن الشَّعبِىِّ أنَّه أُتِىَ به الحَجّاجُ موثَقًا، فلَمّا انتَهَى إلَى بابِ القَصرِ قال: لَقِيَنِى يَزيدُ بنُ أبى مُسلِمٍ فقالَ: إنّا للهِ يا شَعبِىُّ لِما بَينَ دَفَّتَيكَ مِنَ العِلمِ، ولَيسَ بيَومِ شَفاعَةٍ، بُؤْ[2] لِلأميرِ بالشِّركِ والنِّفاقِ على نَفسِكَ؛ فبِالحَرِىِّ أن تَنجوَ. ثُمَّ لَقِيَنِى محمدُ بنُ الحَجّاجِ فقالَ لِى مِثلَ مَقالَةِ يَزيدَ، فلَمّا دَخَلتُ على الحَجّاجِ قال: وأنتَ يا شَعبِىُّ مِمَّن خَرَجَ عَلَينا وكَثَّرَ؟ فقُلتُ:

---

(١) تقدم قول علىّ فى المسألة الثالثة والرابعة فى (١٢٥٧٢)، وقول ابن مسعود فى المسألة الثالثة فى (١٢٥٧٣).

(٢) بؤ: أى اعترف. ينظر النهاية ١/١٥٨.

أصلَحَ اللَّهُ الأميرَ، أحزَنَ[1] بنا المَنزِلُ، وأجدَبَ الجَنابُ[2]، وضاقَ المَسلَكُ، واكتَحَلنا السَّهَرَ، واستَحلَسنا الخَوفَ[3]، ووَقَعنا فى خَزيَةٍ[4] لَم نَكُنْ فيها بَرَرَةً أتقياءَ ولا فجَرَةً أقوياءَ. قال: صَدَقتَ واللَّهِ ما بَرّوا بخُروجِهِم عَلَينا، ولا قَوُوا عَلَينا حَيثُ فجَروا، أطلِقا عنه. ثُمَّ احتاجَ إلَيَّ فى فريضَةٍ فأتَيتُه، فقالَ: ما تَقولُ فى أُمٍّ وأُختٍ وجَدٍّ؟ فقُلتُ: قَدِ اختَلَفَ فيها خَمسَةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ وزَيدٌ وعُثمانُ وعَلِيٌّ وعَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ. قال: ما قال فيها ابنُ عباسٍ إن كان لَمِقنَبًا[5]؟ وفِى رِوايَةِ الرَّقِّىِّ: إن كان لَمُنَقِّبًا. قُلتُ: جَعَلَ الجَدَّ أبًا ولَم يُعطِ الأُختَ شَيئًا، وأعطَى الأُمَّ الثُّلُثَ. قال: فما قال فيها زَيدٌ؟ قُلتُ: جَعَلَها مِن تِسعَةٍ؛ أعطَى الأُمَّ ثَلاثَةً وأعطَى الجَدَّ أربَعَةً وأعطَى الأُختَ سَهمَينِ. قال: فما قال فيها أميرُ المُؤمِنينَ؟ يَعنِى عثمانَ، قُلتُ: جَعَلَها أثلاثًا. قال: فما قال فيها ابنُ مَسعودٍ؟ قُلتُ: جَعَلَها مِن سِتَّةٍ؛ أعطَى الأُختَ ثَلاثَةً والجَدَّ سَهمَينِ والأُمَّ سَهمًا. قال: فما قال فيها أبو تُرابٍ؟ يَعنِى عَلِيًّا قُلتُ: جَعَلَها مِن سِتَّةِ أسهُمٍ، فأعطَى الأُختَ ثَلاثَةً وأعطَى

(١) أحزن: من الحزونة، وهو غلظ المكان وخشونته. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٤٦.

(٢) الجناب: ما حول القوم. المصدر السابق.

(٣) استحلسنا الخوف: الحلس كساء يكون تحت برذعة البعير، أى: صار الخوف لنا حلسًا، والسهر لنا كحلًا. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٤٧.

(٤) خزية: أى خصلة خزينا منها، أى استحيينا. المصدر السابق.

(٥) المقنب: كف الأسد، ويقال: مخلب الأسد فى مقنبه، وهو الغطاء الذى يستره، وهو أيضا وعاء يكون للصائد يجعل فيه ما يصيده. ينظر التاج ٤/ ٨١، ٨٢ (ق ن ب).

الأُمَّ سَهمَينِ وأعطَى الجَدَّ سَهمًا. وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ[1].

١٢٥٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عَبّادِ بنِ موسَى العُكْلِيُّ، حَدَّثَنِى أبى عَبّادُ بنُ موسَى قال: أخبرَنِى أبو بكرٍ الهُذَلِيُّ قال: قال لِى الشَّعبِيُّ. فذَكَرَ هذا الحديثَ[2].

١٢٥٨٢- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعبِيِّ وإبراهيمَ والشَّعبِيِّ: أُمٌّ وأُختٌ لأبٍ وأُمٍّ وجَدٌّ. فذَكَرَ أقوالَهُم بنَحوٍ مِمّا ذَكَرَه الشَّعبِيُّ وحدَه[3].

١٢٥٨٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه فى أُمٍّ وأُختٍ وجَدٍّ: لِلأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِىَ، ولِلجَدِّ ما بَقِىَ.

١٢٥٨٤- قال: وأخبرَنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٩٨. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣٢٥، وابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٧٦ من طريق عيسى بن يونس به. وسعيد بن منصور (٧١) من طريق الشعبى به.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٥/ ٤٠٠ من طريق محمد بن عباد به. و٢٥/ ٤٠٢ من طريق عباد بن موسى به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٧٦٩).

عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلانِ أُمًّا على جَدٍّ[1].

٣/٦

/بابُ العَولِ فى الفَرائضِ

١٢٥٨٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىِّ بنِ [٦/١١٧ظ] الأسوَدِ العِجلِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه أنَّه أوَّلُ مَن أعالَ الفَرائضَ، وكانَ أكثَرُ ما أعالَها به الثُّلُثَينِ[2].

١٢٥٨٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ فى امرأةٍ وأبَوَينِ وابنَتَينِ[3]: صارَ ثُمُنُها تُسُعًا[4].

١٢٥٨٧- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُحرِزُ بنُ عَونٍ، حدثنا شَريكٌ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[5]. وفِى حِكايَةِ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ عن علىٍّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٨) عن الثورى به. وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبى شيبة (٣١٨٨) من طريق الأعمش به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٨٨١).وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣) عن ابن أبى الزناد به.

(٣) فى م: «وبنتين».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤) من طريق أبى إسحاق به بدون ذكر الحارث.

(٥) الدارقطنى ٤/٦٨.

وعَبدِ اللَّهِ ﷺ مَسائلُ أعالا فيها الفَرائضَ[1].

١٢٥٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: حدثنا الزُّهرِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ قال: دَخَلتُ أنا وزُفَرُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ على ابنِ عباسٍ بعدَما ذَهَبَ بَصَرُه، فتَذاكَرنا فرائضَ الميراثِ فقالَ: تَرَونَ الَّذِى أحصَى رَملَ عالِجٍ[2] عَدَدًا لَم يُحصِ فى مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلُثًا؟ إذا ذَهَبَ نِصفٌ ونِصفٌ فأينَ مَوضِعُ الثُّلُثِ؟ فقالَ له زُفَرُ: يا أبا عباسٍ مَن أوَّلُ مَن أعالَ الفَرائضَ؟ قال: عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ. قال: ولِمَ؟ قال: لَمّا تَدافَعَت عَلَيه ورَكِبَ بَعضُها بَعضًا قال: واللَّهِ ما أدرِى كَيفَ أصنَعُ بكُم، واللَّهِ ما أدرِى أيَّكُم قَدَّمَ اللَّهُ ولا أيَّكُم أخَّرَ. قال: وما أجِدُ فى هذا المالِ شَيئًا أحسَنَ مِن أن أقسِمَه عَلَيكُم بالحِصَصِ. ثُمَّ قال ابنُ عباسٍ: وايمُ اللَّهِ لَو قَدَّمَ مَن قَدَّمَ اللَّهُ وأخَّرَ مَن أخَّرَ اللَّهُ ما عالَت فريضَةٌ. فقالَ له زُفَرُ: وأيَّهُم قَدَّمَ وأيَّهُم أخَّرَ؟ فقالَ: كُلُّ فريضَةٍ لا تَزولُ إلا إلَى فريضَةٍ فتِلكَ التى قَدَّمَ اللَّهُ، وتِلكَ فريضَةُ الزَّوجِ له النِّصفُ، فإن زالَ فإلَى الرُّبُعِ لا يَنقُصُ مِنه، والمَرأةُ لَها الرُّبُعُ، فإن زالَت عنه صارَت إلَى الثُّمُنِ لا تَنقُصُ مِنه، والأخَواتُ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، والواحِدَةُ لَها النِّصفُ، فإن دَخَلَ عَلَيهِنَّ البَناتُ كان لَهُنَّ ما بَقِىَ، فهَؤُلاءِ الَّذينَ

(١) تقدم فى (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٨).

(٢) رمل عالج: موضع بالبادية. العين ١/ ٢٢٩.

أخَّرَ اللَّهُ، فلَو أعطَى مَن قَدَّمَ اللَّهُ فريضَتَه[1] كامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ ما يَبقَى بَينَ مَن أخَّرَ اللَّهُ بالحِصَصِ ما عالَت فريضَةٌ. فقالَ له زُفَرُ: فما مَنَعَكَ أن تُشيرَ بهَذا الرّأيِ على عُمَرَ؟ فقالَ: هِبتُه[2] واللهِ. قال ابنُ إسحاقَ: فقالَ لِي الزُّهرِيُّ: وايمُ اللَّهِ لَولا أنَّه تَقَدَّمَه إمامُ هُدًى كان أمرُه على الوَرَعِ، ما اختَلَفَ على ابنِ عباسٍ اثنانِ مِن أهلِ العِلمِ[3].

بابُ ميراثِ المُرتَدِّ

١٢٥٨٩- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن علِيِّ بنِ حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يَبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ: «**إنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، وإنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسلِمَ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن سُفيانَ، وأخرَجَه البخارِيُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِيِّ[5].

١٢٥٩٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا علِيُّ بنُ مَعبَدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ قسطٍ[6] الرَّقِّيُّ، حدثنا

---

(١) فى ص٦، م: «فريضة».

(٢) فى حاشية الأصل: «هيبته».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠، وابن حزم ١٠/ ٣٣٢ من طريق ابن إسحاق به مختصرًا.

(٤) جزء سعدان (٣). وتقدم تخريجه فى (١٢٣٥٢، ١٢٣٥٤).

(٥) مسلم (١٦١٤/ ١)، والبخارى (٦٧٦٤).

(٦) فى س، م: «قسيط». وهو عمرو بن قسط، ويقال: قسيط. تقدم فى (١٥١٥)، وسيأتى التعليق على=

عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بنِ البَراءِ، عن أبيه قال: لَقِيتُ عَمِّى ومَعَه رايَةٌ فقُلتُ: أينَ تُريدُ؟ فقالَ: بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه فأمَرَنى أن أضرِبَ عُنُقَه وآخُذَ مالَه. لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِيِّ[1].

وقَد حَمَلَ هذا بَعضُ أصحابِنا على أنَّه نَكَحَها مُعتَقِدًا لِإباحَتِه فصارَ به مُرتَدًّا وجَبَ قَتلُه وأخذُ مالِهِ.

٢٥٤ قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: / وقَد رُوِىَ أن مُعاوِيَةَ كَتَبَ إلَى ابنِ عباسٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ يَسألُهُما عن ميراثِ المُرتَدِّ، فقالا: لِبَيتِ المالِ. قال الشّافِعِيُّ: يَعنيانِ أنَّه فيءٌ[2].

١٢٥٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن الحَكَمِ، أن عَلِيًّا ﷺ قَضَى فى ميراثِ المُرتَدِّ أنَّه لأهلِه مِنَ المُسلِمينَ[3]. هذا مُنقَطِعٌ، وراويه عن الحَكَمِ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[4].

= ضبطه فى (١٧٤٣٩).

(١) المصنف فى المعرفة (٥٠٣٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، وفيهما: عمرو بن قسيط. وأخرجه النسائى (٣٣٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٤٤). وسيأتى فى (١٤٠٣٣).

(٢) الأم ٦/ ١٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩١٠)، والدارمى (٣١١٨) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٣٠١) من طريق الحجاج به بلفظ: ميراث المرتد لولده.

(٤) تقدم قبل (٣٣).

ورَواه أيضًا شَريكٌ عن مُغيرَةَ عن عليٍّ ﷺ. وهو أيضًا مُنقَطِعٌ.

١٢٥٩٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، [٦/١١٨و]عن سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِيِّ، أن عَليًّا ﷺ أُتِى بالمُستَورِدِ العِجلِيِّ فقَتَلَه، وجَعَلَ ميراثَه لأهلِه مِنَ المُسلِمينَ، فأعطاه النَّصارَى بجيفَتِه[1] ثَلاثينَ ألفًا، فأبَى أن يَبيعَهُم إيّاه وأحرَقَه.

١٢٥٩٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ حَمدانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِيِّ، عن علىٍّ ﷺ أنَّه أُتِىَ بمُستَورِدٍ العِجلِيِّ وقَدِ ارتَدَّ، فعَرَضَ عَلَيه الإسلامَ فأبَى. قال: فقَتَلَه وجَعَلَ ميراثَه بَينَ ورَثَتِه مِنَ المُسلِمينَ[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قَد يَزعُمُ بَعضُ أهلِ الحديثِ مِنكُم أنَّه غَلَطٌ[3]. قال الشّافِعِيُّ [4]فى مَوضِعٍ آخَرَ[4]: فقُلتُ له، يَعنِى لِلَّذِى يُناظِرُه: هَل سَمِعتَ مِن أهلِ الحديثِ مِنكُم مَن يَزعُمُ أن الحُفّاظَ لَم يَحفَظوا عن

---

(١) فى س، م: «بحيفته».

(٢) ابن أبى شيبة (٣١٩٠٩، ٣٣٣٠٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٣١١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٦٦ من طريق أبى معاوية به.

(٣) الأم ٤/ ٨٥، وهذا من الشافعى رد على من احتج عليه بأثر علىٍّ على أن ورثة المرتد من المسلمين يرثونه ولا يرثهم كما يتضح من الموضع المذكور.

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

علىٌّ ﷺ: فقَسَمَ مالَه بَينَ ورَثَتِه المُسلِمينَ، ونَخافُ أن يَكونَ الَّذِى زادَ هذا غَلِطَ؟[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَرأتُ فى رِوايَةِ أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هانِئٍ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَه اللَّهُ أنَّه ضَعَّفَ الحديثَ الَّذِى رُوِىَ عن علىٍّ ﷺ أن ميراثَ المُرتَدِّ لِوَرَثَتِه مِنَ المُسلِمينَ.

قال الشيخُ: قَد رُوِّيتُ قِصَّةَ المُستَورِدِ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ، ولَيسَ فيها هذه اللَّفظَةُ، وإنَّما فيها أنَّه لَم يَعرِضْ لِمالِهِ:

١٢٥٩٤- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن سِماكٍ، عن ابنِ عَبيدِ بنِ الأبرَصِ قال: كُنتُ عِندَ علىٍّ ﷺ جالِسًا حينَ أُتِىَ برَجُلٍ مِن بَنِى عِجلٍ يُقالُ له: المُستَورِدُ، كان مُسلِمًا فتَنَصَّرَ، فقالَ له علىٌّ: ما ذاكَ؟ قال: وجَدتُ دينَهُم خَيرًا مِن دينِكُم. قال: وما دينُكَ؟ قال: دينُ عيسَى عَلَيه السَّلامُ. قال علىٌّ ﷺ: وأنا على دينِ عيسَى عَلَيه السَّلامُ، ولَكِن ما تَقولُ فى عيسَى عَلَيه السَّلامُ؟ فقالَ كَلِمَةً خَفِيَت علىَّ لَم[2] أفهَمْها، فزَعَمَ القَومُ أنَّه قال: إنَّه رَبُّه. فقالَ علىٌّ ﷺ: اقتُلوه. فتَوَطَّأه القَومُ حَتَّى ماتَ. قال: فجاءَ أهلُ الحِيرَةِ فأَعطَوا يَعنِى بجيفَتِه اثنَى عَشَرَ ألفًا، فأبَى

(١) الأم ٦/ ١٦٩.

(٢) فى ز: «أن».

عَلَيهِم علىٌّ رضي الله عنه وأمَرَ بها فأُحرِقَت بالنّارِ ولَم يَعرِضْ لِمالِهِ[1].

ورَواه أيضًا الشَّعبِيُّ وعَبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ عن علىٍّ رضي الله عنه دونَ ذِكرِ المالِ[2].

ثُمَّ قَد جَعَلَه الشّافِعِيُّ لِخَصمِه ثابِتًا واعتَذَرَ فى تَركِه قَولَه بظاهِرِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**». كما تَرَكوا به قَولَ مُعاذٍ ومُعاويَةَ وغَيرِهِما فى تَوريثِ المُسلِمِ مِنَ اليَهودِيِّ[3].

١٢٥٩٥- وذَلِكَ فيما أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ أبى حَكيمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى الأسوَدِ الدّيلِيِّ قال: أُتِيَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فى رَجُلٍ قَد ماتَ على غَيرِ الإسلامِ وتَرَكَ ابنَه مُسلِمًا، فوَرَّثَه مِنه مُعاذٌ، وقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنقُصُ**»[4]. كَذا رَواه شُعبَةُ.

ورَواه عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ كما:

١٢٥٩٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) الجعديات (٢٣٥٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٦ من طريق شريك به. وعبد الرزاق (١٨٧١١) من طريق سماك به مختصرًا.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٨٨٢).

(٣) ينظر الأم ٤/ ٨٥-٨٧.

(٤) تقدم تخريجه فى (١٢٢٨١).

٦/٢٥٥ أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، /عن عمرِو بنِ أبى حَكيمٍ الواسِطِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ أن أخَوَينِ اختَصَما إلَى يَحيَى بنِ يَعمَرَ يَهودِيٌّ ومُسلِمٌ، فوَرَّثَ المُسلِمَ مِنهُما، وقالَ: حَدَّثَنِى أبو الأسوَدِ أن رَجُلًا حَدَّثَه أن مُعاذًا قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الإسلامُ يَزيدُ ولا يَنقُصُ**». فوَرَّثَ المُسلِمَ[1].

وإن صَحَّ الخَبَرُ فتأويلُه غَيرُ ما ذَهَبَ إلَيه، إنَّما أرادَ أن الإسلامَ فى زيادَةٍ ولا يَنقُصُ بالرِّدَّةِ، وهَذا رَجُلٌ مَجهولٌ فهو مُنقَطِعٌ.

١٢٥٩٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ حَمدانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن الوَليدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جُمَيعٍ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا ارتَدَّ المُرتَدُّ ورِثَه ولَدُه[2]. هذا مُنقَطِعٌ؛ القاسِمُ لَم يُدرِكْ جَدَّه.

بابُ المُشَرَّكَةِ

١٢٥٩٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ محمدُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ،

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٢٨٢).

(٢) ابن أبى شيبة (٣١٩٠٨، ٣٣٣٠٩).

عن سِماكِ بنِ الفَضلِ خَولانِيٍّ[1]، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن الحَكَمِ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ قال: شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أشرَكَ بَينَ[2] الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، [٦/١١٨ظ] فقالَ له رَجُلٌ: قَضَيتَ فى هذا عامَ أوَّل[3] بغَيرِ هذا. قال: كَيفَ قَضَيتُ؟ قال: جَعَلتَه لِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، ولَم تَجعَلْ لِلإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ شَيئًا. قال: تِلكَ على ما قَضَينا، وهَذا على ما قَضَينا[4].

١٢٥٩٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا زَيدُ بنُ[5] المُبارَكِ، عن ابنِ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن سِماكٍ، عن وهبٍ، عن الحَكَمِ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ، عن عُمَرَ بنَحوِهِ[6].

ورَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ وعَبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ وقالا فى إسنادِه: مَسعودِ بنِ الحَكَمِ[7]. قال يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: هذا خَطأٌ، إنَّما هو الحَكَمُ بنُ

---

(١) فى م: «الخولانى».

(٢) ليس فى: م.

(٣) عام أول: بصرف «أول» على أنه على وزن فوعل، وعدم صرفه على أنه على وزن أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. ينظر عمدة القارى ١٣/ ٩٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٢٠)، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣٢ من طريق ابن المبارك به.

(٥) ليس فى: س، ز. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٤.

(٦) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٧) سيأتى فى الخبر الذى بعده.

مَسعودٍ[1]. قال: ومَسعودُ بنُ الحَكَمِ زُرَقِيٌّ، والَّذِى رَوَى عنه وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ [2]إنَّما هو الحَكَمُ[2] بنُ مَسعودٍ ثَقَفِيٌّ[3].

١٢٦٠٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن مَعمَرٍ. **وأخبرَنا** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن سِماكِ بنِ الفَضلِ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن مَسعودِ بنِ الحَكَمِ يَعنِى الثَّقَفِيَّ قال: قَضَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فى امرأةٍ تَرَكَت زَوجَها وابنَتَها وإخوَتَها لأُمِّها وإخوَتَها لأبيها وأُمِّها، فشَرَّكَ بَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ لِلأُمِّ والأبِ؛ جَعَلَ الثُّلُثَ بَينَهُم سَواءً، فقالَ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّكَ لَم تُشَرِّكْ بَينَهُم عامَ كَذا وكَذا. فقالَ عُمَرُ: تِلكَ على ما قَضَينا يَومَئذٍ، وهَذِه على ما قَضَينا اليَومَ. لَفظُ حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ[4].

قالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: هذا خَطأٌ، إنَّما هو الحَكَمُ بنُ مَسعودٍ[5]. وبمَعناه قال البُخارِيُّ[6].

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤.

(٢ - ٢) سقط من الأصل.

(٣) ينظر المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢٣.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤ مختصرًا، وعبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وفيه: الحكم بن مسعود الثقفى.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٤.

(٦) التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٢.

وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، أن مَسعودَ بنَ الحَكَمِ زُرَقِيٌّ، والَّذِى رَوَى عنه وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ إنَّما هو الحَكَمُ بنُ مَسعودٍ ثَقَفِيٌّ[1].

١٢٦٠١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ أشرَكَ بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ.

١٢٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عن أبى مِجلَزٍ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه شَرَّكَ بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ والإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ فى الثُّلُثِ، وأنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ/ عنه لَم يُشَرِّكْ بَينَهُم[2]. ٥٦/٦

١٢٦٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أبو أُمَيَّةَ ابنُ يَعلَى الثَّقَفِيُّ، عن أبى الزِّنادِ،

---

(١) فى م: «الثقفى».

والأثر عند يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٢٣ دون قوله: «أن مسعود بن الحكم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وسعيد بن منصور (٢٢)، وابن أبى شيبة (٣١٦٢٣)، والدارمى (٢٩٢٦) من طريق سليمان به. وعند بعضهم باختصار.

عن عمرِو بنِ وُهَيبٍ، عن أبيه، عن زَيدِ بنِ ثابتٍ فى المُشَرَّكَةِ قال: هَبوا أباهُم كان حِمارًا، ما زادَهُمُ الأبُ إلا قُربًا. وأشرَكَ بَينَهُم فى الثُّلُثِ.

١٢٦٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وزَيدٍ ﷺ أنَّهُم قالوا: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ. وأشرَكوا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ والإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، وقالوا: ما زادَهُمُ الأبُ إلا قربًا[1].

١٢٦٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: قال عُمَرُ وعَبدُ اللَّهِ ﷺ فى أُمٍّ وزَوجٍ وإخوَةٍ لأُمٍّ وإخوَةٍ لأبٍ وأُمٍّ: لِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ. وأشرَكا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ وبَينَ الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ فى الثُّلُثِ، ذَكَرُهُم وأُنثاهُم فيه سَواءٌ، وقالا: ما زادَهُمُ الأبُ إلا قُربًا.

١٢٦٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِيِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ وعَبدَ اللَّهِ أشرَكا بَينَهُم[2].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، والدارمى (٢٩٢٤) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣) عن هشيم به.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ بخِلافِ هَذا:

١٢٦٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ قال: أتَينا عبدَ اللَّهِ فى زَوجٍ وأُمٍّ وأخوَينِ لأُمٍّ وأخٍ لأبٍ وأُمٍّ، فقالَ: قَد تكامَلَتِ السِّهامُ. ولَم يُعطِ الأخَ مِنَ الأبِ والأُمِّ شَيئًا.

١٢٦٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ [٦/ ١١٩و] بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ، عن الهُزَيلِ قال: قال عبدُ اللَّهِ فى امرأةٍ تَرَكَت زَوجَها وأُمَّها وإخوَتَها لأبيها وأُمِّها وإخوَتَها لأُمِّها، قال: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ تكمِلَةَ السِّهامِ. ولَم يَجعَلْ لِإخوَتِها لأبيها وأُمِّها شَيئًا[1].

١٢٦٠٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الأرقَمِ بنِ شُرَحبيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه قال فى المُشَرَّكَةِ: يا ابنَ أخٍ، تكامَلَتِ السِّهامُ دونَكَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨) من طريق شعبة به، وعنده زيادة. وابن أبى شيبة (٣١٦٣٢) من طريق أبى قيس به بنحوه مختصرًا.

١٢٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: قال عليٌّ وزَيدٌ رضي الله عنهما: لِلزَّوجِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ. ولَم يُشَرِّكا بَينَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَهُم، وقالا: هُم عَصَبَةٌ، إن فضَلَ شَىءٌ كان لَهُم، وإن لَم يَفضُلْ لَم يَكُنْ لَهُم شَىءٌ.

١٢٦١١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، أن زَيدًا رضي الله عنه كان لا يُشَرِّكُ؛ كان يَجعَلُ الثُّلُثَ لِلإخوَةِ لِلأُمِّ دونَ الإخوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ. قال هُشَيمٌ: وقَد رَدَدتُ عَلَيه فقُلتُ: إنَّ زَيدًا كان يُشَرِّكُ. قالَ: فإنَّ الشَّعبِيَّ حدثنا هَكَذا عن زَيدٍ أنَّه كان يقولُ مِثلَ قَولِ عليٍّ، فرَدَدتُ عَلَيه أيضًا، فقالَ: بَينِى وبَينَكَ ابنُ أبى لَيلَى[1].

الرِّوايَةُ الصَّحيحَةُ فى هذا عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ ما مَضَى، وهَذِه الرِّوايَةُ يَنفَرِدُ بها محمدُ بنُ سالِمٍ ولَيسَ بالقَوِىِّ[2]، / والشَّعبِيُّ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ أعلمُ ٢٥٧/٦
بمَذهَبِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وإن لَم يَرَياه[3] مِن رِوايَةِ أبى قَيسٍ الأودِىِّ وإن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦) عن هشيم به.
وجاء بعده فى م: «قال الشيخ».
(٢) تقدم فى (٢٢٦٦).
(٣) فى س، ز: «يروياه»، وفى حاشية «ز» كالمثبت.

كانَت مَوصولَةً، إلا أن لِروايَةِ أبى قَيسٍ شاهِدًا، فيَحتَمِلُ أنَّه كان يقولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عنه إلَى ما تَقَرَّرَ عِندَ الشَّعبِيِّ والنَّخَعِيِّ مِن مَذهَبِه -واللَّهُ أعلمُ- كما رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه[1].

١٢٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه جَعَلَ لِلإخوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، ولَم يُشَرِّكِ الإخوَةَ مِنَ الأبِ والأُمِّ مَعَهُم، وقالَ: هُم عَصَبَةٌ ولَم يَفضُلْ لَهُم شَىءٌ[2].

١٢٦١٣- وبإسنادِه قال: أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمَةَ قال: سُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عن الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، فقالَ: أرأيتَ لَو كانوا مِائَةً أكُنتُم تَزيدونَهُم[3] على الثُّلُثِ شَيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنِّى لا أنقُصُهُم مِنه شَيئًا[4].

١٢٦١٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ

(١) يعنى من قضائه أولًا بعدم التشريك، ثم قضائه بعد ذلك بالتشريك. ينظر (١٢٥٩٨ - ١٢٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٣٠)، والدارمى (٢٩٢٥) من طريق سفيان به.

(٣) فى م: «تزيدون».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٢٩) من طريق سفيان به، بلفظ: أنه كان لا يشرك.

زَكَريّا، أخبرَنِى إسرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ، أن عَلِيًّا وأبا موسَى ﷺ كانا لا يُشَرِّكانِ[1].

ورَواه أيضًا أبو مِجلَزٍ عن علىٍّ مُرسَلًا[2]. وحَكيمُ بنُ جابِرٍ عن علىٍّ ﷺ مَوصولًا، فهو عن علىٍّ ﷺ مَشهورٌ.

بابُ ميراثِ الحَملِ

١٢٦١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُسَينُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا استَهَلَّ المَولودُ وُرِّثَ**»[3].

ورَواه ابنُ خُزَيمَةَ عن الفَضلِ بنِ يَعقوبَ الجَزَرِىِّ عن عبدِ الأعلَى بهَذا الإسنادِ مِثلَه، وزادَ مَوصولًا بالحَديثِ: «**تِلكَ طَعنَةُ الشَّيطانِ، كلُّ بَنِى آدَمَ نائلٌ**[4] **مِنه تِلكَ الطَّعنَةَ، إلا ما كان مِن مَريَمَ وابنِها، فإنَّها لَمّا وضَعَتها أُمُّها قالَت: ﴿إِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾** [آل عمران: ٣٦]. **فضُرِبَ دونَها بحِجابٍ فطَعَنَ فيه**». يَعنِى فى الحِجابِ.

وفِى رِوايَةِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِى آدَمَ يَطعُنُ**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٣٥) من طريق جابر به.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٢٦٠٢).

(٣) أبو داود (٢٩٢٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٣٤).

(٤) فى ص٦، ز: «نائلًا».

الشَّيطانُ فى جَنبِه حينَ تَلِدُه أُمُّه، إلا عيسَى ابنَ مَريَمَ ذَهَبَ يَطعُنُ فطَعَنَ فى الحِجابِ». قال أبو هريرةَ: رأيتَ هذه الصَّرخَةَ التى يَصرُخُها الصَّبِىُّ حينَ تَلِدُه أُمُّه؟ فإنَّها مِنها[1].

١٢٦١٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حَدَّثَنِى العباسُ بنُ الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا موسَى بنُ داودَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبى سَلَمَة، عن الزُّهرِىِّ، [٦/١١٩ظ] عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: مِنَ السُّنَّةِ ألَّا يَرِثَ المَنفوسُ[2] ولا يورَثَ حَتَّى يَستَهِلَّ صارِخًا. كَذا وجَدتُه.

ورَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ الصَّبِىُّ إذا لَم يَستَهِلَّ، والاستِهلالُ الصِّياحُ أوِ العُطاسُ أوِ البُكاءُ، ولا تَكمُلُ دِيَتُه**». وقالَ سعيدٌ: «**لا يُصَلَّى عَلَيه**»[3]. ورُوِىَ مِن حَديثِ جابِرٍ مَوقوفًا ومَرفوعًا، وقَد مَضَى فى كِتابِ الجَنائزِ[4].

١٢٦١٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٧٣)، والبخارى (٣٢٨٦) بدون قول أبى هريرة.

(٢) المنفوس: هو المولود. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٤٢٦.

(٣) ينظر علل الدارقطنى ١٣/٣٥٩.

(٤) تقدم فى (٦٨٦٤) موقوفًا، وفى (٦٨٦٥ - ٦٨٦٧) مرفوعًا.

قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قال فى الأوساقِ التى نَحَلَها إيّاها: فلَو كُنتِ جَدَدتِيه أوِ احتَزتِيه كان لَكِ، وإنَّما هو اليَومَ مالُ الوارِثِ، وإنَّما هُم أخَواكِ وأُختاكِ، فاقتَسِموه على / كِتابِ اللهِ. فقالَت عائشَةُ ﷺ: واللَّهِ يا أبَتِه لَو كانَ ٢٥٨/٦
كَذا وكَذا لَتَرَكتُه، إنَّما هِىَ أسماءُ، فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ بنتِ خارِجَةَ، أُراها جارِيَةً[1].

١٢٦١٨- أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمليِ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى الزِّنادِ، عن إبراهيمَ بنِ يَحيَى بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن جَدَّتِه أُمِّ سَعدٍ بنتِ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ امرأةِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّها أخبَرَتْه قالَت: رَجَعَ إلَىَّ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يَومًا فقالَ: إن كانَت لَكِ حاجَةٌ أن نُكَلِّمَ[2] فى ميراثِكِ مِن أبيكِ؛ فإنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَد ورَّثَ الحَملَ اليَومَ. وكانَت أُمُّ سَعدٍ حَملًا مَقتَلَ أبيها سَعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقالَت أُمُّ سَعدٍ: ما كُنتُ لأطلُبَ مِن إخوَتِى شَيئًا[3].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى ٢/ ٧٥٢. وتقدم فى (١٢٠٧٠، ١٢١٣١).

(٢) فى م: «نكلمه».

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨/ ٣٥٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

بابُ ميراثِ ولَدِ المُلاعَنَةِ

١٢٦١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أن رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا رأى مَعَ امرأتِه رَجُلًا أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَفعَلُ بهِ؟ فأنزَلَ اللَّهُ فيهِما ما ذُكِرَ فى القُرآنِ مِنَ المُتَلاعِنَينِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد قُضِيَ فيكَ وفِي امرأتِكَ**». قال: فتَلاعَنا وأنا شاهِدٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن أمسَكتُها فقَد كَذَبتُ عَلَيها. ففارَقَها، فجَرَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فيهِما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا فأنكَرَ حَملَها، فكانَ ابنُها يُدعَى إلَيها، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فى الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ مِنه ما فرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

١٢٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**اقسِموا المالَ بَينَ أهلِ الفَرائضِ على كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فما بَقِيَ فلِأولَى**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٥١). وأخرجه أبو داود (٢٢٥٢) عن أبى الربيع به. وسيأتى فى (١٥٣٩٥).

(٢) البخارى (٤٧٤٦).

رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه البخارىُّ كما مَضَى[2].

١٢٦٢١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ قَومٌ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فاختَصَموا فى ولَدِ المُتَلاعِنَينِ، فجاءَ ولَدُ أبيه يَطلُبونَ ميراثَه. قال: فجَعَلَ ميراثَه لأُمِّه وجَعَلَها عَصَبَتَه[3].

١٢٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، أخبرَنا الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ قالا: عَصَبَةُ ابنِ المُلاعَنَةِ أُمُّه تَرِثُ مالَه أجمَعَ، فإن لَم تَكُنْ له أُمٌّ فعَصَبَتُها عَصَبَتُه، ووَلَدُ الزِّنى بمَنزِلَتِهِ. وقالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وما بَقِىَ ففِى بَيتِ المالِ[4].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٨٦٠)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذى عقب (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان (٦٠٢٩). وتقدم فى (١٢٤٦٨، ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

(٢) مسلم (١٦١٥/ ٤)، والبخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦).

(٣) فى ص٦: «عصبة».

والأثر أخرجه الدارمى (٣٠١١) من طريق يحيى بن أبى بكير به. والحاكم ٤/ ٣٤٧ من طريق ابن طهمان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٠) عن يزيد به. وابن أبى شيبة (٣١٨٨٣)، والدارمى (٣١٤٥) من طريق محمد بن سالم به مختصرًا، كلهم بدون قول زيد.

١٢٦٢٣- وبإسنادِه عن الشَّعبيِّ أن عَليًّا رضي الله عنه قال فى ابنِ المُلاعَنَةِ تَرَكَ أخاه وأُمَّه: لأُمِّه الثُّلُثُ، ولأخيه السُّدُسُ، وما بَقِىَ فهو رَدٌّ عَلَيهِما بحِسابِ ما ورِثا. وقالَ عبدُ اللَّهِ: لِلأخِ السُّدُسُ، وما بَقِىَ فلِلأُمِّ، وهِىَ عَصَبَتُه. وقالَ زَيدٌ: لأُمِّه الثُّلُثُ، ولأخيه السُّدُسُ، [٦/ ١٢٠و] وما بَقِىَ ففِى بَيتِ المالِ[(١)].

١٢٦٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن قَتادَةَ، أن عَليًّا وابنَ مَسعودٍ قالا فى ابنِ المُلاعَنَةِ تَرَكَ أخاه وأُمَّه: لِلأخِ الثُّلُثُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ. وقالَ زَيدٌ: لِلأخِ السُّدُسُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، وما بَقِىَ فلِبَيتِ المالِ.

١٢٦٢٥- وأخبرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، أن ابنَ مَسعودٍ كان يَجعَلُ ميراثَه كُلَّه لأُمِّه، فإن لَم تَكُنْ له أُمٌّ كان لِعَصَبَتِها. قال: وكانَ الحَسَنُ يقولُ ذَلِكَ. قال: / وكانَ علىٌّ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنهما يَقولانِ: لأُمِّه الثُّلُثُ وبَقيَّتُه فى ٥٩/٦ بَيتِ مالِ المُسلِمينَ.

[(٢)]ورَواه محمدُ بنُ بكرٍ عن سعيدٍ عن قَتادَةَ عن خِلاسِ بنِ عمرٍو عن[(٢)]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٩) عن يزيد به. والدارمى (٢٩٩٥) من طريق محمد بن سالم أبى سهل به، وليس فيه قول زيد.

(٢ - ٢) ليس فى: ص٦.

[1]علىٍّ وزَيدِ بنِ ثابتٍ بنَحوِه[2]، والرِّوايَةُ فيه عن علىٍّ رضي الله عنه مُختَلِفَةٌ، وقَولُه مَعَ زَيدٍ أشبَهُ بما ذَكَرنا مِنَ السُّنَّةِ[1]. الصحيحُ عن علىٍّ ما مَضَى.

١٢٦٢٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، أنَّه بَلَغَه عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّهُما سُئلا عن ولَدِ المُلاعَنَةِ ووَلَدِ الزِّنى مَن يَرِثُه؟ فقالا: تَرِثُه أُمُّه حَقَّها وإخوَتُه مِن أُمِّه حُقوقَهُم، ويَرِثُ ما بَقِىَ مِن مالِه مَوالِى أُمِّه إن كانَت مَولاةً، وإن كانَت عَرَبِيَّةً ورِثَت حَقَّها، ووَرِثَ إخوَتُه مِن أُمِّه حُقوقَهُم، ووَرِثَ ما بَقِىَ مِن مالِه المُسلِمونَ. قال مالِكٌ رَحِمَه اللَّهُ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا والَّذِى أدرَكتُ عَلَيه أهلَ العِلمِ ببَلَدِنا[3].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ قال: وقالَ بَعضُ النّاسِ بقَولِنا فيهِما إلا فى خَصلَةٍ واحِدَةٍ؛ إذا كانَت أُمُّه عَرَبِيَّةً أو لا ولاءَ لَها رَدّوا ما بَقِىَ مِن ميراثِه على عَصَبَةِ أُمِّه، وقالوا: عَصَبَةُ أُمِّه عَصَبَتُه. واحتَجّوا فيه بروايَةٍ لَيسَت بثابِتَةٍ، وأُخرَى لَيسَت مِمّا تَقومُ بها حَجَّةٌ[4].

١٢٦٢٧- أخبرَناه أبو سَعدٍ المالِينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا

(١ - ١) ليس فى: ص٦.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٥٩٦ من طريق قتادة به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١١ظ، ١٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٢٢، ٥٦٩.

(٤) الأم ٤/ ٨٢.

جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصِمٍ، عن هِشامِ بنِ عَمّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّصرِيِّ، عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ اللَّيثِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تحوزُ المَرأةُ ثلاثَ مَواريثَ: عَتيقَها ولَقيطَها ووَلَدَها الَّذِى لاعَنَت عَلَيه**»(١). قال أبو أحمدَ: عُمَرُ بنُ رُؤبَةَ التَّغلِبِيُّ(٢) عن عبدِ الواحِدِ النَّصرِيِّ فيه نَظَرٌ. قال أبو أحمدَ: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يَذكُرُه عن البُخارِيِّ(٣).

١٢٦٢٨- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ وموسَى بنُ عامِرٍ قالا: حدثنا الوَليدُ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، حدثنا مَكحولٌ قال: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميراثَ ابنِ المُلاعَنَةِ لأُمِّه ولِوَرَثَتِها مِن بَعدِها(٤).

١٢٦٢٩- قال: وحَدَّثَنا موسَى بنُ عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ، أخبرَنى عيسَى أبو محمدٍ، عن العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه(٥).

قال الشيخُ: حَديثُ مَكحولٍ مُنقَطِعٌ، وعيسَى هو ابنُ موسَى أبو محمدٍ

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٠٧. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) عن هشام بن عمار به. وتقدم تخريجه فى (١٢٥١٥).

(٢) فى س: «اليغلبى»، وفى ز: «الثعلبى». وتقدم عقب (١٢٥١٥).

(٣) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٦، وتقدم قول البخارى عقب (١٢٥١٥).

(٤) أبو داود (٢٩٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٣).

(٥) أبو داود (٢٩٠٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٤).

القُرَشِيُّ فيه نَظَرٌ[1].

١٢٦٣٠- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن داودَ يَعنِي ابنَ أبى هِندٍ، حَدَّثَنِى عبدُ[2] اللَّهِ بنُ عُبَيدٍ الأنصارِيُّ قال: كَتَبتُ إلَى أخٍ لِى مِن بَنِى زُرَيقٍ: لِمَن قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَلَدِ المُلاعَنَةِ؟ فقالَ: قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ لأُمِّهِ. قال: «**هِيَ بمَنزِلَةِ أبيه ومَنزِلَةِ أُمِّهِ**»[3].

١٢٦٣١- ورَواه أبو داودَ فى «المراسيل» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن داودَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ الشّامِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ولَدُ المُلاعَنَةِ عَصَبَتُه عَصَبَةُ أُمِّه**». **أخبرَناه** محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ، حدثنا اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[4]. وهَذا أيضًا مُنقَطِعٌ.

وقَد حَمَلَ الأُستاذُ أبو الوَليدِ رَحِمَه اللَّهُ هذه الأخبارَ على ما لَو كانَت أُمُّه مَولاةً لِعَتاقَةٍ[5]، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) هو أبو محمد عيسى بن موسى القرشى. ينظر الكلام عليه فى الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٦، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤١، وقال فى التقريب ٢/ ١٠٢: صدوق.

(٢) فى ز: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبى شيبة (٢٩٥٧٠، ٣١٨٥٣)، والدارمى (٣٠٠٢) من طريق الثورى به. وينظر السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٩٩.

(٤) المراسيل (٣٦٢).

(٥) فى م: «العتاقة».

بابٌ : لا يَرِثُ ولَدُ الزِّنى مِنَ الزّانِى ولا يَرِثُه الزّانِى

١٢٦٣٢- أخبرَنا [٦/ ١٢٠ظ] أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا مُعتَمِرٌ[١]، عن سَلمِ بنِ أبى الذَّيّالِ قال: حَدَّثَنِى بَعضُ أصحابِنا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا مُساعاةَ[٢] فى الإسلامِ، / مَن ساعَى فى** ٦/ ٦٠ **الجاهِليَّةِ فقَد لَحِقَ بعَصَبَتِه، ومَنِ ادَّعَى ولَدًا مِن غَيرِ رِشْدَةٍ[٣] فلا يَرِثُ ولا يورَثُ**»[٤].

١٢٦٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أن كُلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيه الَّذِى يُدعَى إلَيه، فادَّعاه ورَثَتُه مِن بَعدُ، فقَضَى إن كان مِن أمَةٍ يَملِكُها يَومَ أصابَها فقَد لَحِقَ بمَنِ استَلحَقَه، لَيسَ له فيما قُسِمَ قَبلَه مِنَ الميراثِ شَىءٌ، ومَن أدرَكَ[٥] الميراثَ لَم

---

(١) بعده فى م: «بن سليمان». وهو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) المساعاة: الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٣) يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال فى ضده: ولد زنية. بالكسر فيهما وحكى الأزهرى الفتح والكسر فى الراء والزاى ثم قال: والفتح أفصح اللغتين. ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٠٦، والنهاية ٢/ ٢٢٥.

(٤) أبو داود (٢٢٦٤). وأخرجه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩٨).

(٥) فى الأصل، س، ز، ص٦: «أدركه».

يُقسَمْ فلَه[1] نَصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كان أبوه الَّذِى يُدعَى له أنكَرَه، وإن كان مِن أمَةٍ لا يَملِكُها أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنَّه لا يُلحَقُ ولا يَرِثُ، وإن كان أبوه الَّذِى يُدعَى له هو ادَّعاه فهو ولَدُ زِنًى لأهلِ أُمِّه مَن كانوا حُرَّةً أو أمَةً[2].

١٢٦٣٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أبى، عن محمدِ بنِ راشِدٍ بإسنادِه ومَعناه، وزادَ: وذَلِكَ فيما استُلحِقَ فى أوَّلِ الإسلامِ، فما اقتُسِمَ مِن مالٍ قبلَ الإسلامِ فقَد مَضَى[3].

بابُ ميراثِ المَجوسِ

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: وقُلنا: إذا أسلَمَ المَجوسِىُّ وابنَةُ الرَّجُلِ امرأتُه أو أُختُه أُمُّه نَظَرنا إلَى أعظَمِ النَّسَبَينِ فوَرَّثناها به وألقَينا الأُخرَى، وأعظَمُهُما أثبَتُهُما بكُلِّ حالٍ، فإذا كانَت أُمٌّ أُختًا ورَّثناها بأنَّها أُمٌّ؛ وذَلِكَ أن الأُمَّ قَد ثَبَتَت فى كُلِّ حالٍ والأُختَ قَد تَزولُ، وهَكَذا جَميعُ فرائضِهِم على هذه المَنازِلِ، وقالَ بَعضُ النّاسِ: أوَرِّثُها مِنَ الوَجهَينِ مَعًا[4].

---

(١) فى ز: «كله».

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٢) عن هاشم أبى النضر به. وأحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٢).

(٣) أبو داود (٢٢٦٦). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٨٣).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٢)، والأم ٤/٨٢.

١٢٦٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ فى مَجوسِيٍّ تَحتَه ابنَتُه أو أُختُه امرأةً له فيَموتُ، قال: تَرِثُ بأدنَى القَرابَتَينِ[1].

١٢٦٣٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ أنَّه سُئِلَ عن المَجوسِ إذا أسلَموا ولَهُم نَسَبانِ، قال: يُورَثُ بأقرَبِهِما[2].

١٢٦٣٧- **قال الشيخُ**: ويُذكَرُ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال: يَرِثُ بأدنَى الأمرَينِ، ولا يَرِثُ مِن وجهَينِ. وذَلِكَ فيما **أجازَ لِى** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى الوَليدِ الفقيهِ، حدثنا موسَى بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ الغَنِيِّ، عن أيّوبَ الخُزاعِيِّ بسَنَدِه إلَى زَيدٍ.

١٢٦٣٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ[3]، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ قال: سألتُ حَمّادَ بنَ أبى سُلَيمانَ عن ميراثِ المَجوسِ، فقالَ: يَرِثونَ بأحَدِ الوَجهَينِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٤٨) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٤٧) عن ابن المبارك به بنحوه. وعبد الرزاق (٩٩٠٨، ١٩٣٣٧)، والدارمى (٣١٢٩) من طريق معمر به، بلفظ: ورث بأكبرهما.

(٣) بعده فى ز: «محمد بن يعقوب».

الوَجهِ الَّذِى يَحِلُّ[1].

وروِىَ هذا القَولُ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ ومَكحولٍ.

١٢٦٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان يوَرِّثُ المَجوسَ مِنَ الوَجهَينِ جَميعًا إذا كانَت أُمُّه امرأتَه أو أُختُه أوِ ابنَتُه. الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مَتروكٌ[2].

١٢٦٤٠- أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ[3] اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما أنَّهُما قالا فى المَجوسِ: يوَرَّثُ مِن مَكانَينِ. قال سفيانُ: بَلَغَنِى عن إبراهيمَ أنَّه كان يوَرِّثُ المَجوسَ مِن مَكانَينِ[4].

قال الشيخُ: الرِّواياتُ عن الصَّحابَةِ فى هذا البابِ لَيسَت بالقَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٥١) عن يزيد بن هارون به. والدارمى (٣١٣٠) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

(٢) تقدم فى (١٠٧٠).

(٣) فى م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧١.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٥٠)، والدارمى (٣١٣١) من طريق سفيان به، دون قول إبراهيم. وعبد الرزاق عقب (٩٩٠٤، ٩٩٠٧) عن الثورى به مقتصرًا على قول إبراهيم. وفى الموضع الأول: قال الثورى: وهذا قول إبراهيم. وفى الموضع الثانى: الثورى عن رجل عن إبراهيم.

٦/٦١

/بابُ ميراثِ الخُنثَى

١٢٦٤١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ [٦/ ١٢١و] بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارِيُّ، حَدَّثَنِي بشرُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ كَثيرٍ سَمِعَ أباه قال: شَهِدتُ عَليًّا رضي الله عنه فى خُنثَى قال: انظُروا مَسيلَ البَولِ فوَرِّثوه مِنه[1].

١٢٦٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَسرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ مَعقِلٍ وأشياخَهُم يَذكُرونَ أن عَليًّا رضي الله عنه سُئِلَ عن المَولودِ لا يُدرَى أَرَجُلٌ أم امرأةٌ، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: يوَرَّثُ مِن حَيثُ يَبولُ.

١٢٦٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الجَليلِ، عن رَجُلٍ مِن بكرِ بنِ وائلٍ قال: شَهِدتُ عَليًّا رضي الله عنه يُسألُ[2] عن الخُنثَى، فسألَ القَومَ فلَم يَدروا، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: إن بالَ مِن مَجرَى الذَّكَرِ فهو غُلامٌ، وإن بالَ مِن مَجرَى الفَرجِ فهو جاريَةٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٨٩) من طريق الحسن بن كثير، وفيه أن معاوية أرسل يسأل عليًا.

(٢) فى م: «سئل».

١٢٦٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ قال: سُجِنَ جابِرُ بنُ زَيدٍ زَمَنَ الحَجّاجِ، فأرسَلوا إلَيه يَسألونَه عن الخُنثَى كَيفَ يوَرَّثُ؟ فقالَ: تَسجُنونَّى وتَستَفتونِى؟! ثُمَّ قال: انظُروا مِن حَيثُ يَبولُ فوَرِّثُه مِنه[1]. قال قَتادَةُ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: فإن بالَ مِنهُما جَميعًا؟ قُلتُ: لا أدرِى. فقالَ سعيدٌ: يوَرَّثُ مِن حَيثُ يَسبِقُ[2].

١٢٦٤٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا خالِدُ بنُ يَزيدَ الهَدَادِيُّ، عن صالِحٍ الدَّهانِ أو سلمةَ بنِ كُلَيبٍ قال: سُئِلَ جابِرُ بنُ زَيدٍ عن الخُنثَى كَيفَ يوَرَّثُ؟ فقالَ: يَقومُ فيُدنَى[3] مِن حائطٍ ثُمَّ يَبولُ، فإن أصابَ الحائطَ فهو غُلامٌ، وإن سالَ بَينَ فخِذَيه فهو جارِيَةٌ[4].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١٢٦٤٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ

---

(١) ليس فى: ز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وسعيد بن منصور (١٢٢)، وابن أبى شيبة (٣١٨٩١) من طريق قتادة به مختصرًا.

(٣) فى ز: «ويدنى»، وفى م: «فيدنو».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٨٩١) من وجه آخر عن جابر بن زيد بنحوه. وينظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ (١٤٧٢).

ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا أبو صالِحٍ القاسِمُ بنُ اللَّيثِ الرَّسْعَنِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ السّائبِ، عن أبى صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن مَولودٍ وُلِدَ له قُبُلٌ وذَكَرٌ: مِن أينَ يورَّثُ؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**يورَّثُ مِن حَيثُ يَبولُ**»[1].

محمدُ بنُ السّائبِ الكَلبِىُّ لا يُحتَجُّ بِهِ[2].

بابُ نَسخِ التَّوارُثِ بالتَّحالُفِ وغَيرِهِ

١٢٦٤٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمداباذِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ هاجَرَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فآخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن حُمَيدٍ[4].

١٢٦٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ وعَلِىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٩٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٣١.

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى، أبو النضر، ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ١/ ١٠١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٦٢، وقال فى التقريب ٢/ ١٦٣: متهم بالكذب، ورمى بالرفض.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦)، والترمذى (١٩٣٣)، والنسائى (٣٣٨٨) من طريق حميد به. وسيأتى فى (١٤٦١٥).

(٤) البخارى (٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢).

٢٦٢/٦ كَثيرٍ، حدثنا حَمّادُ / بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَينَ أبى عُبَيدَةَ ابنِ الجَرّاحِ وبَينَ أبى طَلحَةَ[١]. أخرَجَه مسلمٌ[٢] فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن حَمّادٍ[٣].

١٢٦٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ الأشعَثِ بنِ إسحاقَ أبو داودَ، حدثنا أبو سلمةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ آخَى بَينَ الزُّبَيرِ وبَينَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[٤].

١٢٦٥٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلُّويَه القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن عاصِمٍ -(٥عن أنَسٍ٥)- قال: قُلتُ لأنَسٍ: بَلَغَك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا حِلفَ فى الإسلامِ**»؟ فقالَ أنَسٌ: قَد حالَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ والأنصارِ فى دارِه. يَعنِى دارَ أنَسٍ بالمَدينَةِ[٦]. رَواه البخارىُّ فى

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى ز: «البخارى».

(٣) مسلم (٢٥٢٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٥٦، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٣/ ٧٦ من طريق الصفار به. وأخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة (١٦٨٨) من طريق أبى سلمة به.

(٥ - ٥) ليس فى: ص٦.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وابن حبان (٤٥٢٠) من طريق عاصم به. وعند أبى داود: فى دارنا. وعند ابن حبان: فى دورهم بالمدينة.

«الصحيح» عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ عن إسماعيلَ وقالَ: فى دارِى. وأخرَجَه مسلمٌ مُختَصَرًا مِن وجهٍ آخَرَ عن عاصِمٍ الأحوَلِ[1].

١٢٦٥١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، [٦/١٢١ظ] حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ هو ابنُ المُنادِى، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، حدثنا زَكَريّا بنُ أبى زائدَةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا حِلفَ فى الإسلامِ، وأيُّما حِلفٍ كان فى الجاهِليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لَم يَزِدْه إلا شِدَّةً**»[2]. كَذا رَواه الأزرَقُ، وخالَفَه جَماعَةٌ فى إسنادِهِ:

١٢٦٥٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ وابنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، عن زَكَريّا، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه[3]. أخرَجَه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن ابنِ نُمَيرٍ وأبِى أُسامَةَ[4].

١٢٦٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ،

---

(١) البخارى (٢٢٩٤، ٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١٨)، وابن حبان (٤٣٧٢) من طريق إسحاق بن يوسف به.

(٣) أبو داود (٢٩٢٥). وأخرجه أحمد (١٦٧٦١) من طريق ابن نمير وأبى أسامة به.

(٤) مسلم (٢٥٣٠).

حَدَّثَنِى إدريسُ بنُ يَزيدَ، حدثنا طَلحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: (والذينَ عاقَدَت أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم)[1]. قال: كان المُهاجِرونَ حينَ قَدِموا المَدينَةَ يوَرِّثُ[2] الأنصارَ دونَ ذَوِى رَحِمِه؛ لِلأُخوَّةِ التى آخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُم، فلَمّا نَزَلَت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: فنَسَخَتها قال: (والذينَ عاقَدَت أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم) مِنَ النَّصرِ والنَّصيحَةِ[3].

١٢٦٥٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو أُسامَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه، زادَ: مِنَ النَّصرِ والنَّصيحَةِ والرِّفادَةِ[4]، ويوصِى له، وقَد ذَهَبَ الميراثُ[5]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغَيرِه عن أبى أُسامَةَ[6].

١٢٦٥٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابِتٍ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: (والذينَ عاقَدَت

(١) تقدم التعليق على هذه القراءة فى (١٢٢٧٦). وهى من الآية (٣٣) من سورة النساء.

(٢) كذا فى النسخ.

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٧. وأخرجه البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣) من طريق أبى أسامة به. وعند البخارى: «يرث المهاجرى الأنصارى».

(٤) الرفادة: الإعانة. النهاية ٢/ ٢٤٢.

(٥) أبو داود (٢٩٢٢).

(٦) البخارى (٦٧٤٧).

أيمانُكم فآتوهُم نَصيبَهُم): كان الرَّجُلُ يُحالِفُ الرَّجُلَ لَيسَ بَينَهُما نَسَبٌ، فيَرِثُ أحَدُهُما الآخَرَ، فنَسَخَ ذَلِكَ الأنفالُ، فقالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][1].

١٢٦٥٦- وبإسنادِه عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فكانَ الأعرابِيُّ لا يَرِثُ المُهاجِرِيَّ ولا يَرِثُه المُهاجِرُ، فنَسَخَتها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2].

١٢٦٥٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مُعاذٍ الضَّبِّيُّ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: آخَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أصحابِه، ووَرَّثَ بَعضَهُم مِن / بَعضٍ حَتَّى نَزَلَت هذه ٦/٦٣
الآيَةُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتَرَكوا ذَلِكَ وتَوارَثوا بالنَّسَبِ[3].

١٢٦٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى عُروَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن أبا حُذَيفَةَ ابنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عبدِ شَمسٍ - وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى

---

(١) أبو داود (٢٩٢١).

(٢) أبو داود (٢٩٢٤).

(٣) الطيالسى (٢٧٩٨). وأخرجه الطبرانى (١١٧٤٨)، والدارقطنى ٤/ ٨٨ من طريق الطيالسى به.

سالِمًا وزَوَّجه ابنَةَ أخيه هِندَ بنتَ الوَليدِ بنِ عُتبَةَ وهو مَولًى لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ، كما تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيدًا، وكانَ مَن تَبَنَّى رَجُلًا فى الجاهِليَّةِ دَعاه النّاسُ ابنَه، ووَرِثَ مِن[1] ميراثِه، حَتَّى أنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ [2]فى ذَلِكَ[2]: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدّوا إلَى آبائِهم، فمَن لَم يُعلَمْ له أبٌ كان مَولًى وأخًا[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[4].

١٢٦٥٩- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فى الَّذينِ كانوا يَتَبَنَّونَ رِجالًا غَيرَ أبنائِهم ويورِّثوهُم[5]، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فيهِم أن يَجعَلَ لَهُم نَصيبًا فى الوَصيَّةِ، ورَدَّ اللَّهُ الميراثَ فى المَوالِى وفِى الرَّحِمِ والعَصَبَةِ، وأبَى أن يَجعَلَ لِلمُدَّعَينَ ميراثًا مِمَّنِ ادَّعاهُم وتَبَنّاهُم، ولَكِن جَعَلَ لَهُم [٦/١٢٢و] نَصيبًا فى الوَصيَّةِ،

---

(١) ليس فى: س، ز.

(٢ - ٢) ليس فى: س، ز.

(٣) أخرجه النسائى (٣٢٢٣) من طريق أبى اليمان به. وأحمد (٢٥٦٥٠)، وأبو داود (٢٠٦١) من طريق الزهرى به، وعند أحمد وأبى داود بزيادة، وسيأتى فى (١٣٨٩٩).

(٤) البخارى (٥٠٨٨).

(٥) كذا فى النسخ الخطية، وفى م: «ويورثونهم». والمثبت جارٍ على لغة صحيحة أشرنا إليها من قبل بحذف النون فى الأفعال الخمسة مطلقًا. وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/٢٠٧، وما تقدم (٦٥٦٥).

فكانَ ما تَعاقَدوا عَلَيه فى الميراثِ الَّذِى رَدَّ اللَّهُ عَلَينا فيه أمرَهُم[1].

١٢٦٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. فى أوَّلِ هذه السّورَةِ مِنَ المَواريثِ، قال: كانوا لا يُوَرِّثونَ[2] صَبيًّا حَتَّى يَحتَلِمَ[3].

تم بحمدِ اللَّهِ ومنِّه الجزءُ الثانى عشرَ
ويتلوه الجزءُ الثالثَ عشرَ
وأوله: كتاب الوصايا

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٣٠٢، والنحاس فى ناسخه ص٣٣٢ من طريق الزهرى به.

(٢) كذا فى: م، حاشية ز. وفى بقية النسخ: «يرثون».

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٩. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٣١ من طريق عطاء به بنحوه مطولًا.